



الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ حاء



الرجاء إعادة استعمال الورق

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN-0257-103X

المحتويات

الصفحة

الفصل

٥ كتابا الإحالة
٧ الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠ الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠ موجز
١٤ ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥ باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥ ١ - متابعة التوصيات السابقة
١٥ ٢ - الاستعراض المالي العام
١٧ ٣ - نظام الرقابة الداخلية
١٩ ٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية
٢٢ ٥ - إدارة البرامج
٢٣ ٦ - إدارة المشتريات والعقود
٢٦ ٧ - إدارة المخزون
٢٧ ٨ - إدارة الموارد البشرية
٢٨ ٩ - الخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة
٣٠ ١٠ - إدارة السفر
٣١ ١١ - تكنولوجيا المعلومات
٣٣ جيم - إفصاحات الإدارة
٣٣ ١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٣٣ ٢ - الهبات
٣٣ ٣ - حالات الغش والغش المفترض
٣٣ دال - شكر وتقدير

المرفقات

٣٤	الأول حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٦	الثاني موجز الأصول المشطوبة
٤٧	الثالث - تصديق البيانات المالية
٤٨	الرابع - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٩	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠	أولاً - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦١	ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٢	ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٣	رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٥	خامساً (أ) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٥	خامساً (ب) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لدورة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
٦٦	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

عملاً بالقاعدة ١١٦-٣ (ب) من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أتشرف
بتقديم البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها
بمقتضى هذا الكتاب.

(توقيع) ناتاليا كانم
المديرة التنفيذية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصندوق الأمم
المتحدة للسكان عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف مهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحساب

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبيّنة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نبني عليه رأينا.

المعلومات الأخرى باستثناء البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات عنها

يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المدرج في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات عنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم في هذا الشأن ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وفي ما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو مع معارفنا المكتسبة من مراجعة الحسابات، أو تشوبها على ما يبدو أخطاء جوهرية، بأي شكل آخر. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عنه. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضرورياً للتمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وتقع على عاتق الإدارة، عند إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة الصندوق على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام المحاسبة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتمد الإدارة سواء تصفية الصندوق أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

وتقع على عاتق الأفراد المكلفين بالإشراف المسؤولية عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية للصندوق.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة يعني وجود مستوى عالٍ من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً خطأً جوهرياً عند وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرياً إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استناداً إلى هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس حسن التقدير المهني ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهريّة في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لبنني عليها رأينا. فمخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن السهو، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإسقاط المتعمد أو التحوير أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذي صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي في فعالية إطار الرقابة الداخلية للصندوق.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- البتُّ في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وفي ما إذا كان هناك، استناداً إلى الأدلة التي استقيت من مراجعة الحسابات، عدم يقين جوهري ذي صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكاً كبيرة في قدرة الصندوق على الاستمرار كمؤسسة عاملة.

فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستقاة من تاريخ مراجعة الحسابات وحتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تفضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف الصندوق عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية على نحو يحقق عرضها بنزاهة.

وتواصل مع المكلفين بالإشراف فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور كبيرة في الرقابة الداخلية نفد عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات الصندوق التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للصندوق ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات الصندوق.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحساب

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية
لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يُضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية. والصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجالي التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة؛ وإذكاء الوعي العام بالمشاكل السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء؛ وطرح استراتيجيات يمكن اتباعها في التعامل مع المشاكل السكانية بالأشكال والوسائل التي تفي باحتياجات كل بلد على أكمل وجه.

ويعمل الصندوق مع ما يزيد على ٢٧٠٠ موظف في ١٥٥ بلداً وفي شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتأتى تمويل الصندوق أساساً من التبرعات التي تُصنّف بوصفها مخصصة أو غير مخصصة.

نطاق التقرير

يتناول التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة والتي نوقشت مع إدارة الصندوق التي عُرضت آراؤها بصورة ملائمة.

وقد أُجريت عملية المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي وتدقيقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي والتدفقات المالية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يجدد المجلس أي أخطاء جوهرية يمكن أن تؤثر على رأيه في البيانات المالية للصندوق. ولاحظ المجلس أن الحالة المالية للصندوق سليمة وأن الإدارة اضطلعت ببعض المبادرات الرامية إلى تعزيز عملياته بإدخال نظم جديدة من قبيل نظام البرمجة العملي (المرحلة الثانية) لإدارة خطط عمل الشركاء المنفذين، وتنقيح مختلف السياسات بهدف تعزيز الرقابة على عملياته. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن هناك مجالاً للتحسين في كل من المقر والمكاتب الميدانية، في مجالات عمليات إدارة المخاطر، والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورغم أن الصندوق اتخذ عدداً من المبادرات لمواجهة أوجه القصور المحددة، يرى المجلس أن الصندوق في حاجة إلى تعزيز وتوسيع نطاق المبادرات الرامية إلى إدراج تدابير ترمي إلى تصحيح أوجه القصور التي لوحظت أثناء مراجعة الحسابات وذلك بالتنفيذ الكامل لتوصيات المجلس لكي ينجز الصندوق ولايته بفعالية وكفاءة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي تتطلب تدخل الإدارة، على النحو المبين أدناه.

(أ) نظام الرقابة الداخلية

عدم وجود سياسة رسمية للإدارة المركزية للمخاطر

رغم إجراء تحسينات كبيرة في تنفيذ عملية الإدارة المركزية للمخاطر في وحدات الأعمال التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك وضع تدابير لتخفيف المخاطر، لاحظ المجلس أن الكيان لم يرق بعدُ بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر. ويرى المجلس أن وثيقة السياسة العامة ستوفر التوجيه بشأن القاعدة العامة للتقيد بإجراءات تقييم المخاطر وتخفيفها.

(ب) النهج المنسق للتحويلات النقدية

القصور في التقييم الجزئي للشركاء المنفذين

خلص المجلس، إثر استعراض ٣٠ تقريراً من تقارير تقييم الشركاء المنفذين في ثلاثة مكاتب قطرية، إلى أن عمليات التقييم الجزئي لـ ٢٨ شريكاً منفذاً قد تمت دون توثيق العمل المنجز لدعم الاستنتاجات التي جرى التوصل إليها^(١). كما أن التقييمات الجزئية لستة شركاء منفذين لديهم خطط عمل موقعة تبلغ ٦,٠ مليون دولار لم تجر بعد في المكتبين القطريين لمنغوليا ومالي. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك أي وثائق بشأن كيفية تحديد عينات من المعاملات للفحص العشوائي، ولم تتم متابعة تنفيذ التوصيات السابقة المنبثقة عن التقييم الجزئي. ويرى المجلس أن أوجه القصور هذه نُحمت أساساً عن عدم كفاية رقابة الصندوق على التقييم الجزئي للشركاء المنفذين الذي أجراه مقدمو الخدمات وعدم وجود حقل في نموذج نظام ضمان جودة خدمات الشركاء المنفذين يمكن من متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الجزئي.

(١) تم استعراض ٣٠ شريكاً منفذاً.

(ج) تكنولوجيا المعلومات

إدارة خدمات نطاق الدليل النشط

كان لا يزال ما مجموعه ١٨ حسابا مفتوحا من بين حسابات ٤٥ مستخدما لنطاق الدليل النشط، مع أن مستخدميها أنهم خدمتهم بالفعل مع المكتب القطري للصندوق في كمبوديا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٣٩ مستخدما للنطاق لديهم حساب مفتوح في الدليل النشط تم تحديد كلمات السر الخاصة بهم بحيث لا تنتهي صلاحيتها أبدا، وهذا ما يخالف السياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حين كان حساب ٩ مستخدمين للنطاق من موظفي الصندوق العاملين غير نشط لأكثر من عامين. ويرى المجلس أن القصور في إدارة الدليل النشط وتشكيله ناجم عن عدم وجود إجراءات محددة بوضوح تتعلق بإدارة هيكل الدليل النشط وتصميمه وحالته الأمنية. وتبرز هذه النقصية أيضا ضرورة إجراء استعراض مناسب للكفاية التقنية لخدمات دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يستعان فيها بمصادر خارجية.

التوصيات

فيما يتعلق بالاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي:

عدم وجود سياسة رسمية للإدارة المركزية للمخاطر

(أ) إضفاء الطابع الرسمي على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر بهدف توجيه الموظفين في المكاتب القطرية واستكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر.

القصور في التقييم الجزئي للشركاء المنفذين

(ب) '١' تعزيز الرقابة على التقييم الجزئي للشركاء المنفذين الذي يجريه مقدمو الخدمات لكفالة أن تكون تقارير التقييم الجزئي مدعومة بتفاصيل عن الأعمال المنجزة وأن توفر أساسا واضحا لاستنتاجاتهم؛ '٢' إجراء تقييم جزئي لجميع الشركاء المنفذين الذين يجب خضوعهم لهذا التقييم؛ '٣' إضافة حقل في نموذج نظام ضمان جودة خدمات الشركاء المنفذين يمكن من متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الجزئي.

إدارة خدمات نطاق الدليل النشط

(ج) '١' إجراء استعراض للدليل النشط وتشكيله لإزالة أسماء جميع الموظفين المنتهية خدمتهم؛ '٢' إنفاذ سياسة كلمة السر الخاصة بالنطاق وفقا للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإضافة جميع الحواسيب غير المدرجة في الدليل النشط؛ '٣' إنشاء آلية تكفل قيام وحدة نظام المعلومات الإدارية بإجراء استقصاءات دورية للمكاتب القطرية بهدف استعراض كفاية خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ '٤' وضع إجراءات لإدارة هيكل الدليل النشط وحالته الأمنية وتصميمه.

حقائق رئيسية	
ميزانية الصندوق المخصصة لأنشطة التطوير والإدارة	٣٧٤,٣٠ مليون دولار
الإيرادات المبلغ عنها	١ ١١٢,٥٥ مليون دولار
مجموع المصروفات	٩٢٦,٨٧ مليون دولار
عدد البلدان التي يخدمها الصندوق	١٥٥
عدد الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق	١ ٣٨٧
عدد موظفي الصندوق المحليين	٢ ٠٧٩
عدد موظفي الصندوق الدوليين	٧٠٠
إجمالي المبلغ الذي أنفقه الشركاء المنفذون في عام ٢٠١٧ لإنجاز أنشطة برنامجية نيابة عن الصندوق	٢٧٠,٢٩ مليون دولار
المصروفات المباشرة للصندوق في عام ٢٠١٧	٦٥٦,٥٨ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة إنمائية دولية تضطلع بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة يتمثل في مجال تعزيز البرامج السكانية. والصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجالي التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة؛ وإذكاء الوعي بالمشاكل السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء؛ وطرح استراتيجيات يمكن اتباعها في التعامل مع المشاكل السكانية بالأشكال والوسائل التي تفي باحتياجات كل بلد على أكمل وجه.

٢ - ويعمل الصندوق مع ما يزيد على ٢ ٧٠٠ موظف في ١٥٥ بلداً وفي شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٣ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق واستعراض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، واستناداً إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي وتدقيقه النقدي في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شمل ذلك إجراء تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئة الإدارية، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد تم تصنيفها وتصنيفها بشكل صحيح وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. وقد شملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختياريّاً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٥ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات من خلال القيام بزيارات ميدانية إلى المكاتب القطرية في كل من أنغولا، ورواندا، وغينيا، وكمبوديا، ومالي، ومنغوليا، وإجراء استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر بنيويورك.

٦ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات المالية، قام المجلس باستعراضات لعمليات الصندوق وفقاً للمادة ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وأيضاً نسق المجلس، لدى إجرائه مراجعة الحسابات، مع مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقق التابع للصندوق في تخطيط مراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الصندوق.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقش التقرير مع الصندوق، وأدرجت فيه آراء الإدارة حسب الأصول.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٨ - من بين التوصيات غير المنفذة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والبالغ عددها ٣٣ توصية، نُفذت ٢٤ توصية (٧٣ في المائة)، ولا تزال ٨ توصيات (٢٤ في المائة) قيد التنفيذ، وتوصية واحدة (٣ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وتلك التوصيات غير منفذة رهنأ بوضع استراتيجيات، وسياسات وأدوات إدارية جديدة لتعزيز عمليات الصندوق. ويرى المجلس أنه يجب على الصندوق بذل المزيد من الجهود في تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد. وترد في المرفق الأول تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات من السنوات السابقة.

٢ - الاستعراض المالي العام

المركز المالي

٩ - ارتفع إجمالي أصول الصندوق بمبلغ قدره ٢٢٩,٨٨ مليون دولار (٢٠ في المائة)، من ١ ١٤٦,٣٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ١ ٣٧٦,٢٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونجحت الزيادة أساساً عن الزيادة في المساهمات المستحقة القبض واستثمارات رؤوس الأموال المتداولة. وبالمثل، ارتفع إجمالي الخصوم بمبلغ قدره ٩٩,٨٠ مليون دولار (٢٣ في المائة)، من ٤٣٤,٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٥٣٤,٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وتعزى الزيادة في الخصوم أساساً إلى الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الناجمة عن التغيرات في الافتراضات الرئيسية للتقييم الاكتواري، من قبيل تحسن التوقعات المتصلة بالعمر المتوقع والانخفاض في معدل الخصم المتصل بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٤,١٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣,٩١ في المائة في عام ٢٠١٧.


النتائج التشغيلية

١٠ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠١٧ عن إيرادات إجمالية قدرها ١,١١٢,٥٥ مليون دولار (مقابل ٨٥٠,٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، ونفقات إجمالية قدرها ٩٢٦,٨٧ مليون دولار (مقابل ٩٢٢,٥٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وهو ما يمثل فائضاً قدره ١٨٥,٦٨ مليون دولار (مقابل عجز قدره ٧٢,٠٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، كما هو مبين في الشكل الأول من الفصل الثاني. وقد نجم الفائض عن توقيت إثبات الإيرادات والمصروفات والزيادة في إيرادات المساهمات نتيجة للجهود الناجحة في تعبئة الموارد.

١١ - ومن إجمالي الإيرادات البالغة ٦٦٩,٩٤ مليون دولار (مقابل ٤٤٦,٧٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦) المتعلقة بالمساهمات المخصصة، أتى مبلغ قدره ٣٤٩,٩١ مليون دولار من المساهمات غير المخصصة (مقابل ٣٤٦,٩٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وأتى مبلغ قدره ٩٢,٦٩ مليون دولار من مصادر الإيرادات الأخرى (مقابل ٥٦,٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، كما هو مبين في الشكل الثاني من الفصل الثاني. وارتفع إجمالي الإيرادات بنسبة ٣١ في المائة أو ما يعادل ٢٦٢,١٠ مليون دولار بسبب الزيادة في المساهمات المخصصة، وهذا ما يعني أن أنشطة الصندوق لا تزال تتموّل بالدرجة الأولى من الأموال المخصصة وتُنْفَق رهنأ باشتراطات محددة من الجهات المانحة. ولا يزال الصندوق يسعى إلى توسيع قاعدته من الجهات المانحة عن طريق إشراك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة، والجهات المانحة من القطاع الخاص.

الشكل الأول من الفصل الثاني
الإيرادات والمصروفات والفائض/العجز لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان في عامي
٢٠١٦ و ٢٠١٧


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٧.

الشكل الثاني من الفصل الثاني
إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان، عام ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٧.

تحليل النسب

١٢ - يؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول الأول من الفصل الثاني) أن لدى الصندوق أصولاً متداولة كافية للوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل بأصوله السائلة. وبالرغم من المركز المالي السليم الذي أظهرته جميع النسب، فقد انخفضت النسبة الحالية من ٥,٧ إلى ٤,٣ بسبب انخفاض قدره ١٠, ١٢٥ مليون دولار فيما يتعلق بالنقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل. وقد نتج هذا الانخفاض عن تحول في تكوين حافظة استثمارات الصندوق من صكوك قصيرة الأجل إلى صكوك طويلة الأجل من أجل الحصول على معدلات أعلى على العوائد من الموارد غير اللازمة على الفور.

الجدول الأول من الفصل الثاني

تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
نسبة التداول ^(١)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة			
		٤,٣	٥,٧
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(ب)			
		٢,٦	٢,٦
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات المتداولة: الخصوم المتداولة			
		٢,٨	٤,٠
معامل السيولة ^(د)			
النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة			
		٣,٩	٥,٢

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الصندوق المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(أ) ارتفاع النسبة يشير إلى قدرة الكيان على سداد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما في حوزة الكيان من سيولة، وهي ناتج قياس حجم النقدية أو مكافآت النقدية أو الأموال المستثمرة الموجودة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) معامل السيولة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - نظام الرقابة الداخلية

تقييم عملية تقييم المخاطر

١٣ - الإدارة المركزية للمخاطر عملية شاملة ترمي إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قدرة الصندوق على الوفاء بولايته وتحقيق أهدافه بفعالية، وتسعى إلى تقييم تلك المخاطر والتصدي لها. وقد استعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ عملية الإدارة المركزية للمخاطر في الصندوق ولاحظ التقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ تلك العملية في جميع وحدات العمل، وقد شمل ذلك وضع تدابير التخفيف من المخاطر. ومع ذلك، لاحظ المجلس المسائل التالية التي تستدعي اهتمام الإدارة ليطمئنت تحسينها:

الافتقار إلى سياسة رسمية للإدارة المركزية للمخاطر

١٤ - في عام ٢٠١٥، حدد الصندوق معالم عملية الإدارة المركزية للمخاطر لضمان وجود استراتيجية شاملة وفعالة للإدارة المركزية للمخاطر سعياً إلى تحقيق النجاح في عملية الإدارة المركزية للمخاطر، وإنشاء ثقافة تتسم بالتركيز والاتساق والاستدامة في مجال إدارة المخاطر في الصندوق. غير أن الصندوق لم يقدّم بعدُ بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر، وبالتالي فإن المكاتب القطرية تستند إلى المذكرات التوجيهية وبعض المواد التعليمية التي أعدها المكتب الرئيسي لمواءمة مخاطرها واستجاباتها مع أساليب الإدارة المركزية للمخاطر المعمول بها في وحدة التطبيقات المسماة myRisks^(٢). وخلص المجلس إلى أن تلك الوثائق لا تتضمن ما يكفي من التفاصيل والإرشادات بشأن معايير تصنيف المخاطر باعتبارها منخفضة أو متوسطة أو عالية، على سبيل المثال، أثناء عملية التقييم.

١٥ - ويرى المجلس أن إضفاء الطابع الرسمي على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر أمر ضروري لزيادة وعي الموظفين بعملية الإدارة المركزية للمخاطر على صعيد المؤسسة برمتها. وستوفر وثيقة السياسات المبادئ التوجيهية بشأن القاعدة العامة للتقيد بإجراءات تقييم المخاطر وتخفيفها.

١٦ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر بهدف توجيه الموظفين في المكاتب القطرية واستكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر.

القصور في أداء عملية تحديد تدابير التخفيف من المخاطر

١٧ - في أيار/مايو ٢٠١٧، بدأ الصندوق العمل بوحدة للتصدي للمخاطر، التي تتضمن مكتبة تخفيف المخاطر على الصعيد العالمي المدججة في تطبيقات myRisks في نظام المعلومات الاستراتيجية. وفي هذه الوحدة، يتعين على وحدات العمل أن تختار تدابير تخفيف المخاطر من مكتبة تخفيف المخاطر على الصعيد العالمي للتخفيف من المخاطر الحرجة والمرتبطة لكل عامل من عوامل الخطر التي يتم تقييمها. ويتعين أيضاً على وحدات العمل أن تعد خطة عمل باختيار عناصر الإجراءات من قائمة إجراءات التخفيف، أو أن تضيف عناصر الإجراءات المحلية الخاصة بها، وأن تبين الموعد النهائي المحدد لكل إجراء.

١٨ - غير أن المجلس لاحظ أن الصندوق يفتقر إلى عملية الاستعراض الأولى للجودة التي من شأنها أن تقدم ضمانات بشأن تصنيف المخاطر المنخفضة وتدابير التخفيف التي تطبقها المكاتب القطرية. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن في مكاتب من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، خفض المكاتبان القطريان تصنيفات المخاطر من درجات مرتفعة إلى درجات منخفضة دون توثيق أي تدابير للتخفيف ودون وضع خطط عمل للتخفيف من المخاطر المحددة. وعلاوة على ذلك، لم تكن لأي مكتب من المكاتب القطرية التي زارها المجلس أي أسس لتخفيض المخاطر من مستوى إلى آخر، ولم تكن لديها وثائق داعمة جاهزة لعملية التخفيف من المخاطر.

١٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيجري في عام ٢٠١٨ استعراضاً أولياً لجودة جميع تدابير تخفيف المخاطر تحت إشراف جهات مكلفة باستعراض الجودة. وأوضح الصندوق أيضاً أن تطبيقات myRisks المدججة في نظام المعلومات الاستراتيجية لا تسمح بتخفيض المخاطر ما لم يتم إعداد خطة العمل وتحميل

(٢) تستخدم هذه الوحدة في إدارة المخاطر في نظام المعلومات الاستراتيجية.

الوثائق الداعمة لها. ولا يمكن النقر على الزر المخصص لتخفيض المخاطر إلا عند استيفاء ثلاثة شروط هي: (أ) إدراج نص سردي بعنوان "الإجراء المتخذ"؛ (ب) إدراج تاريخ اتخاذ الإجراء؛ (ج) تحميل الوثائق الداعمة أثناء الاستجابة لخطة العمل.

٢٠ - ويحيط المجلس علما بردود الإدارة، ولكنه يرى أن عدم إجراء استعراض أولي لاستراتيجيات التخفيف والافتقار لخطط العمل من شأنهما أن يحولا دون الكشف المبكر عن الأخطاء لتحسين نوعية عملية التصدي للمخاطر في المكاتب القطرية. كما إن الضوابط التي تم توضيحها نُفذت بعد الانتهاء من مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، ولم يكن العمل بها جاريا في المكاتب الميدانية التي ظهرت فيها أوجه القصور. ويرى المجلس أن إلى حين بدء العمل بالضوابط المدرجة في التطبيق وتنفيذها باتساق، فإن عملية التخفيف من المخاطر تظل من جوانب ضعف الصندوق.

٢١ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) قيام الصندوق بتحديد عملية الاستعراض الأولي للجودة للتأكد من أن تصنيف إجراءات الحد من المخاطر في المكاتب القطرية وتطبيق تدابير التخفيف من المخاطر يتمان على نحو سليم تدعمه الوثائق؛ (ب) قيام المكاتب القطرية بوضع أسس للحد من المخاطر وكفالة أن تكون الوثائق الداعمة لتدابير التخفيف من المخاطر متاحة وتلائم استراتيجيا مع خطط العمل المتعلقة بالمخاطر؛ (ج) قيام المكاتب القطرية بوضع خطط عمل بشأن المخاطر التي تم تصنيفها على أنها مخاطر عالية.

٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية

القصور في التقييم الجزئي للشركاء المنفذين

٢٢ - نشرت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إطارا منقحا للنهج المنسق للتحويلات النقدية في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ينص على أن التقييم الجزئي للشركاء المنفذين يجب أن يقوم به مقدم خدمات مؤهل من الأطراف الثالثة لضمان الاستقلالية والاستفادة من الخبرة التقنية. وقد مكن استعراض المجلس لأساليب إدارة التقييم الجزئي للشركاء المنفذين من كشف أوجه القصور التالية:

(أ) أظهرت عينة تشمل ٣٠ من تقارير التقييم الجزئي للشركاء المنفذين قام المجلس باستعراضها أن استنتاجات مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم بشأن التقييم الجزئي لـ ٢٨ شريكا منفذا (٩٣ في المائة) الذي أجري في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ في المكاتب القطرية في مالي وكمبوديا وغينيا تمت دون توثيق الأعمال المنجزة. ففي غينيا، على سبيل المثال، لم توضع درجات تقديرية بشأن ٧٥ في المائة من مجالات التقييم لأي من الشركاء المنفذين الأربعة العاملين مع هذا المكتب القطري، ولم يتم استخلاص استنتاجات موثقة بشأن ٩١ في المائة من أبعاد التقييم المحددة للتقييمات التي أجريت. ومع هذا القدر من أوجه القصور، سيكون من الصعب على الصندوق أن يحصل على الضمانات المطلوبة عن طريق عمليات التقييم الجزئي المضطلع بها.

(ب) لم ينفذ المكتبان القطريان في منغوليا ومالي التقييم الجزئي لستة من الشركاء المنفذين الذين تم التعاقد معهم في عام ٢٠١٧، وعددهم ٣٦ شريكا يضطلعون بخطط عمل قدرها ٩٦٤ ٥٩٥ دولار. وبدون نتائج التقييم الجزئي، لن يكون لدى المكاتب القطرية أساس سليم للتصنيف العام لمخاطر الشركاء المنفذين (منخفضة أو متوسطة أو كبيرة أو عالية). وعلى الرغم من أن التأخير في تقييم الشركاء

المنفذين يُخفّف بتصنيف مخاطرتهم على أنّها عالية إلى حين تحميل التقييم، يرى المجلس أن تقييم الشركاء المنفذين أمر بالغ الأهمية في توجيه القرارات الإدارية بشأن ما يناسبهم من نوع ووتيرة أنشطة الضمان وبشأن طرائق التحويلات النقدية لكل شريك من الشركاء المنفذين، على النحو المطلوب في الفقرة ٧-١٦ من إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

(ج) بينت السجلات المحتفظ بها في نظام الضمان الخاص بالشركاء المنفذين ووثائق التنفيذ المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية أن المكتبين القطريين في منغوليا وكمبوديا لم يقوموا بتوثيق خطط عمل متابعة توصيات التقييم الجزئي في نظام الضمان الخاص بالشركاء المنفذين. ويزيد ذلك في احتمال الفشل في رصد تنفيذ توصيات التقييم الجزئي وإمكانية عودة نفس أوجه الضعف التي تمت الإشارة إليها في التقييمات السابقة إلى الظهور.

٢٣ - وذكر الصندوق أن القائمة المرجعية المخصصة لدعم عمليات مراقبة الجودة التي تجريها المكاتب للتقييمات الجزئية الجديدة قد أصدرت إلى الموظفين في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ومن شأن تركيز استعراض الجودة الذي يجريه هؤلاء الموظفون أن يضمن أن من يتولى التقييم يقدم ما يكفي من المعلومات الداعمة (في خانة التعليقات، التي تشمل تفاصيل السرد) لإثبات التصنيفات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الإدارة أن الصندوق سيواصل استعراض بيانات نظام الضمان الخاص بالشركاء المنفذين وسيتابع هذا الأمر مع المكاتب لكفالة أن تجري جميع التقييمات الجزئية اللازمة ضمن الإطار الزمني المحدد وأن يتم إصدار التوجيهات المتعلقة بمتابعة التقييم الجزئي.

٢٤ - وعلى الرغم من التوضيحات المقدمة، يرى المجلس أن لا بد للصندوق أن يعالج أوجه القصور التي تمت الإشارة إليها لكي يحقق الفوائد المرجوة من إجراء التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين الذين يتعاقد معهم.

٢٥ - ويوصي المجلس الصندوق أن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على عمليات التقييم الجزئي التي يجريها مقدمو الخدمات للشركاء المنفذين بغية كفالة أن تكون تقارير التقييم الجزئي مدعومة بتفاصيل الأعمال المنجزة وأن توفر أساساً واضحاً لاستنتاجاتهم؛ (ب) إجراء التقييمات الجزئية لجميع الشركاء المنفذين الذين يلزمهم التقييم الجزئي؛ (ج) إدراج خانة في وحدة نظام الضمان المخصص للشركاء المنفذين للتمكين من متابعة تنفيذ توصيات التقييم الجزئي.

إدارة عملية الفحوص العشوائية

٢٦ - وفقاً لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، تشمل أنشطة التحقق (التي تهدف إلى تعزيز الفعالية في رصد الشركاء المنفذين) إجراء تقييمات جزئية وفحوص عشوائية ومراجعة الحسابات. وتنص المبادئ التوجيهية التي يعمل بها الصندوق في مجال الفحوص العشوائية على إلزام المكاتب القطرية بتحديد توقيت تلك الفحوص وتواترها والموظفين المكلفين بإجرائها في بداية السنة عند وضع خطة الضمان.

٢٧ - وخلال مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس للسنة قيد الاستعراض، وجد المجلس نقاط ضعف في إدارة الفحوص العشوائية المتعلقة بـ ١٤ من أصل ٣٧ من الشركاء المنفذين العاملين مع المكاتب القطرية في أنغولا ومنغوليا ورواندا، ويتطلب ذلك أن تولي الإدارة اهتمامها لما يلي:

(أ) لم يتم المكلفون بالفحوص العشوائية بمتابعة تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بالتقييم الجزئي وفقاً لما يقتضيه الجزء الثالث-١ من توجيهات الصندوق بشأن الفحوص العشوائية. ويرى المجلس أنه يتعذر على الصندوق، دون متابعة مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الجزئي، معرفة ما إذا كانت التوصيات قد نفذت على نحو سليم؛

(ب) لم تتوافر وثائق بشأن كيفية تحديد العينات من المعاملات بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين الأربعة عشر الذين تم استعراضهم. وهذا يتناقض مع الجزء الثاني من توجيهات الصندوق بشأن عمليات الفحوص العشوائية، الذي يشدد على أهمية توثيق مصادر العينات المختارة وإجراءات أخذ العينات؛

(ج) لم يتم منفذو الفحوص العشوائية بالتحقق من أن الأصول تُستخدم وفقاً للأغراض المحددة منها، وذلك في حالات ١٣ من أصل الشركاء المنفذين الـ ١٤ الذين وقع عليهم الاختيار، وهو ما يخالف مقتضيات الجزء الثالث-٣ من توجيهات الصندوق بشأن الفحوص العشوائية. ويرى المجلس أن عدم التطرق إلى استخدام الأصول يعزى أساساً إلى الافتقار إلى صفحة منفصلة مخصصة للتحقق من الأصول في الأداة التي يستخدمها المكلفون بالفحوص العشوائية. وبالتالي فإن المكاتب القطرية تفتقر إلى ضمانات بشأن ما إذا كان الشركاء المنفذون يستخدمون تلك الأصول للأغراض المقصودة؛

(د) حدثت تأخيرات تراوحت مدتها بين خمسة وسبعة أشهر في إجراء الفحوص العشوائية لجميع الشركاء المنفذين العاملين مع المكتب القطري في منغوليا، وعددهم ١١ شريكاً منفذاً، وهو ما يخالف خطة الضمان. وحدثت كذلك تأخيرات دامت أكثر من شهر في تحميل تقارير الفحوص العشوائية في نظام الضمان المخصص للشركاء المنفذين بالنسبة لنفس الشركاء المنفذين العاملين مع المكتب القطري في منغوليا، وبالنسبة لاثنتين من الشركاء المنفذين العاملين مع المكتب القطري في أنغولا. ويرى المجلس أن التأخيرات في إجراء الفحوص العشوائية وفقاً لخطة الضمان وفي تحميل تقارير الفحوص العشوائية تبين أن خطة الضمان القائمة ليست خطة واقعية.

٢٨ - وذكر الصندوق أن الإدارة شددت على أهمية تحسين عمليات الفحوص العشوائية في التوجيهات التي أصدرها إلى المكاتب في عام ٢٠١٧، وأنه سيزيد التأكيد على هذه النقطة في التوجيهات التي سيصدرها في عام ٢٠١٨. وستقوم إدارة الصندوق أيضاً بتحسين أساليب التحقق من الأصول بالوسائل الملائمة أثناء الفحوص العشوائية، حسب الاقتضاء، وسيواصل رصد خطط الضمان لعام ٢٠١٨ لكفالة إجراء الفحوص العشوائية وتحميلها على وجه السرعة إلى نظام الضمان المخصص للشركاء المنفذين.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية التابعة للصندوق ما يلي: (أ) أن المكلفين بالفحوص العشوائية يتابعون تنفيذ توصيات التقييمات الجزئية السابقة أثناء إجراء الفحوص العشوائية ويحتفظون بأدلة لتأكيد المتابعة من أجل توفير الضمان للصندوق؛ (ب) أن تجرى أنشطة الفحوص العشوائية بفعالية وكفاءة، ووفقاً للتوجيهات القائمة، بما في ذلك عن طريق التوثيق الواضح للمعايير وأساليب اختيار عينات المعاملات.

٣٠ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تحسين أداة اختبار الفحوص العشوائية من حيث المضمون لتشمل صفحة مستقلة للتحقق من الأصول؛ (ب) إجراء الفحوص العشوائية وفقاً لخطة الضمان المحددة وتحميل تقارير الفحوص العشوائية إلى نظام الضمان المخصص للشركاء المنفذين في الوقت المناسب.

٥ - إدارة البرامج

التصور في استخدام نظام البرمجة العالمي

٣١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بدأ الصندوق العمل بنظام إلكتروني لإدارة البرامج، يُعرف باسم نظام البرمجة العالمي. وهذا النظام هو وحدة في نظام أطلس تُستخدم في وضع خطط العمل وإدارتها وحفظها، وفي إدارة ميزانيات الأنشطة البرنامجية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، بدأ الصندوق المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي، التي تتاح فيها للشركاء المنفذين إمكانية استخدام النظام للقيام مباشرة بملاء استمارتي الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق والتقارير المحلية وتقديمها إلى الصندوق. وفي وقت قيام المجلس بالمراجعة المؤقتة للحسابات (في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، قامت المكاتب القطرية التابعة للمكاتب الإقليميين لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بتنفيذ المرحلة الثانية (يتم تنفيذ نظام البرمجة العالمي الثاني على مراحل).

٣٢ - واستعرض المجلس ١٩ من أصل ٢٢ خطة عمل في المكاتب القطرية في أنغولا وغينيا ورواندا، ولاحظ أن ١٤ خطة عمل وُقعت في نسخ ورقية قبل الاستعراض التشغيلي في نظام البرمجة العالمي، مما يتعارض مع الشروط المحددة في الفقرة ٨ من دليل مستخدم نظام البرمجة العالمي^(٣). وإضافة إلى ذلك، ارتُكب خطأ في الإبلاغ عن نسخ ورقية موقعة من خطط عمل بقيمة ٨ ملايين دولار، إذ أُفيد في نظام البرمجة العالمي أن قيمتها تبلغ ٤,٢ ملايين دولار، مما نجم عنه عدم الإبلاغ بما قدره ٣,٨ ملايين دولار. وأدى ذلك إلى اختلافات بين مبلغ خطة العمل والمبلغ المرسل إلى الجهة المكلفة بمراقبة الالتزامات. وعلى سبيل المثال، في المكتب القطري في غينيا، تم استعراض خطط العمل من الناحية التشغيلية في نظام البرمجة العالمي بعد مرور ٢١٢ يوما عن توقيع النسخ الورقية، وكانت المبالغ المدرجة في تلك النسخ تختلف عن المبالغ المرسل إلى الجهة المكلفة بمراقبة الالتزامات بما قدره ٣,٤ ملايين دولار. ويرى المجلس أن هذا التباين يعزى في المقام الأول إلى عدم استكمال البيانات في نظام البرمجة العالمي، ويشعر المجلس بالقلق من أن هذه الاختلافات قد تؤثر على دقة سجلات الميزانية والنفقات.

٣٣ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الإدارة ستكفل التقيد بالأساليب القائمة في تسلسل سير العمل فيما يتعلق بوضع خطط العمل المنشأة في نظام البرمجة العالمي واستعراضها وطباعتها والتوقيع عليها (على النحو الوارد في الإصدار ٤ من دليل مستعملي نظام البرمجة العالمي الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، كما ستدرج معايير التقييم ذات الصلة في نظام البرمجة العالمي وفي تقييمات امتثال خطط العمل. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل الصندوق رصد لوحات المتابعة وسيخطر المكاتب القطرية والإقليمية عند كشف انحرافات عن الأساليب القائمة في تسلسل سير العمل.

٣٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للصندوق بما يلي: (أ) ضمان إنشاء خطط العمل واستعراضها وطباعتها باستخدام نظام البرمجة العالمي قبل أن يوقعها الشركاء المنفذون تفاديا للتباين في خطط العمل الموقعة وبيانات نظام البرمجة العالمي؛ (ب) تحديث المعلومات المتعلقة بالميزانية في نظام البرمجة العالمي عند حدوث أي تغييرات.

(٣) تنص الفقرة ٨ من دليل مستخدم نظام البرمجة العالمي الصادر في عام ٢٠١٤ على أن الموافقة على خطة العمل هي الخطوة الأخيرة المطلوبة في النظام قبل التوقيع على خطة العمل مع الشركاء المنفذ وبدء تنفيذها. ولا يمكن أن تتم الموافقة على خطط العمل إلا إذا تم أولاً عرضها للموافقة.

التصور في تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد

٣٥ - يوضح الفرع ٣-٣ من استراتيجية الصندوق المعززة لتعبئة الموارد أدوار ومسؤوليات المكاتب القطرية والإقليمية والرئيسية في صياغة استراتيجية ناجحة لتعبئة الموارد، ويشترط أن تبين خطط تعبئة الموارد التي تضعها المكاتب القطرية كيفية اضطلاع تلك المكاتب بمهام تعبئة الموارد على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وأن تحدد التكلفة المقدرة لتنفيذ كل برنامج وما يحتاجه المكتب من دعم إذا اقتضى الأمر.

٣٦ - وبناء على استعراض خطط تعبئة الموارد ووثائق البرامج القطرية التي أعدتها المكاتب القطرية في أنغولا ورواندا وكمبوديا، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية تمكنت من حشد ٦,٢ ملايين دولار فقط من المبلغ المقرر جمعه المدرج في الميزانية، وهو ١٢,٢ مليون دولار. وعزت الإدارة هذا النقص إلى عوامل من قبيل الافتقار إلى المهارات الكافية لتعبئة الموارد (في المكتب القطري في أنغولا)؛ والتخفيض السابق لأوانه للدعم المباشر للميزانية؛ وكون بعض مساهمات المانحين أحيلت إلى قطاعات أخرى استنادا إلى تقسيم العمل المحدد ضمن الحكومات التي تطابق فيها الجهات المانحة القطاعات التي تدعمها.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن خطة تعبئة الموارد التي وضعها المكتب القطري في كمبوديا لا تشمل أنشطة محددة تضمن الإنجاز وتحقيق الأهداف الاستراتيجية لتعبئة الموارد. وعلاوة على ذلك، لم يضع المكتب القطري أيضا خريطة المانحين ونموذج إدارة شؤونهم باعتبار ذلك إحدى الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وتشجيع مساهمات الجهات المانحة، على النحو المطلوب في خطة تعبئة الموارد التي وضعها الصندوق.

٣٨ - وأفاد الصندوق أن قدرات تعبئة الموارد تدرج في مجموعات المهارات المطلوب أن تتوفر في مديري المكاتب القطرية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، أعد فرع تعبئة الموارد عددا من الوحدات التدريبية والحلقات الدراسية الشبكية المخصصة لبناء القدرات.

٣٩ - وإذ يحيط المجلس علما بردود الإدارة، فإنه يرى أن على الصندوق أن يحدد غايات واقعية وأن يضع في اعتباره العوامل التي قد تحول دون تحقيقها. وإضافة إلى ذلك، لا بد من التنفيذ الفعال لاستراتيجيات تعبئة الموارد وخطط تنفيذها لتمكين المكاتب القطرية من التخطيط المسبق لكيفية تعبئة الموارد ولمكان القيام بذلك، فضلا عن التحليل الذي ينبغي القيام به لإنجازات تعبئة الموارد.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن يكفل الصندوق أن مكاتبه القطرية تقوم بما يلي: (أ) بناء قدرات موظفيها في مجال تعبئة الموارد من أجل تعزيز فعالية مهام تعبئة الموارد التي تتولاها؛ (ب) وضع خرائط المانحين ونماذج إدارة شؤونهم وفقا لاستراتيجياتها الرامية إلى تعزيز وتشجيع مساهمات الجهات المانحة.

٦ - إدارة المشتريات والعقود

الافتقار إلى قاعدة بيانات لتسجيل العقود في المكاتب الميدانية

٤١ - توصي الفقرة ٥ من الفصل ١٥-١٠ من دليل مشتريات الأمم المتحدة (١ تموز/يوليه ٢٠١٣) باستخدام تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة العقود والإبلاغ عنها لأغراض حسن تنظيمها ورصدها وحفظ ملفاتها. ولا بد من القيام بذلك لضمان الوضوح بشأن الإجراءات المتخذة والأحداث التي تقع أثناء تنفيذ العقود.

٤٢ - وباستعراض سجلات ووحدات العقود، اكتشف المجلس أن المكاتب القطرية الستة التي زارها أثناء مراجعة الحسابات لم تنشئ وحدات آلية لإدارة العقود وحفظها. وتحفظ المكاتب الميدانية ملفات العقود بطريقة يدوية، وهو ترتيب يمكن أن يسبب صعوبات في إدارة وتوثيق العقود، وكذلك في مجال رصدها والإبلاغ بشأنها. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن الصندوق غير قادر على توفير معلومات آنية من جميع مكاتبه الميدانية ووحداته الأخرى بشأن المشتريات، أو تقارير عن كمية المشتريات التي تتم بواسطة أوامر الشراء، أو العقود والاتفاقات الطويلة الأجل ومشتريات حالات الطوارئ. ولا بد من تخصيص قاعدة بيانات للعقود للتمكين من تنفيذها وإدارتها بسلاسة.

٤٣ - وأكد الصندوق أنه سيظل يشير على المكاتب القطرية بتسجيل العقود وحفظ ملفات والوثائق ذات الصلة بها لتحقيق الفعالية في إدارتها وتنظيمها. ولا يتضمن النظام التنفيذي الحالي قدرات لإدارة العقود بصورة آلية. وسينظر الصندوق في العمل بأساليب الإدارة الآلية للعقود عند تنفيذ نظام التخطيط المركزي للموارد.

٤٤ - ويرى المجلس أن العمل بنظام آلي لإدارة العقود وحفظها أمر بالغ الأهمية لتحقيق الكفاءة في تنظيم تلك العقود ورصدها. كما إن ذلك يقلل من مخاطر الخسائر في إدارة ملفات العقود بسبب الطابع الدينامي لمهام الشراء.

٤٥ - ويوصي المجلس بأن ينظر الصندوق في تطوير تطبيق متكامل لإدارة العقود لتمكين المكاتب القطرية والوحدات من تسجيل ملفات العقود والوثائق ذات الصلة وحفظها لتحقيق الفعالية في إدارة العقود وتنظيمها.

المشتريات التي تتم خارج خطط الشراء

٤٦ - في البند ٤-٣-١ من دليل سياسات وإجراءات المشتريات العادية للصندوق (نيسان/أبريل ٢٠١٥)، يتم التشديد على أن التخطيط للمشتريات شرط إلزامي لجميع وحدات العمل المعنية بالشراء التابعة للصندوق وجميع مكاتبه الميدانية (خلال الربع الأول من كل عام). ويتولى منسق المشتريات في كل مكتب قطري مسؤولية جمع وتوحيد جميع السلع والخدمات التي من المتوقع أن يشتريها المكتب الميداني في نفس السنة التقويمية. وبناء على هذه المعلومات، ينبغي إعداد خطة شراء محلية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل سنة.

٤٧ - وقد استعرض المجلس معاملات الشراء البالغة قيمتها ٨١٢ ٩٤٨ دولار من أصل ١,٤ مليون دولار من المشتريات التي تمت في المكاتب القطرية الستة التي زارها المجلس، ولاحظ أن سلعا وخدمات تبلغ قيمتها ٨١٣ ٣٧١ دولار (٤٧ في المائة) تم شراؤها في المكاتب القطرية في أنغولا وغينيا ومالي ومنغوليا ورواندا لم تكن مدرجة في خطط الشراء التي وضعها كل مكتب قطري. ولاحظ المجلس أيضا أن صيغة خطة الشراء المستخدمة في المكتب القطري في أنغولا للقيام بعمليات الشراء المحلية لا تتضمن تفاصيل كافية للتمكين من ربط ووثائق الشراء الفعلية بالخطة، مما يجعل دون المقارنة بين عمليات الشراء الفعلية والخطة. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن الخطة المبلغ المقدر والإطار الزمني لعمليات الشراء التي يتعين القيام بها. كما إن المواد التي يتعين شراؤها عُرضت في مجموعات بدلا من عرضها في شكل مشتريات منفصلة.

٤٨ - وأقر الصندوق بأهمية التخطيط للمشتريات، وذكر أنه سيواصل التأكد من أن المكاتب الميدانية تقيّد قدر الإمكان بخطة الشراء بالصيغة المحددة لها عند اقتناء السلع والخدمات التي تتجاوز عتبات معينة، وأن المكاتب الميدانية تستكمل خطط الشراء بانتظام. وأكد الصندوق للمجلس أنه سينظر في ربط عمليات الشراء الفعلية بخطة الشراء عند تنفيذ النظام الجديد للتخطيط المركزي.

٤٩ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يقوم بما يلي: (أ) التقيّد بخطة الشراء المحلية عند القيام بعمليات الشراء، وأن يتأكد من أن جميع المواد المشتراة ترد في خطط الشراء لتيسير رصد أنشطة الشراء ومدى الكفاءة في استخدام الموارد؛ (ب) التعاون مع فرع خدمات الشراء لمواصلة رصد خطط الشراء بمقارنتها بعمليات الشراء الفعلي.

عدم تقييم الاحتياجات من لوازم الصحة الإنجابية

٥٠ - يقتضي البند ٤-٣-١ من دليل سياسات وإجراءات المشتريات العادية للصندوق (نيسان/أبريل ٢٠١٥) أن تضع المكاتب القطرية خططاً لشراء لوازم الصحة الإنجابية والأجهزة الطبية. وتعد تقييمات الاحتياجات من لوازم الصحة الإنجابية أنشطة هامة جداً يجب أن تقوم بها المكاتب القطرية، لأن ذلك يمكن الصندوق من الاستجابة للاحتياجات من المخزون وللحالات الطارئة.

٥١ - وباستعراض تقارير المخزون في المكاتب القطرية الستة التي زارها، لاحظ المجلس أن المكتبين القطريين في مالي وغينيا وضعا خطتيهما لشراء لوازم الصحة الإنجابية والمخزونات المراد أن يقوم فرع خدمات الشراء باقتنائها من خلال توحيد الاحتياجات المتوقعة للشركاء المنفذين. بيد أن المكاتب القطرية عجزت عن تقديم أدلة تؤكد أن تقييمات الاحتياجات من اللوازم أجريت قبل التخطيط، وأن تقييم التوقعات تم قبل إدراجها في خطة الشراء. ويرى المجلس أن هذا الضعف يعزى إلى الافتقار إلى التوجيه من المكتب الرئيسي بشأن كيفية اضطلاع المكاتب القطرية بتقييم احتياجات مخزونها. ويرى المجلس أيضاً أن على المكاتب القطرية أن تعزز التعاون مع الشركاء المنفذين الذين تنشأ لديهم الاحتياجات ليكون لها أساس سليم لاحتياجات مخزونها.

٥٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن السياسة الجديدة المتعلقة بتوفير اللوازم البرنامجية تتطلب أن تستند خطط الشراء والأنشطة المتعلقة بلوازم الصحة الإنجابية إلى تقييمات وتوقعات دقيقة للاحتياجات. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض خطط شراء لوازم الصحة الإنجابية للتأكد، في جملة أمور، من معقوليتها فيما يتعلق بخطة الإمداد الوطنية وسلامة التنبؤات وتقييمات الاحتياجات التي تستند إليها.

٥٣ - وعلى الرغم من أن المجلس لم يجد حالات نقص في المخزون بسبب عدم إجراء تقييمات الاحتياجات، فإنه لا يزال يرى أن السياسة التي تم توضيحها يجب أن يدعمها التعاون الوثيق فيما بين الجهات المعنية من أجل كفاءة الفعالية في التخطيط. ويرى المجلس أيضاً أن الصندوق سيحتاج إلى الحرص على تنفيذ السياسة التي وضعها لضمان إجراء تقييم للاحتياجات من لوازم الصحة الإنجابية.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للصندوق بما يلي: (أ) التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على تعزيز عمليات تقييم الاحتياجات من اللوازم العادية في البلد المعني ضماناً لفعالية التخطيط؛ (ب) زيادة مشاركة المكاتب القطرية في تحليل الاحتياجات المتوقعة من لوازم الصحة الإنجابية لتحديد الاحتياجات الفعلية للمخزون.

٧ - إدارة المخزون

التصور في رصد المخزونات الموزعة

٥٥ - ينص البندان ألف-٤-٤ وألف-٨ من دليل سياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بإدارة المخزون (٢٠١٢) على إلزام المكاتب الميدانية التابعة للصندوق برصد كيفية توزيع السلع على الشركاء المنفذين أو المستفيدين، وبضمان حماية المخزونات على النحو المناسب، وتخزينها وإدارتها من أجل حفظ المصالح الفضلى للمستفيدين النهائيين.

٥٦ - وخلال الاستعراض الذي أجراه المجلس لأساليب إدارة المخزون في المكاتب القطرية في مالي وأنغولا وغينيا، لاحظ المجلس أن بعد تسليم المخزونات إلى الشركاء المنفذين، لم تواصل المكاتب القطرية متابعة الأنشطة المضطحة بها للتأكد من أن المخزونات وُزعت على النحو الواجب على المستعملين النهائيين والمستفيدين الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم المكاتب القطرية برصد تنفيذ خطط التوزيع التي وضعها الشركاء المنفذون ولا بمتابعتها للتأكد مما إذا كانت الإمدادات تصل بالفعل إلى المستفيدين النهائيين في سلسلة التوزيع.

٥٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن السياسة الجديدة المتعلقة بتوفير اللوازم البرنامجية تتضمن إلزام الشركاء المنفذين بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الصندوق. ومن شأن هذا التدبير، إلى جانب معلومات أخرى، أن يتيح المقارنة بين التوزيع المقرر والتوزيع الفعلي للمخزون. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس بأن السياسة الجديدة تتضمن شرط قيام الشركاء المنفذين بفحوص عشوائية للمخزون ومراجعة حساباته، التي تشمل في نطاقها التحقق من استخدام المخزون إلى حين تسليمه إلى مرافق الجهات المستفيدة.

٥٨ - ويحيط المجلس علماً بمبادرات الإدارة، ولكنه يرى أن الصندوق سيحتاج إلى الحرص على تنفيذ السياسات التي وضعها لكفالة ما يكفي من رصد عمليات توزيع المخزون بواسطة الشركاء المنفذين. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تعالج التدابير المتخذة أوجه الضعف التي تم تحديدها معالجة كاملة لضمان أن المخزون الموزع يصل إلى المستفيدين النهائيين، إضافة إلى توفير أساس سليم لقيام الصندوق بالإبلاغ عن ذلك المخزون.

٥٩ - ويوصي المجلس الصندوق برصد عملية التوزيع لكفالة أن الشركاء المنفذين يسلمون المخزون إلى المستفيدين المستهدفين والحصول على تأكيدات بشأن استخدام المخزون على النحو المقرر له.

ضوابط فحص عمليات استلام المخزون

٦٠ - ينص البندان ألف-٤-٤ وباء-٢-٥ من دليل سياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بإدارة المخزون (٢٠١٢) على أن من مسؤوليات موظفي الصندوق فحص جميع السلع وضمان التطابق التام بين السلع المطلوبة ومواصفات وثائق الشحن والسلع التي يتم تسليمها بالفعل. وفي العادة، يتعين إعداد تقارير الاستلام والتفتيش المفصلة التي ينبغي أن يوقعها موظف الصندوق الذي يستلم السلع لتوثيق هذه العملية.

٦١ - وفي المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، استعرض المجلس الإجراءات المتبعة في تفتيش المخزون عند وصوله إلى نقطة الدخول وأثناء تسليمه إلى الشركاء المنفذين، ولاحظ أن خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قام المكتبان القطريان في غينيا ورواندا بشراء مخزون

بتكلفة إجمالية قدرها ٢,٨ مليون دولار. بيد أن المكتبين القطريين لم تكن لديهما تقارير الاستلام والتفتيش المتعلقة بالمخزون الذي تم شراؤه. ويتم إعداد مثل تلك التقارير عند استلام المخزون والموافقة عليه في نقطة الدخول لكفالة أن السلع الواردة تطابق ما هو مبين في وثائق الشحن الداعمة والتأكد من استلام جميع السلع ومن عدم إتلاف أي سلع أو تغييرها بشكل آخر.

٦٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن لدى وصول المخزون إلى البلد، يتم تسليمه مباشرة من الميناء إلى مستودعات حكومية، حيث يتم فحص حالته المادية وكمياته. ومع ذلك، لم يتم توثيق أي عملية رسمية من عمليات الاستلام والتفتيش أو نتائج تلك العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن الصندوق من تأكيد أن موظفيه شاركوا في جميع الأوقات في التحقق من المخزونات الواردة. وعلى الرغم من أن المجلس لم يجد أي نقص أو أضرار في المخزونات، فإنه يرى أن هذا القصور يعرض المكتبين القطريين إلى مخاطر عدم القدرة على اكتشاف حالات النقص أو التلف أو مشاكل الجودة في المخزون الوارد لانتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب.

٦٣ - وأوضح الصندوق أن السياسة الجديدة المتعلقة بتوفير اللوازم البرنامجية تتضمن توجيهات شاملة (منها نماذج لتقارير الاستلام والتفتيش) بشأن العملية التي يتعين إجراؤها عند استلام السلع من أجل تقديم تأكيدات معقولة بأن السلع المطلوبة وصلت بالكميات الصحيحة وفي الظروف المناسبة. كما تتضمن هذه العملية تقرير الاستلام والتفتيش الذي يتعين أن يستكمله الموظفون المسؤولون من أجل توثيق نتائج الاستلام والتفتيش. وقد تلقت المكاتب القطرية تدريباً متخصصاً على العمليات الجديدة ونماذج الإبلاغ.

٦٤ - ويحيط المجلس علماً بمبادرة الإدارة إلى اعتماد سياسة جديدة في عام ٢٠١٨ وبما قدمته من التدريب ذي الصلة. ومع ذلك، وإلى حين بدء العمل بالتدابير المتخذة وتنفيذها تنفيذاً متسقاً، يرى المجلس أن عمليات تسليم المخزونات تظل مجالاً من مجالات المخاطر في سلسلة إمداد الصندوق على مستوى المكاتب القطرية.

٦٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية التابعة للصندوق بإنفاذ وتطبيق السياسة التي وضعت لكفالة رصد عمليات استلام وتفتيش المخزونات عند نقاط الدخول، وبإعداد تقارير الاستلام والتفتيش من أجل الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخزون.

٨ - إدارة الموارد البشرية

إدارة شؤون الموظفين ذوي الإعاقة

٦٦ - يرد في الفقرة ١ من الجزء ٢ من نشرة الأمين العام الصادرة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (ST/SGB/2014/3)، التي تدعو إلى إتاحة فرص العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة لذوي الإعاقة وتيسير وصول الموظفين ذوي الإعاقة إلى مرافقها، أن المنظمة تلتزم في حدود الموارد المتاحة أو الموارد الإضافية التي تعتمدها الجمعية العامة لهذا الغرض بما يلي: (أ) تهيئة أماكن عمل غير تمييزية وشاملة للجميع مع عدم التمييز في التوظيف وظروف العمل والمساواة في الحصول على فرص التعلم المستمر والتدريب المهني والتقدم الوظيفي؛ (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للموظفين ذوي الإعاقة.

- ٦٧ - وباستعراض النهج الاستباقي الذي يتبعه الصندوق فيما يتعلق بتنفيذ نشرة الأمين العام، لاحظ المجلس أن الصندوق لم يضع سياسات للتعامل مع الموظفين ذوي الإعاقة ولم يعين منسقا لتناول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرى المجلس أن من شأن وضع سياسات تتعلق بالموظفين ذوي الإعاقة أن يشجع ويبرز جهود تهيئة بيئة عمل غير تمييزية وشاملة لموظفي الصندوق الحاليين والمتوقعين.
- ٦٨ - وأفاد الصندوق أنه سيضع سياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لأفضل الممارسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، وأن هذه السياسات الجديدة ستصدر في عام ٢٠١٨.
- ٦٩ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يضع سياسات بشأن التعامل مع الموظفين ذوي الإعاقة للبرهنة على وجود بيئة عمل غير تمييزية وشاملة للجميع.

٩ - الخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة

التصور في إدارة أداة رصد الخبراء الاستشاريين

- ٧٠ - بدأ الصندوق العمل بأداة جديدة لرصد الخبراء الاستشاريين في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وهذه الأداة هي نظام شبكي يستخدم لرصد فرادى الخبراء الاستشاريين ويوفر وسيلة لتتبع حالات الاستعانة بهم في جميع أقسام الصندوق، ويعد بمثابة مستودع للبيانات والوثائق. ويسجل هذا النظام معلومات عن الخبراء الاستشاريين في قاعدة بيانات مركزية لتيسير تعقب تلك المعلومات، مما يتيح للصندوق نظرة عامة أفضل عن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وبمكّنه من الإسراع في توفير المعلومات بشأن أية مسألة ناشئة.
- ٧١ - بيد أن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان ٥٤ (٣٥ في المائة) من أصل ١٥٥ مكتباً من المكاتب القطرية التابعة للصندوق لا تستخدم هذه الأداة بفعالية واتساق. فعلى سبيل المثال، في المكاتب القطرية في غينيا ومالي ومنغوليا، لم يتم إعداد تفاصيل ١٣ من فرادى الخبراء الاستشاريين ولم يتم تحميلها إلى الأداة، في حين أن سجلات ٣٩ (٧٥ في المائة) من أصل ٥٢ من فرادى الخبراء الاستشاريين المتعاقد معهم حُمّلت إلى الأداة بعد تأخيرات تراوحت بين خمسة أيام وثمانية أشهر، وهو ما يتعارض مع سياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بالتعاقد مع فرادى الخبراء الاستشاريين.
- ٧٢ - ولاحظ المجلس أيضا عدم الاتساق في السجلات الموجودة في أداة رصد الخبراء الاستشاريين من حيث مجموع مبالغ الأتعاب مقابل المبالغ اليومية المدفوعة وعدد أيام العمل. وهذا يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت الأتعاب تستند إلى نواتج الأداء أو إلى عدد أيام العمل. فعلى سبيل المثال، في حالة ثلاثة من أصل خمسة من فرادى الخبراء الاستشاريين العاملين في المكتب القطري في كمبوديا، أدرجت سجلات غير واقعية بشأن عدد أيام العمل والمبالغ الواجبة الدفع عن كل يوم بالمقارنة مع مجموع الأتعاب المدفوعة، وهو ما يخالف التوجيهات المتعلقة بأداة رصد فرادى الخبراء الاستشاريين، التي تلزم المستعملين بحساب المعدلات اليومية بقسمة أتعاب الخبير الاستشاري على عدد أيام العمل لكي تصبح تكاليف الخبراء الاستشاريين قابلة للمقارنة. وفي غينيا، تلقى اثنان من أصل ١٥ من فرادى الخبراء الاستشاريين العاملين مع المكتب القطري مدفوعاتهما النهائية قبل تاريخ انتهاء عقديهما وقبل تقييم الأعمال التي اضطلعوا بها.
- ٧٣ - وأفاد الصندوق أنه سيعمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة الامتثال لأداة رصد الخبراء الاستشاريين، على أن يشمل ذلك مراقبة الأداة والاتصال المباشر بالبلدان التي تظهر فيها أوجه القصور،

وَبُعْثَ رسائل تذكيرية منتظمة في هذا الشأن. كما سيتم تذكير المكاتب القطرية بالتأكد من أن المدفوعات النهائية لا تصرف إلا وفقا للسياسات المعمول بها.

٧٤ - ويرى المجلس أن القصور في استخدام أداة رصد الخبراء الاستشاريين وحالات التأخير في إنشاء وتحديث معلوماتها المتعلقة بفرادى الخبراء الاستشاريين الذين يتم استقدامهم قد يعرقل قيام إدارة الموارد البشرية برصدهم عند التحقق من سجلات الخبراء الاستشاريين للتأكد من استيفاء جميع شروط التعاقد معهم.

٧٥ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على المكاتب القطرية لكفالة الاستخدام الفعال لأداة رصد الخبراء الاستشاريين التي أنشأها بتحميل جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بفرادى الخبراء الاستشاريين في هذه الأداة في الوقت المحدد قبل التعاقد مع أي خبير استشاري؛ (ب) الحرص على أن المدفوعات النهائية تصرف لفرادى الخبراء الاستشاريين في نهاية فترات عقودهم بعد تقييم أدائهم؛ (ج) إضافة خانة إلى منظومة الأداة للتمكين من التمييز بين أتعاب فرادى الخبراء الاستشاريين استنادا إما إلى نواتج الأداء أو إلى أيام العمل.

ضرورة تعزيز إجراءات الموافقة على السلف على المرتبات بواسطة تطبيقات الخدمات الإلكترونية

٧٦ - في شباط/فبراير ٢٠١٦، بدأ الصندوق في استخدام تطبيقات الخدمات الإلكترونية لمعالجة طلبات الموظفين على السلف باعتباره امتدادا لتطبيقات الخدمات الإلكترونية في نظام أطلس، التي تمكن من التجهيز الآلي لتسلسل العمل في تقديم الطلبات والموافقة عليها. وفي هذا الصدد، يشترط أن تقدم جميع السلف على المرتبات وأن تتم الموافقة عليها بواسطة التطبيقات الجاري بها العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تم تكليف مدير شعبة الموارد البشرية بالنظر في الموافقة على جميع السلف على المرتبات على الصعيد المركزي.

٧٧ - وباستعراض الموظفين الذين حصلوا على سلف على المرتبات، اكتشف المجلس أن ٦ من أصل ١٦ موظفا لم تقدم طلباتهم بواسطة تطبيقات الخدمات الإلكترونية ولم تتم الموافقة عليها بهذه الطريقة، على الرغم من أن السلف منحت بعد شباط/فبراير ٢٠١٦، حين بدأ العمل بتطبيقات الخدمات الإلكترونية. وعزت الإدارة القصور الذي تمت ملاحظته إلى عدم وعي رؤساء المكاتب بعمليات الصندوق.

٧٨ - وعلاوة على ذلك، وفي حين مُنح خمسة من أصحاب عقود الخدمات سلفا على المرتبات، ينص دليل مديري الصندوق في مجال التوظيف (٢٠١٧) على أن أصحاب عقود الخدمات ليسوا موظفين على النحو المحدد في النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وبالتالي لا يحق لهم الحصول على سلف على المرتبات. وتنص السياسات المعمول بها على ألا تمنح السلف على المرتبات إلا للموظفين الصندوق^(٤).

(٤) ينص الجزء الأول من سياسة السلف على المرتبات على أن جميع الموظفين الذين تدار شؤونهم في إطار المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين مؤهلون للحصول على سلف على المرتبات، شريطة أن تغطي عقودهم فترات السلف وأن يستوفوا الشروط المؤهلة في حالة الموظفين المعيّنين دوليا والموظفين المعيّنين محليا.

٧٩ - وأوضح الصندوق أن شعبة الموارد البشرية ستواصل رصد ومتابعة إجراءات الموافقة على السلف على المرتبات عن كُتب. وتقوم الشعبة أيضا بتوعية جميع الموظفين بالإجراءات الجديدة لتقديم طلبات الحصول على سلف على المرتبات. وسيتم إدراج تعليمات مدير شعبة الموارد البشرية باستخدام النظام الإلكتروني في دليل سياسات وإجراءات الصندوق. وستقوم الإدارة بصياغة مذكرة توجيهية لتوضيح الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها منح سلف على المرتبات لأصحاب عقود الخدمات.

٨٠ - ويرى المجلس أن تقديم طلبات السلف على المرتبات بسبل غير تطبيقات الخدمات الإلكترونية قد يثني الصندوق عن ضمان المتابعة المناسبة بشأن السلف على المرتبات التي لا يتم استردادها، مما يزيد من مخاطر التخلف عن السداد.

٨١ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) التأكد من أن جميع السلف على المرتبات تُطلب وتُمنح عن طريق تطبيقات الخدمات الإلكترونية من أجل تيسير رصدها ومتابعتها من جانب المكتب الرئيسي؛ (ب) إصدار تعليمات إلى رؤساء المكاتب ليقوموا بالتوعية بشأن استخدام تطبيقات الخدمات الإلكترونية المخصصة للسلف على المرتبات ولتأكدوا من أن جميع الموظفين يستخدمون تلك التطبيقات؛ (ج) صياغة مذكرة توجيهية تحكم إجراءات منح السلف على المرتبات لأصحاب عقود الخدمات.

١٠ - إدارة السفر

القيود التقنية في نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد

٨٢ - تنص الفقرة ٦ من سياسة إدارة شؤون السفر التي يعمل بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (والتي يستخدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان) على أن طلب السفر هو الوثيقة الرسمية التي يتعين استخدامها في تأمين الموافقة على السفر والنفقات المرتبطة به. ويجب تقديم طلبات بشأن جميع الرحلات التي يقوم بها الأفراد الذين يسافرون في مهام رسمية ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويدفع تكاليفها. وتنص هذه السياسة أيضا على تقديم الطلب إلكترونيا في نظام أطلس عن طريق وحدة السفر والنفقات. وبالنسبة للمكاتب القطرية ووحدات العمل الواقعة خارج نيويورك، والتي لا تستخدم وحدة السفر والنفقات، تتم عملية الترخيص بواسطة إذن خطي أو بإنشاء طلب شراء بشأنها في نظام أطلس.

٨٣ - وخلال استعراض طلبات السفر ونفقاته في المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية تجهز وتعتمد يدويا استمارات طلب التسديد والشراء المتعلقة بالسفر وأذون السفر. وتلك عملية شاقة وتنطوي على قدر كبير من العمل الورقي. ونتيجة لذلك، فإن بعض تدابير المراقبة لا تنفذ بفعالية، ومنها على سبيل المثال شرط ألا يحصل أي موظف على أي مدفوعات سابقة للسفر قبل المحاسبة بشأن السلف المستحقة السداد.

٨٤ - واكتشف المجلس أن وحدة السفر والنفقات المتاحة في نظام أطلس لم يبدأ العمل بها بعد في المكاتب القطرية، مما يستلزم التجهيز اليدوي. ونظرا للافتقار إلى عملية آلية، ليس بوسع الصندوق أن يحصل على بيانات السفر على الصعيد العالمي (بما في ذلك بدل الإقامة اليومي، ومدفوعات المصروفات الثرية، وغيرها من مصاريف السفر ذات الصلة) في الوقت الحقيقي^(٥).

(٥) لم يبدأ التشغيل الآلي لوحدة السفر إلا في المقر.

٨٥ - وفي حين أن الصندوق أقر بمزايا توسيع نطاق وحدة السفر والنفقات لتشمل المكاتب الميدانية، أبلغ المجلس بأن الهيئة التي تقوم بتجريب وحدة السفر والنفقات في نظام أطلس هي أحد المكاتب الإقليمية (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك). ومن المتوقع أن بعض الدروس المستفادة من هذه العملية ستستخدم في تصميم وإنشاء وحدة عالمية للسفر والنفقات في النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد المقرر بدء العمل به.

٨٦ - ويرى المجلس أن الصندوق يجب أن يتصدى للقيود التقنية القائمة في نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد لضمان توافر البيانات الموثوقة والكاملة بشأن السفر في الوقت الحقيقي من أجل تحسين إدارة أنشطة السفر في المكاتب القطرية.

٨٧ - ويوصي المجلس بأن ينشئ الصندوق نظاما للتخطيط المركزي للموارد يتضمن وحدة عالمية للسفر والنفقات في جميع المكاتب القطرية لتيسير إدارة أنشطة السفر والإبلاغ عنها، بما في ذلك الإبلاغ عن بيانات السفر على الصعيد العالمي وفي الوقت الحقيقي.

١١ - تكنولوجيا المعلومات

إدارة خدمات نطاق الدليل النشط

٨٨ - الدليل النشط هو خدمة الدليل التي يتم تطويرها لدعم عمليات تسجيل دخول مستعملي النظام والتحقق من هوياتهم وإنفاذ السياسات الأمنية لجميع الحواسيب. وهو يمكن من إدارة نظم التشغيل وتثبيتها على الصعيد المركزي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩ من سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتبعها الصندوق على أن يغير المستعملون كلمات السر الخاصة بهم بشكل دوري، وتنص السياسة الحالية على تغيير كلمات السر كل ٩٠ يوما.

٨٩ - وفي المكتب القطري في كمبوديا، لاحظ المجلس أن ٤٥ من حسابات المستعملين المدرجة في نطاق الدليل النشط تشمل ١٨ من الموظفين المنتهية خدمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٣٩ من مستعملي النطاق الذين لهم حسابات عاملة في الدليل النشط أعدت كلمات السر الخاصة بهم بشكل يمنع انتهاء صلاحيتها، وكانت حسابات ٩ من مستعملي النطاق حسابات غير نشطة منذ أكثر من سنتين، مع أنهم موظفون في المكتب القطري في كمبوديا.

٩٠ - وعلاوة على ذلك، يعمل خادوم النسخة المطابقة من الدليل النشط في هذا المكتب القطري بالإصدار ٢ من صيغة عام ٢٠٠٨ من نظام التشغيل "ويندوز سرفر". ولاحظ المجلس أن آخر تحديث لبرنامج ويندوز على ذلك الخادوم تم في أيار/مايو ٢٠١٣، مما يجعل الخادوم عرضة لهجمات البرمجيات الخبيثة والثغرات الأمنية. وعلاوة على ذلك، لم يتم ربط ٥ من أصل ٨ حواسيب متاحة للمستعملين (أي ٦٣ في المائة) بالدليل النشط.

٩١ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيعمل، بدعم من مكتب حلول تكنولوجيا المعلومات، على إجراء استعراض كامل للبيانات الحالية المدرجة في النظام المركزي للدليل النشط لشطب حسابات الموظفين المنتهية خدمتهم ولتحديد المكاتب القطرية بنظم الدليل النشط المستقلة الخاصة بها. وبعد إنجاز هذه العملية، سيصدر الصندوق التعليمات اللازمة لتوجيه المكاتب القطرية. وعلاوة على ذلك، أوضحت الإدارة أنها ستقوم بإنفاذ سياسات كلمات السر الخاصة بالنطاق بالنسبة لجميع المستعملين المحددين في النظام المركزي للدليل النشط، وأنها ستنشئ آلية بديلة لتخفيف المخاطر على النظم اللامركزية للدليل النشط.

٩٢ - ويرى المجلس أن القصور في استخدام وإعداد وإدارة الدليل النشط يزيد مخاطر الانتهاكات الأمنية وفقدان المعلومات السرية، فضلا عن هجمات البرمجيات الخبيثة.

٩٣ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يقوم بما يلي: (أ) إجراء استعراض للدليل النشط ورصد إعداداته بانتظام لشطب جميع الموظفين المنتهية خدمتهم؛ (ب) إنفاذ سياسة كلمة السر الخاصة بالنطاق وفقا للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإضافة جميع الحواسيب غير المدرجة في الدليل النشط؛ (ج) إنشاء آلية تكفل قيام وحدة خدمات المعلومات الإدارية بإجراء استقصاءات دورية للمكاتب القطرية لاستعراض كفاية خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) وضع إجراءات لإدارة هيكل الدليل النشط وحالته الأمنية وتصميمه.

قصور التدريب لأغراض التوعية بأمن المعلومات

٩٤ - ينص البند ٨-٢-٢ من المعيار ISO/IEC 27002 على أن يتلقى جميع موظفي المنظمة، وعند الاقتضاء، جميع المتعاقدين والمستعملين من الأطراف الثالثة، قدرا مناسباً من تدريبات التوعية والتحديات المنتظمة بشأن السياسات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة حسب مهامهم الوظيفية.

٩٥ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أن سياسة الصندوق في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصادرة عام ٢٠١٦، وسياسته في مجال التعلم والتطوير الوظيفي الصادرة عام ٢٠١٠، لا تنصان على ضرورة التدريب لأغراض التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن سجل المخاطر الذي وضعته دائرة خدمات المعلومات الإدارية التابعة للصندوق في عام ٢٠١٦ يلزم الصندوق بأن يقوم بتدريب المستعملين لأغراض التوعية وأن يستخدم بوابة شبكية آمنة لمنع هجمات البرمجيات الخبيثة، فإن هذه التدابير لم تتخذ.

٩٦ - وأوضح الصندوق أنه لم ينشر المواد التدريبية لتوعية المستعملين بسبب التغييرات الهيكلية الجارية، التي تقتضي أن تصبح دائرة خدمات المعلومات الإدارية هي مكتب حلول تكنولوجيا المعلومات في إطار مشروع تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن الصندوق يعمل حالياً على مراجعة محتوى تلك المواد التدريبية. وأوضحت الإدارة كذلك أن في ظل الافتقار إلى سياسة محددة، فإن مبادرات منسقة تتناول التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريبات ذات الصلة بما.

٩٧ - ويرى المجلس أن بالنظر إلى أن مشروع تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يمكن أن يلغي الحاجة إلى التدريب لأغراض التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبمراعاة أن معظم التطبيقات التي يستخدمها الصندوق يتم حالياً نقلها إلى تطبيقات الحوسبة السحابية، يظل التدريب لأغراض التوعية بأمن المعلومات أمراً ضرورياً، لأن الافتقار إلى الوعي يعرض موظفي الصندوق لمخاطر سوء استخدام المعلومات الحساسة ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٩٨ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يقوم بما يلي: (أ) إدراج الاحتياجات التدريبية لأغراض التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياسات القائمة؛ (ب) إلزام جميع الموظفين باستكمال التدريب لأغراض التوعية بأمن المعلومات وإنشاء آلية لإنفاذ ذلك.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٩٩ - أبلغ الصندوقُ المجلسَ بأنه شطب رسمياً خسائر قدرها ٣١٣ ٣٩٦ دولار (كان قدرها ٣١٢ ٢٧٧ دولار في عام ٢٠١٦). وشملت عملية الشطب تبرعات مستحقة القبض قدرها ٤٦٣ ١١٥ دولار؛ وممتلكات ومنشآت ومعدات قدرها ١٧٩ ٨٨٦ دولار؛ ومبالغ مستحقة القبض من الموظفين قدرها ١٧ ٧٢٧ دولار؛ وسلفاً نقدية مصروفة للمشاريع قدرها ٣٢٠ دولار (انظر المرفق الثاني).

٢ - الهبات

١٠٠ - خلال السنة قيد الاستعراض، لم يبلغ الصندوق بأنه تلقى أي هبات.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٠١ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، خطّط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية على نحوٍ انْتِظَر منه بدرجة معقولة تحديداً الأخطاء الجوهرية والاختلالات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). ولكن، لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٠٢ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر معينة حددها الإدارة أو وجّه انتباهها إليها. ووجه المجلس استفسارات أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك استفسارات وُجّهت إلى مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق. والاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات تُدرج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في التقرير عن مراجعة الحسابات.

١٠٣ - وفي عام ٢٠١٧، لم يجد المجلس أي حالات غش غير حالات الغش أو الغش المفترض التي أبلغ الصندوقُ المجلسَ عنها، وعددها ١٠ حالات وتبلغ قيمتها ٤١ ٣٤٥ دولار.

دال - شكر وتقدير

١٠٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المديرية التنفيذية للصندوق والموظفين العاملين معها.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذًا تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١ - A/70/5/Add.8، الفقرة ٢٣	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تحديث المبادئ التوجيهية للمكاتب اللامركزية بحيث تحدد وتبين بوضوح الترتيبات المختلفة التي يتعين على المكاتب اللامركزية اتباعها من أجل إنشاء أطر العمليات وإدارتها؛ (ب) مواصلة إعداد دراسات جدوى شاملة والتماس الموافقة بأثر رجعي على إنشاء المكاتب اللامركزية المتبقية؛ (ج) إدماج المخطط التنظيمي للمكاتب اللامركزية وتسلسلها الإداري في الهيكل التنظيمي للمكاتب القطرية.	اضطلع الصندوق باستعراض شامل لجميع مكاتبه اللامركزية فيما يتعلق بتوافر دراسات الجدوى والموافقات من المكاتب الإقليمية. وحصل الصندوق على موافقات بأثر رجعي، عند الاقتضاء. وقد أُنهي العمل بالمبادئ التوجيهية القائمة للمكاتب اللامركزية، ذلك أن جميع جوانب إدارة هذه المكاتب مدرجة بالفعل في السياسات التشغيلية الحالية (مثل تلك المتعلقة بالمصروفات النثرية، والعقارات، وإدارة الأصول) والسياسات البرنامجية (مثل خطة العمل والرصد). أما فيما يخص تعريف وتحديد الترتيبات المختلفة والقواعد التي تنظم إنشاء هذه المكاتب، فهي مُدرجة في السياسة الجديدة المتعلقة بإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي، التي صدرت في حزيران/يونيه ٢٠١٨.	استعرض المجلس سياسة إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي ووافق على ما رآته الإدارة بشأنها.	الحالة بعد التحقق	
٢ - A/70/5/Add.8، الفقرة ٢٨	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) ضمان الاضطلاع بزيارات الرصد والتقييم من أجل التقييم الفعال لتنفيذ الأنشطة في المكاتب اللامركزية؛ (ب) تحديد الدور الذي يؤديه المنسقون لصالح المكاتب اللامركزية وتوفير توجيهات واضحة بشأن ما ينبغي أن يقدموه من دعم ورقابة؛ (ج) وضع أهداف الأداء وإرساء معايير لرصد وتقييم أداء المنسقين بشكل منهجي للتأكد من إنجاز مهامهم وفقاً لولاية الصندوق.	عملت شعبة الموارد البشرية على إدخال تغييرات على المبادئ التوجيهية الحالية الخاصة بالمكاتب اللامركزية. واستعرضت سياسة تحثية وصدّرت في حزيران/يونيه ٢٠١٨.	استعرض المجلس تلك السياسة ووافق على ما رآته الإدارة بشأنها.	الحالة بعد التحقق	

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٣٩	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز إجراءاته المتعلقة برصد الشركاء المنفذين من أجل كفالة الأداء المناسب لأنشطة تنفيذ البرامج؛ (ب) إعداد خطط رصد يمكن تحقيقها في حدود الإطار الزمني.	أطلقت الخاصية الوظيفية للمرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي في الربع الثاني من عام ٢٠١٧ وهي تشمل إبلاغ الشركاء المنفذين عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وستكون المدفوعات مشروطة بتقديم الشركاء المنفذين، في المواعيد المحددة، تقارير دقيقة عن التقدم المحرز في التنفيذ والنتائج. وتتطلب الخاصية الوظيفية للمرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي أيضا تقديم استثمارات الإذن بالصرف والإشهاد بالإفناق، في المواعيد المحددة، وهو شرط مسبق لصرف أي مدفوعات للشركاء المنفذين. ويشمل نظام البرمجة العالمي أيضا تسلسلا إلزاميا لتفسير العمل فيما يتعلق بتقارير التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.	استعرض المجلس ردود الإدارة X ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	نفذت	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٦٠	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء آلية لسلسلة إمداد متينة، تكفل قيام المكاتب الميدانية بتسليم المخزونات المشتراة وتوزيعها بطريقة فعالة على المستفيدين المستهدفين؛ (ب) تطوير أدوات سستيج للمكاتب القطرية رصد توزيع المخزون بأسلوب فعال ومناسب التوقيت، بما في ذلك التتبع المنتظم للمقاييس الرئيسية من قبيل النسبة المئوية لتنفيذ خطط التوزيع ومستويات المخزون المحتفظ به في مراكز تقديم الخدمات.	أعد الصندوق نظاما لإدارة المخزون يسمي "نظام تتبع الشحنات (Shipment Tracker)". وبالإضافة إلى ذلك، فقد استعرضت الإدارة العليا السياسة المتعلقة بعملية توفير سلع الصحة الإنجابية بأكملها، بما يشمل رصد الإمدادات المقدمة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد صدرت مبادئ توجيهية جديدة بشأن إمدادات البرامج.	استعرض المجلس ردود الإدارة X ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	نفذت	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥ - A/71/5/Add.8 الفقرة ٣١	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تحديث معلومات الميزانية الصحيحة في نظام البرمجة العالمي، والمطابقة بين معلومات الميزانية وبين المبالغ المرسلة إلى نظام مراقبة الالتزامات والمبالغ المدرجة في خطط العمل والمخصصة لهذه الأنشطة؛ (ب) النظر في إدخال خاصيات جديدة في نظام البرمجة العالمي ليشمل المعلومات غير المالية الخاصة بالتقارير المرحلية للشركاء المنفذين.	لقد شرع الصندوق في تنفيذ المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي بشكل كامل، وأعد حيز لإدراج المعلومات غير المالية الخاصة بالتقارير المرحلية للشركاء المنفذين. وصدر كذلك توجيه محسّن بشأن الحالات التي يمكن أن تختلف فيها المبالغ المرسلة إلى نظام مراقبة الالتزامات عن المبالغ المدرجة في خطط العمل، وأدرج في السياسة المنقحة المتعلقة بخطط العمل.	استعرض المجلس ردود الإدارة X ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	نفذت	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذاً للأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٦ - 8/A/71/5/Add.8 الفقرة ٣٥	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) مواصلة اتخاذ مبادرات لتحسين قدرة الشركاء المنفذين بحيث تعكس التقارير المرحلية عن خطط العمل إنجاز النتائج في فترة زمنية معينة وتقييم بشكل واضح التقدم المحرز صوب الأهداف المقررة؛ (ب) إجراء عمليات ضمان الجودة عند تلقي التقارير المرحلية ومعالجة أي مواطن ضعف ملحوظة.	لقد أنشئ تسلسل دقيق لسير العمل لمعالجة تقارير الرصد البرنامجي سمي "تقارير التقدم المحرز في خطط العمل"، وهو يتطلب الآن موافقة رسمية من الصندوق داخل نظام البرمجة العالمي. ويتبع النظام أيضاً سجل التقدم والموافقة، مما يتيح للعملية مزيداً من الشفافية. ويشمل بدء العمل بالخاصية الوظيفية للمرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي مكون تدريب لم يسبق له مثيل للشركاء المنفذين يتعلق باستخدام النظام، بل ويتعلق أيضاً بالرصد بوجه عام.	X استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.			
٧ - 8/A/71/5/Add.8 الفقرة ٤٥	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) استخدام أوامر الشراء المنشأة في نظام أطلس بوصفها أداة التعاقد الرئيسية لشراء السلع والالتزام بالأموال قبل تسليم السلع والخدمات، من أجل تقليص احتمال ورود أخطاء في الالتزامات، وضمان الامتثال لإجراءات الشراء وإطار المراقبة الداخلية؛ (ب) قيام شعبة خدمات الشراء برصد المكاتب القطرية للتأكد من امتثالها لنظم وقواعد الشراء.	بدأ العمل بأداة للفحص العشوائي بغرض رصد هذا التوجيه وأطلعت جميع المكاتب القطرية على النتيجة التي أفرزتها هذه الأداة، والتي تتمثل في كون عدد كبير جداً من المكاتب القطرية لا يستخدم أوامر الشراء بوصفها أداة التعاقد الرئيسية لشراء السلع، وذلك لتدارسها. وستستمر شعبة خدمات المشتريات في إجراء فحوص عشوائية وإطلاع المكاتب القطرية على التقدم المحرز.	X قيم المجلس الجهود التي بذلتها الإدارة في رصد أنشطة الشراء وهو راضٍ عن تلك الجهود.			
٨ - 8/A/71/5/Add.8 الفقرة ٥٩	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم للاحتياجات من الموارد البشرية واستعراض عقود الخدمات القائمة من أجل الحد من استخدامها لوظائف الصندوق الأساسية؛ (ب) رصد عملية استقدام أصحاب عقود الخدمات للتأكد من أنهم يُستقدمون لأداء وظائف غير أساسية وفقاً للدليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقود الخدمات الذي يعتمده الصندوق.	اعتباراً من عام ٢٠١٧، أصبحت عمليات تقييم الاحتياجات من الموارد واستعراض أصحاب عقود الخدمات جزءاً لا يتجزأ من أي عملية من عمليات إعادة تنظيم المكاتب. وتُعرض أيضاً خطة للموارد البشرية توثق الاحتياجات من الموارد البشرية والتغيرات الطارئة في هذا المجال كجزء من الوثائق التي يُشترط أن تستعرضها لجنة استعراض البرامج فيما يتعلق بالبرامج القطرية الجديدة. وقد صارت هذه العملية إجراءً معيارياً لتقييم وتقدير الاحتياجات من الموارد البشرية على مستوى المكاتب القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل عمليات إعادة هيكلة المكاتب القطرية جميع الاحتياجات من الموظفين والتغيرات الطارئة	X استعرض المجلس ردود الإدارة فيما يتعلق بعملية تقييم الاحتياجات من الموظفين وتحويل عقود الخدمات إلى عقود محددة المدة في بعض المكاتب القطرية. ووافق المجلس على ما رآته الإدارة بهذا الشأن.			

الحالة بعد التحقق	قييد لم تجاوزتها نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	تقييم المجلس	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	التوصية	التقرير الذي وردت فيه التوصية
			على حالة توظيفهم والطلبات المتعلقة بأي تحويل لمناصب أصحاب عقود الخدمات أو الطلبات المتعلقة بالجديد من تلك المناصب، التي يجري استعراضها والموافقة عليها على المستوى الإقليمي وعلى مستوى المقر.		
X	استعرض المجلس ردود الإدارة وهو راضٍ عن إجراءاتها المتعلقة بتنفيذ التوصية.	أصدر الصندوق مبادئ توجيهية جديدة بشأن إدارة إمدادات البرنامج لتحل محل السياسة والإجراءات المتعلقة بإدارة المخزون المعمول بها منذ عام ٢٠١٢.	يوصي المجلس بما يلي: (أ) تسريع تحديث دليل سياسة وإجراءات المخزون لغرض اتساق وتجانس المحتويات والتوجيهات في النظام الجديد للمخزون؛ (ب) التأكد من أنه في حال حدوث أي تغييرات في هذا النظام في المستقبل، يتعين تحديث السياسة تمثيلاً مع اعتماد النظام الجديد.	٩ - A/71/5/Add.8 الفقرة ٦٤	
X	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	أصدر الصندوق مبادئ توجيهية جديدة بشأن إدارة إمدادات البرنامج لتحل محل السياسة والإجراءات المتعلقة بإدارة المخزون المعمول بها منذ عام ٢٠١٢. وتوضح المبادئ التوجيهية الجديدة بشكل مستفيض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالعملية، سواء على مستوى وحدة العمل أو على مستوى الوظيفة.	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تضمين الدليل بوضوح أدوار ومسؤوليات ونطاق الهيئات الرقابية وسائر الموظفين المشاركين في عملية إدارة المخزون؛ (ب) وضع توصيف وظيفي موحد لدور مسؤول تنسيق المخزون، بما في ذلك متطلبات الكفاءة.	١٠ - A/71/5/Add.8 الفقرة ٦٨	
X	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	تم توضيح تقييم المخزون في الإصدار الجديد من سياسة إدارة المخزون. وأجرى الصندوق مقارنات بين تكلفة جميع المخزونات التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر وتكلفة استبدالها الحالية، وذلك في إطار إجراءات إقفال الحسابات لعام ٢٠١٧. ومن الآن فصاعداً، سيطبق الإجراء ذاته في متم كل سنة.	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) الموازنة بين السياسات والمبادئ التوجيهية لتقييم المخزونات، من أجل الحفاظ على الاتساق في تحديد تكلفة المخزونات؛ (ب) إجراء مقارنة بين التكلفة وصافي تكلفة الاستبدال لجميع المخزونات؛ (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكاليف الاستبدال الحالية لجميع المخزونات، من أجل تحسين عملية تقييم المخزونات أثناء فترة جرد المخزونات وإقفال الحسابات.	١١ - A/71/5/Add.8 الفقرة ٧٤	
X	نظراً لتأجيل إقرار خطة الماني الرئيسية ولعدم رغبة المجلس التنفيذي في مواصلة المشروع، يعتبر المجلس أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	استعرض الصندوق مبلغ العتبة المحدد لاحتياطي الإيواء الميداني وراجعها، وقد شمل مقترحاً بمبلغ ١٤,١ مليون دولار لخطة الماني الرئيسية في ميزانيته المتكاملة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (DP/FPA/2017/10). ولكن نظراً للقيود المفروضة على الموارد وبعد مشاورات	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إدراج التكاليف المتوقعة لاستخدام صندوق احتياطي الإيواء الميداني في ميزانيته المتكاملة للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١؛ (ب) مراجعة مبلغ العتبة المحدد لاحتياطي الإيواء الميداني، حسب البيئة المتغيرة.	١٢ - A/71/5/Add.8 الفقرة ٧٨	

التقرير الذي وردت
فيه التوصية

التوصية

الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة

تقييم المجلس

الحالة بعد التحقق

نفذت التنفيذ تنفيذها
قيد لم تجاوزتها
الأحداث

مكثفة مع الدول الأعضاء، اقترح الصندوق تأجيل إقرار خطة المباني الرئيسية في هذه المرحلة والنظر فيها في سياق مراجعة الميزانية المقبلة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووافق المجلس التنفيذي على هذا الاقتراح في قراره الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. بيد أن عمل الصندوق يتوقف على موافقة المجلس التنفيذي. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على خطة المباني الرئيسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، فستظل مؤجلة حتى مراجعة الميزانية التالية. ونظرا لعدم رغبة المجلس التنفيذي في إعادة تقديم خطة المباني الرئيسية في إطار الميزانية المنقحة، سعى الصندوق إلى استخدام ترتيبات التمويل الإقليمي لتغطية نفقات المقر، وذلك على سبيل الحل العملي.

X المجلس راضي عن الإجراء الذي اتخذته الإدارة.

تصنيف المعلومات جزء من سياسة إدارة الوثائق في الصندوق، التي أصبحت الآن تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: تصنيف المعلومات، وإدارة الوثائق، وإدارة السجلات. وستحدد سياسة تصنيف المعلومات إجراءات رسمية لتصنيف الحساسية ومعالجتها فيما يتعلق بأي شكل من أشكال المعلومات المنتجة في الصندوق. وستحدد سياسة إدارة الوثائق عملية التخزين والمعالجة الداخلية للمعلومات المستقاة من مجلدات وثائق المكاتب المعنية في إطار النظام المتكامل لإدارة الوثائق (iDocs)، في حين ستوجه سياسة إدارة السجلات المكاتب بشأن كيفية إدارة السجلات التنظيمية الرسمية داخل نظام iDocs. وقد اكتملت صياغة سياسة إدارة الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عنصر جديد يتمثل في مشروع سياسة تصنيف المعلومات، الذي صدر في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم لمخاطر أمن المعلومات واستعراض سياساته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سنويا؛ (ب) وضع وتنفيذ سياسة لتصنيف المعلومات؛ (ج) اعتماد معايير مقبولة دوليا في مجال إدارة أمن المعلومات، لتطبيق الضوابط ذات التأثير الكبير على المنظمة.

١٣ - A/71/S/Add.8
الفقرة ٨٨

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٤ - A/71/5/Add.8، الفقرة ٩٤	يوصي المجلس الصندوق بما يلي (أ) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإدارة المشاريع تحدد الأساس لاعتماد منهجية PRINCE2 أو منهجية Agile لعملية إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) وضع وتنفيذ معايير لتحديد أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليستخدامها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صنع القرارات؛ (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكلفة البرامجيات المطورة داخليا.	أدى إدماج المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع في مشروع تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تعزيز نهج الإدارة الأوسع نطاقا. وبالمثل، فقد صدرت سياسة جديدة معنونة "السياسات والإجراءات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" توضح مسائل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوسائل تشمل تحديد الأدوار والمسؤوليات بين اللجنة التنفيذية ومجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	وقد تغيرت اختصاصات مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكوناته في إطار مشروع تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل أيضا إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتحدد معايير الموافقة على المشاريع في سياسة "دورة تطوير البرامج المُعدّة حديثا.	استعرض المجلس ردود الإدارة X ووافق على ما رآته بهذا الشأن.		
١٥ - A/71/5/Add.8، الفقرة ٩٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إعداد خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوثيقها، واختبارها، وتنفيذها، وأن تأخذ هذه الخطة في الحسبان جميع نظم إدارة الأعمال والنظم التابعة لها؛ (ب) استعراض واختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بانتظام، وتوثيق ما أجري من استعراضات واختبارات.	أكمل إعداد خطة استعادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القدرة على العمل بعد الكوارث، وأجريت الاختبارات المتعلقة بذلك.		استعرض المجلس ردود الإدارة X ووافق على ما رآته بهذا الشأن.		
١٦ - A/72/5/Add.8، الفقرة ١٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بإجراء تقييمات المخاطر على نحو فعال عن طريق توثيق الأسباب والتبريرات الواقعية، وتكييفها حسب البيئة المحددة للمكاتب الميدانية على النحو المطلوب في المذكرات التوجيهية المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر؛ (ب) توثيق الأسباب الممكنة، وتقديرات المخاطر والمبررات وتعيين جهات التنسيق للمخاطر الإضافية التي تحددها المكاتب القطرية.	عُدّل النظام الإلكتروني لإضافة تصنيفات آلية للمخاطر استنادا إلى أثرها واحتمال وقوعها. وتُنقحت المذكرة الإرشادية أيضا لتضمينها ما استجد من خاصيات.		يقر المجلس بجهود الإدارة X الرامية إلى تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في المنظمة. ويوافق المجلس على ردود الإدارة.		

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٧ - 8/A/72/5/Add.8	الفقرة ٢٢	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بوضع مصفوفات لدرجات المخاطر بالنسبة للمخاطر التي جرى تحديدها وتقييمها، من أجل دعم عملية ترتيب المخاطر؛ (ب) مواصلة تقديم التدريب بشأن أدوات ومفاهيم الإدارة المركزية للمخاطر إلى موظفي المكاتب القطرية بغية التأكد من أن عملية تقييم المخاطر، وبشكل خاص فيما يتعلق بتطبيق مصفوفات المخاطر في ترتيب المخاطر، تجرى على النحو المناسب.	عُدّل النظام الإلكتروني لإضافة تصنيفات آلية للمخاطر استناداً إلى أثرها واحتمال وقوعها. المجلس راضٍ عن الجهود التي بذلتها الإدارة لتنفيذ التوصية.	X	
١٨ - 8/A/72/5/Add.8	الفقرة ٢٧	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بإعداد الوثائق الداعمة لعملية تقييم المخاطر كي يستعرضها المكتب الإقليمي ويسهل عليه الرجوع إليها؛ (ب) أن يعزز آليات استعراض ورصد تقييم المخاطر لدى المكاتب الإقليمية من أجل تيسير تحقيق الهدف المؤسسي للإدارة المركزية للمخاطر.	أضيفت إلى التطبيق الإلكتروني خاصية تمكّن من تحميل الوثائق الداعمة لأغراض المراجعة من قبل المكتب الإقليمي.	X	
١٩ - 8/A/72/5/Add.8	الفقرة ٣٢	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يعزز الرقابة على تقارير التقييم الجزئي الواردة من مقدمي الخدمات بغية كفاءة أن تكون التقارير مدعومة بتفاصيل عن الأعمال المنجزة وأن توفر أساساً واضحاً لاستنتاجاتهم؛ (ب) أن يضمن إجراء عمليات تقييم جزئية للشركاء المنفذين ووضع خطط متابعة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التقييم الجزئي مع شركاء الصندوق المنفذين أو الشركاء المنفذين المشتركين مع الوكالات الأخرى.	أعطيت الأولوية لمراقبة جودة عمليات الفحوص العشوائية وللتوجيهات الإضافية لضمان جودة عمليات التقييم الجزئي ومتابعة عمليات التقييم الجزئي والفحوص العشوائية. وستكون مراقبة جودة عمليات التقييم الجزئي الحالية أكثر جدوى في نهاية عام ٢٠١٨، بعد إصدار التوجيه ذي الصلة وتطبيقه.	X	الإجراءات الإدارية المقررة لم تُنفذ بعد.

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق نفذت قييد لم تنفذ تجاوزتها الأحداث
٢٠ - A/72/5/Add.8 الفقرة ٣٦	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) النظر في تقديم التدريب اللازم إلى منفذي عمليات الفحص العشوائي على كيفية إجراء عمليات الفحص العشوائي حتى يتسنى تحسين جودة هذه العمليات؛ (ب) ضمان متابعة مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الجزئي عند القيام بعمليات الفحص العشوائي، واحتفاظ منفذي عمليات الفحص العشوائي بالأدلة عن ذلك ليتسنى تزويد الصندوق بتأكيدات مدعومة بالأدلة؛ (ج) ضمان أن تجري أنشطة الفحص العشوائي على نحو فعال وكفء، ووفقاً للتوجيهات السارية.	نفذ مدير شعبة الخدمات الإدارية العديد من الحلقات الدراسية الشبكية لكفالة ضمان جودة الفحوص العشوائية. ولا يزال التوجيه الجديد بشأن الفحوص العشوائية قيد الإنجاز، في انتظار الموافقة النهائية عليه وإصداره.	X	يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لضمان جودة عمليات الفحوص العشوائية. ويُنتظر أن تصدر الموافقة على التوجيه الجديد.
٢١ - A/72/5/Add.8 الفقرة ٤٠	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة إعداد خطط العمل والموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي قبل توقيع الشركاء المنفذين عليها وقبل البدء بالأنشطة البرمجية حتى يتسنى تبادلي وجود تعارض بين خطط العمل الموقعة وسجلات نظام البرمجة العالمي؛ (ب) القيام على نحو دوري بالتحقق من تطابق ميزانيات خطط العمل مع سجلات نظام البرمجة العالمي، والمطابقة بينها، من أجل تصحيح المعلومات المسجلة في هذا النظام وتحديثها.	في عام ٢٠١٦، نُفِّح تسلسل سير عمل خطة العمل، لضمان الفصل بين المهام وإدخال استعراض إضافي لإدارة العمليات. ويتم الآن، في نظام البرمجة العالمي، إعداد تقارير عن التقدم المحرز في خطة العمل. وتنشأ الآن التقارير عن التقدم المحرز في خطة العمل في نظام البرمجة العالمي، حيث يمأل النظام بيانها الأولية آلياً، ثم يمكن للشركاء المنفذين دخوله لاستكمال إعداد تلك التقارير. وتتضمن هذه التقارير مواعيد نهائية محددة يتعين على الشركاء المنفذين الالتزام بها لإكمال التقارير.	X	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.
٢٢ - A/72/5/Add.8 الفقرة ٤٥	يوصي المجلس بأن يكفل الصندوق تقديم المكاتب القطرية المعلومات عن أداء الموردين السنوي وحجم المعاملات والوفورات المحققة إلى وكالات الأمم المتحدة الرائدة لجميع أصحاب الاتفاقات الطويلة الأجل التي تستخدمها وكالات أخرى حتى يتسنى القيام بالتقييمات.	لقد أجرت شعبة خدمات المشتريات متابعة مع المكاتب القطرية ابتغاء الحصول على تعليقات من أفرقة مديري العمليات وتمكينها من تبادل خبراتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا الطلب وعلى الردود المعتادة التي تلتقها من تلك الوكالات. وتحلل التعليقات ويُنظر في ما إذا كان ينبغي تغيير إجراءات الشراء. وتحدّد الخطوات التالية على أساس ما يرد من تعليقات.	X	يُنتظر تنفيذ إجراءات الإدارة على أساس التعليقات الواردة من المكاتب القطرية.

التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	التقرير الذي وردت فيه التوصية	
٢٣ - A/72/5/Add.8	يوصي المجلس بأن تتقيد مكاتب الصندوق الميدانية بخطط الشراء المحلية عند القيام بعمليات شراء، وأن تتأكد من أن جميع الأصناف المشتراة ترد في خطط الشراء المحلية لتيسير رصد أنشطة الشراء ومدى الكفاءة في استخدام الموارد.	يولي الصندوق أهمية كبيرة للتخطيط لعمليات الشراء، ولن يألو جهداً لضمان أن تعدّ المكاتب القطرية خطط الشراء وتحديثها وفق ما تقتضيه سياسة الشراء. وتقوم شعبة خدمات المشتريات بإضافة فحص عشوائي لرصد المشتريات المحلية للتأكد من كونها توافق عمليات الشراء الفعلية على أساس سنوي. وقد وضع الصندوق أيضاً إجراءات الشراء على أساس أن تتوافق الخطة مع عمليات الشراء الفعلية على أساس ربع سنوي، كما أنه يرى ضرورة التحلي بمستوى من المرونة لاستيعاب الظروف غير المتوقعة، بما في ذلك ظروف القوة القاهرة.	X	يُنْتَظَرُ تنفيذ إجراءات الإدارة.			الفقرة ٥٠
٢٤ - A/72/5/Add.8	يوصي المجلسُ الصندوقَ بتحسين ما وضعه لعمليات الشراء من إجراءات للتوثيق عند استلام السلع والخدمات المقتناة والتحقق منها، وذلك بالاحتفاظ بما يثبت الاستلام حتى ولو استُلمت السلع والخدمات وهي كما يجب.	لقد وضع الصندوق الصيغة النهائية لسياساته وإجراءاته الخاصة بإدارة إمدادات البرامج، بما في ذلك نماذج الاستلام والفحص. وأصدرت شعبة خدمات المشتريات نماذج جديدة للفحص والاستلام، يتعين استخدامها داخل البلدان في الحالات التالية: (أ) عند فحص جميع السلع لدى وصولها؛ (ب) عند تسليم السلع إلى الشركاء المنفذين.	X	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.		الفقرة ٥٥	
٢٥ - A/72/5/Add.8	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للصندوق بما يلي: (أ) التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على تعزيز عمليات تقييم الاحتياجات من اللوازم العادية في البلد المعني حتى يتسنى التخطيط على نحو سليم؛ (ب) زيادة مشاركة المكاتب القطرية في تحليل الاحتياجات المتوقعة من لوازم الصحة الإنجابية قبل الأخذ بها في خطط شراء المخزونات.	إن السياسة الحالية المشمولة عموماً في السياسة المتبعة في توريد إمدادات البرنامج، تتضمن الآن تفاصيل عن المتطلبات الرئيسية المتعلقة بتقييم الاحتياجات وتوقعها، مع متطلبات واضحة تتعلق بلوازم الصحة الإنجابية والمعدات الطبية والإمدادات الإنسانية. وهي تتناول دور آليات التنسيق الوطنية والسبل التي تمكن الصندوق من الاستفادة منها لأغراض توقع الاحتياجات. وتُلزَمُ باستخدام خطط الإمداد الشاملة على المستوى الوطني كأساس لتحديد أولويات التوريد، وتوضيح متطلبات تخطيط الشراء وتحسينها.	X	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.		الفقرة ٦١	

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	نفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها
٢٦ - A/72/5/Add.8 الفقرة ٦٥	وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إنشاء آلية من شأنها أن تمكن المنظمة من استقواء بيانات الأرصادة من نقاط الإجازات في تاريخ تقديم البيانات المالية، وليس في تاريخ الانتهاء من تجهيز كشوف المرتبات، حتى يُبلغ على نحو دقيق عن أيام الإجازات والخصوم المتعلقة بها؛ (ب) تعزيز ضوابطها الداخلية على عملية الموافقة على الإجازات عن طريق تحديد أجل للموافقة على طلبات الإجازات لكفالة استقواء البيانات عن نقاط الإجازات على نحو يتسم بحسن التوقيت والواقعية في تاريخ تقديم البيانات المالية.	سيقوم الصندوق، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باستكشاف إمكانية إنشاء آلية للقيام بعملية منفصلة لتسوية الإجازات في نهاية العام من أجل الوقوف على الإجازات التي أخذت بعد تاريخ الانتهاء من تجهيز كشوف المرتبات والتأكد من أن التقرير يبين بدقة أيام الإجازات والخصوم المتعلقة بها. فعلى سبيل المثال، يمكن تجهيز/إنجاز تقرير آخر يتعلق بكشوف المرتبات في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير، وذلك لأغراض إعداد التقارير المتعلقة بكشوف المرتبات حصراً. وقد عزز الصندوق أيضا ضوابطه الداخلية على عملية الموافقة على الإجازات بمراجعة سياسته بشأن تسجيل الإجازات وإدارتها، إذ أزم المشرفين بالموافقة على الإجازات خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما تقويميا. وسينشئ الصندوق تقريرا إضافيا في نظام أطلس لرصد الحالات الاستثنائية.	استعرض المجلس سياسة الإجازات المنقحة ووافق على ما رآته الإدارة بشأنها. ويُنتظر إنشاء آلية لمطابقة التقارير بغرض رصد حالات الإجازة الاستثنائية.	X	نفذت	قييد لم تجاوزتها
٢٧ - A/72/5/Add.8 الفقرة ٧٠	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة إعداد توصيف وظيفي لفرادى الخبراء الاستشاريين قبل تعيينهم لتيسير تقييم أدائهم إلكترونيا وإتاحة بيانات مرجعية عنهم في المستقبل؛ (ب) تحديث بيانات فترات العقود لفرادى الخبراء الاستشاريين المدرجة في القائمة، وكفالة أن تكون فترات العقود المقيدة في القائمة هي نفسها الفترات الموقع عليها حتى يمكن تقييم أداء فرادى الخبراء الاستشاريين بفعالية؛ (ج) تقييم أداء فرادى الخبراء الاستشاريين في قائمة الخبراء الاستشاريين فور انتهاء فترة تعيينهم، وكفالة عدم سداد الدفعة النهائية من أتعاب الخبير الاستشاري إلا بعد تقييم أدائه.	عُدلت الصفحة الرئيسية لأداة رصد الاستشاريين بحيث تستلزم الآن وتعرض رقم تعريف الخبير الاستشاري بقائمة المرشحين. ويمكن للمدير المكلف بالتعيين ومراقب أداة رصد الخبراء الاستشاريين أن يتحققا بيسر مما إذا كان أحد الخبراء الاستشاريين الجاري تعيينه قد أنشأ نبذة تاريخه الشخصي ورقم تعريفه بقائمة المرشحين. واستعرضت مؤخرا عينة من تقييمات عام ٢٠١٧. وتبين أن معظم التقييمات المتضمنة في العينة يشير بشكل صحيح إلى تطابق فترة العقد مع الفترة المشار إليها في العقد على النحو الوارد في أداة رصد الخبراء الاستشاريين. أما القلة من التقييمات التي لم تشر بشكل صحيح إلى فترة العقد فقد حُدثت بيسر، كما أرسل استفسار بالبريد الإلكتروني إلى الأشخاص المسؤولين في المكاتب القطرية المعنية تطلب إليهم توضيح الأمر وتصحيحه. وسيقبل تكرار هذا النوع من الأخطاء، إن لم يكن قد انتهى تماما، وذلك بفضل استخدام التذكير بهذا الشأن المتضمن في استمارة التقييم في نظام أطلس.	يقر المجلس بمجهود الإدارة ويقيم التوصية على أنها نفذت.	X	نفذت	قييد لم تجاوزتها

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفاذ التنفيذ تنفيذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٨ - A/72/5/Add.8	الفقرة ٧٤	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) الإسراع في عملية التوظيف وتحويل عقود الخدمات إلى تعيينات محددة الأجل لدعم العمليات الأساسية التي يقوم بها موظفون معينون بعقود خدمات؛ (ب) الامتثال لسياسات وإجراءات الصندوق المتعلقة باستخدام طرائق عقود الخدمات في تنفيذ برامج وعمليات المكاتب القطرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين بعقود خدمات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.	ساهم استخدام عقود الخدمات في صندوق الأمم المتحدة للسكان في الإسراع في عملية التوظيف. وفي الماضي، كان الاتجاه القياسي هو ١٢٠ يوما من وقت إغلاق الإعلان عن وظيفة شاغرة حتى اختيار المرشحين. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٧، اختُصرت هذه المدة إلى ٩٠ يوما. وسُرّعت أيضا وتيرة عملية التوظيف بفضل مبادرات جديدة مثل مجمع القادة وتناوب المهام ولا مركزية توظيف أصحاب المناصب الفنية في المكاتب الإقليمية وترقية النظام الإلكتروني للتوظيف (eRecruit).	استعرض المجلس ردود الإدارة ووافق على ما رآته بهذا الشأن.	X	استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، وهو يعتبر التوصية قد نفذت.
٢٩ - A/72/5/Add.8	الفقرة ٧٩	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) صياغة السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الاحتياطي؛ (ب) إعادة النظر في المبلغ المعتمد للاحتياطي وهو ١٠ ملايين دولار وتبريزه، مع الأخذ في الاعتبار توقعات الصندوق المالية؛ (ج) الإبقاء على رصيد الاحتياطي عند مستواه المعتمد.	تم تحديث الاستجابة التمويلية الإنسانية بشكل مشترك. وحُسنت اللغة حسب الحاجة وأعدت مصفوفة مفصلة لمراقبة المخاطر. وأعدَّ التحليل الكمي وقُدِّم إلى مدير شعبة الخدمات الإدارية. وقُبِلت توصية مدير الشعبة إلى المدير التنفيذي بتحديد الاحتياطي بمبلغ ٥ ملايين دولار.	استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، وهو يعتبر التوصية قد نفذت.	X	استعرض المجلس الإجراءات فيما يتعلق تصفية ما لم يُسدّد بعد من سلف على الرواتب. ويُنتظر الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للتوجيه بشأن عملية إنهاء الخدمة وتنفيذه بما يتماشى وسياسة السلف على المرتبات.
٣٠ - A/72/5/Add.8	الفقرة ٨٥	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) ضمان الامتثال للسياسة العامة المتعلقة بالسلف على المرتبات، وتشديد شروط استرداد السلف من الموظفين، ولا سيما في الحالات التي تنتهي فيها خدمة الموظف وعليه سلف مستحقة السداد للصندوق؛ (ب) مواصلة استعراض السلف المستحقة السداد من أجل معرفة أسباب عدم تسديدها وإنشاء آليات لاستردادها حتى يتسنى تسوية السلف واستردادها سواء من الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة أو الموظفين المنتهية خدمتهم.	في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وضع الخبير الاستشاري مسودة قائمة مرجعية لإنهاء خدمة الموظفين المحليين. وأُكملت القائمة المرجعية وسُترسل إلى الشركاء الاستراتيجيين في مجال الموارد البشرية ومديري العمليات الدولية لاختبارها والتعليق عليها. وستكفل شعبة الموارد البشرية إرسال رسائل تذكير إلى الميدان لضمان التنفيذ المتسق للعملية المتعلقة بالقائمة المرجعية لإنهاء الخدمة. وسيتم هذا الأمر بعد اختبار القائمة المرجعية. وقد تم التعاقد مع الخبير الاستشاري لاستعراض السلف على مرتبات الموظفين المستحقة السداد ومتابعتها مع المكاتب المعنية وإعداد مشروع توجيه بشأن عملية إنهاء خدمة الموظفين المحليين. وسجلت التسويات أو عمليات الشطب أو المخصصات، حسب ما اعتُبر مناسباً.	يقرر المجلس بمجهود الإدارة فيما يتعلق تصفية ما لم يُسدّد بعد من سلف على الرواتب. ويُنتظر الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للتوجيه بشأن عملية إنهاء الخدمة وتنفيذه بما يتماشى وسياسة السلف على المرتبات.	X	يقرر المجلس بمجهود الإدارة فيما يتعلق تصفية ما لم يُسدّد بعد من سلف على الرواتب. ويُنتظر الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للتوجيه بشأن عملية إنهاء الخدمة وتنفيذه بما يتماشى وسياسة السلف على المرتبات.

التقرير الذي وردت فيه التوصية	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣١ - A/72/5/Add.8	الفقرة ٩٠	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفاءة حصول المكاتب القطرية على الإذن من مقر الصندوق بمنح أي سلفة من السلف النقدية المخصصة للمشاريع التي تفوق الحد المنصوص عليه في السياسة العامة؛ (ب) تحديد مهلة لحيازة السلف النقدية المخصصة للمشاريع بالنسبة لكل نشاط وكل موظف في السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلف النقدية المخصصة للمشاريع للتقليل إلى أدنى حد من بقاء أرصدة السلف النقدية المخصصة للمشاريع دون سداد لمدة مطولة؛ (ج) تعزيز ضوابط الإشراف والرصد على مستوى المكاتب القطرية لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المعمول بها.	فرع الشؤون المالية بصدد وضع اللمسات الأخيرة على استعراضه لمشروع سياسة السلف النقدية للتأكد من تضمينها الضوابط الضرورية وعوامل مخاطر الغش. وقد أعدت مسودة ثانية، وهي قيد الاستعراض. وبمجرد الانتهاء من وضع السياسة، ستجرى الحلقات الدراسية الشبكية اللازمة لضمان فهم السياسة في الميدان. والتقارير قيد الإعداد لكنها تحتاج إلى مزيد من التحسين والاختبار. وقد دعمت هذه المواد التي طورها الخبير الاستشاري المعني بإطار الرقابة الداخلية هذه العملية وأسهمت في تحديد بارامترات محددة يجب إدراجها في إعداد التقارير.	X	يُنْتَظَرُ تنفيذ إجراءات الإدارة.		
٣٢ - A/72/5/Add.8	الفقرة ٩٥	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) استكمال قائمة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية؛ (ب) أنجز استعراض تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية؛ (ج) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية تتبع إجراءات دورة حياة تطوير البرمجيات، التي تشمل تقييم المخاطر.	(أ) استُكملت قائمة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية؛ (ب) أنجز استعراض تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية؛ (ج) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية تتبع إجراءات دورة حياة تطوير البرمجيات، التي تشمل تقييم المخاطر.	X	يقرر المجلس بجهود الإدارة ويقىم التوصية على أنها نفذت.		
٣٣ - A/72/5/Add.8	الفقرة ١٠٠	يوصي المجلس بأن يضع الصندوق آلية لرصد اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية، ويكفل الامتثال إليها على نطاق الكيان.	قامت خدمات المعلومات الإدارية فعلا بصياغة سياسة تطوير دورة حياة البرمجيات. وهذه السياسة هي حالياً قيد الاستعراض من قبل الجهات المعنية، وستساعد، هي وعملية رصد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية المذكورة أعلاه، الصندوق على رصد اعتماد سياسات البرمجيات والامتثال لها. ولن تعالج السياسة وعملية رصد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية التوصية بأكملها. ويجري تحديد آلية أخرى لرصد الامتثال للسياسات.	X	ويُنْتَظَرُ تنفيذ إجراءات الإدارة.		
المجموع		٣٣	٢٤	٨	١	صفر	
المجموع بالنسب المئوية		١٠٠	٧٣	٢٤	٣	صفر	

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بداويات الولايات المتحدة)

الزيادة/النقصان	السنة الماضية	السنة الحالية	الفئة (الأصول والمخزون والنقدية)
(٢٨ ٨١٢)	١٤٤ ٢٧٥	١١٥ ٤٦٣	المساهمات المستحقة القبض
(٢٠ ٨٣٣)	٢٠ ٨٣٣	صفر	المخزون
(٨٦ ٢٤٩)	٨٦ ٢٤٩	صفر	السلف المقدمة من صندوق التشغيل
١٦٨ ٥٧٨	١١ ٣٠٨	١٧٩ ٨٨٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٦٣٠)	٦٣٠	صفر	المبالغ المحتجزة
(٦ ٨٥٢)	٢٤ ٥٧٩	١٧ ٧٢٧	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
(٢٤ ١١٦)	٢٤ ١١٦	صفر	ضريبة القيمة المضافة
(٢٨٧)	٢٨٧	صفر	نفط
٣٢٠	صفر	٣٢٠	السلف النقدية الواردة المخصصة للمشاريع
١ ١١٩	٣١٢ ٢٧٧	٣١٣ ٣٩٦	المجموع

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من مدير شعبة الخدمات الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيّدة على الوجه الصحيح في السجلات المحاسبية وأن البيانات المالية المرفقة تعكس تلك المعاملات على الوجه الصحيح. وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية. وأن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي خلصت إليها الإدارة.

وتؤكد الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بصورة معقولة أن الأصول مصادرة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات على الوجه الصحيح، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن المراجع الداخلي للحسابات يجري استعراضاً مستمراً لنظم المحاسبة والرقابة.

وأن الإدارة وفرت للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين. وقد نُفذت إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ولقد وصلتني رسالة تصديق من نائب المدير المساعد، ونائب المدير، وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم نفس الضمانات فيما يتعلق بإجراءات المحاسبة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يتصل بذلك من نظم الرقابة، وتثبت أن الخدمات قد قدمت من البرنامج الإنمائي إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان وفق الاتفاق الإداري الساري حالياً وما دخل عليه من تعديلات لاحقاً، وطبقاً للقاعدة المالية ١١٦-٣ (أ) للصندوق.

(توقيع) أندرو سايرتن

مدير

شعبة الخدمات الإدارية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

مقدمة

١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويسلط الضوء على الجوانب والاتجاهات الهامة المتصلة بالوضع المالي للصندوق وأدائه المالي.

الأداء المالي

اتجاهات الإيرادات من المساهمات

٢ - يمّول الصندوق في المقام الأول من تبرعات إما لا توجد قيود على استخدامها (يشار إليها باسم موارد "غير مخصصة" أو "أساسية" أو "عادية")، أو المساهمات التي تخصصها الجهات المانحة لغرض أو برنامج أو نشاط محدد (يشار إليها باسم موارد "مخصصة" أو "غير أساسية" أو موارد "أخرى").

٣ - وانخفض إجمالي المساهمات غير المخصصة بمقدار ٢,٩ مليون دولار، أو ٠,٨ في المائة، ليصبح ٣٤٩,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٥٢,٨ مليون دولار)، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى قرار قطع التمويل الذي اتخذته أحد البلدان المانحة الرئيسية، كان قد ساهم بمبلغ ٣٠,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وقد قوبل هذا النقص بالكامل تقريباً بمساهمات إضافية سخية من جهات مانحة أخرى.

٤ - وزاد إجمالي المساهمات المخصصة^(٦) في عام ٢٠١٧ ليبلغ ٧١٧,٦ مليون دولار (قبل رسوم استرداد التكاليف والمبالغ المردودة للمانحين)^(٧)، مسجلة زيادة قدرها ٢٣١,٨ مليون دولار أو ٤٧,٧ في المائة عن عام ٢٠١٦ (٤٨٥,٨ مليون دولار) نتيجة جهود تعبئة الموارد الناجحة، والتقلبات المواتية في أسعار صرف العملات الأجنبية، وتأخر توقيع بعض الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات من نهاية عام ٢٠١٦ إلى الربع الأول من عام ٢٠١٧. وفي نهاية عام ٢٠١٧، ارتفعت حصة الموارد المخصصة كنسبة من مجموع إيرادات المساهمات الإجمالية بمقدار ٩,٣ نقطة أساس، إلى ٦٧,٢ في المائة (٢٠١٦: ٥٧,٩ في المائة)، مما يعكس اعتماد الصندوق المتزايد على الإيرادات المخصصة.

٥ - وعلى غرار السنوات السابقة، ورد معظم المساهمات المقدمة إلى الصندوق من عدد قليل من الجهات المانحة. وفي عام ٢٠١٧، ساهم أكبر ١٠ مانحين بما مجموعه ٨٩,٤ في المائة من إجمالي إيرادات المساهمات غير المخصصة (٢٠١٦: ٨٧,٤ في المائة) و ٨٠,٦ في المائة من إجمالي إيرادات المساهمات المخصصة (٢٠١٦: ٨١,٥ في المائة). ولا يزال الصندوق يسعى إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لديه عن طريق إشراك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة، إضافة إلى الجهات المانحة من القطاع الخاص.

(٦) المساهمات الإجمالية المخصصة هي المبالغ المحددة في اتفاقات المساهمات الموقعة مع الجهات المانحة، والمعترف بها كإيرادات تتفق مع السياسات المحاسبية للصندوق.

(٧) تعرض المساهمات المخصصة في بيان الأداء المالي صافية من رسوم استرداد التكاليف (التي ترد تحت الإيرادات الأخرى) ومن المبالغ المردودة للمانحين.

٦ - وارتفعت المبالغ المردودة للمانحين بمقدار ٤,١ ملايين دولار، أو ٩٥,٣ في المائة، لتبلغ ٨,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٤,٣: ٤ ملايين دولار). وبالرغم من الزيادة، لا تزال المبالغ المردودة تمثل ١,٢ في المائة فقط من إجمالي إيرادات المساهمات المخصصة للسنة (٢٠١٦: ٠,٩ في المائة)، مما يعكس ارتفاع معدل تنفيذ الأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد المخصصة.

الإيرادات الأخرى

٧ - وارتفعت الإيرادات الأخرى بشكل كبير بمقدار ٣٦,٠ مليون دولار، أو ٦٣,٥ في المائة، إلى ٩٢,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٥٦,٧ مليون دولار)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى مكاسب قدرها ٢٦,٦ مليون دولار من صرف العملات الأجنبية متصلة بالمساهمات المستحقة القبض والنقدية في المصارف وحسابات الاستثمار. وتعزى هذه الزيادة أيضاً إلى نمو إيرادات الاستثمار بمبلغ ٩,٢ مليون دولار، وذلك نتيجة لارتفاع معدلات العائد التي حققها كل من رأس المال المتداول والمحافظ الاستثمارية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ونمو قدره ٤,٤ ملايين دولار في رسوم استرداد التكاليف^(٨)، يعزى إلى ارتفاع معدل تنفيذ البرنامج في عام ٢٠١٧ ونمو قدره ١,٦ مليون دولار في إيرادات المشتريات، ناشئ عن ارتفاع قيمة أوامر الشراء من الأطراف الثالثة التي أوفى بها الصندوق في عام ٢٠١٧.

٨ - ويقابل الزيادة في الإيرادات الأخرى جزئياً إعادة التصنيف من المساهمات إلى الإيرادات الأخرى بمبلغ ٥,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦، ولكن ليس في عام ٢٠١٧، بالنسبة لمجموع الضرائب على الإيرادات التي دفعها الصندوق نيابة عن دافعي الضرائب لدولة عضو واحدة. ولم تجر إعادة تصنيف في عام ٢٠١٧، نظراً لعدم تلقي أي إيرادات مؤهلة عن المساهمات من الدولة العضو خلال العام.

تدفق الإيرادات واستمرارية العمليات في المستقبل

٩ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة الاتفاقات الموقعة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن المساهمات في المستقبل ٢٣٩,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٥٧,٧ مليون دولار)، يتعلق مبلغ ٢٠٢,٥ ملايين دولار منها بالموارد المخصصة (٢٠١٦: ٢٣٨,٨ مليون دولار). وهذه الإيرادات المقبلة بالغة الأهمية لأنها تضمن استمرارية عمليات الصندوق.

المصروفات: لمحة عامة


١٠ - زاد مجموع المصروفات بمبلغ ٤,٤ ملايين دولار، أو ٠,٥ في المائة، ليبلغ ٩٢٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٩٢٢,٥ مليون دولار). وزادت مصروفات الأنشطة الممولة من الموارد المخصصة بمبلغ ٣٣,١ مليون دولار، أو ٦,٤ في المائة، لتبلغ ٥٤٧,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٥١٤,٨ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى التوسع في برامج الاستجابة الإنسانية التي يمولها العديد من كبار المانحين. وقابل هذه الزيادة في المصروفات المخصصة جزئياً انخفاض قدره ٢٨,٧ مليون دولار، أو ٧,٠ في المائة، في المصروفات غير المخصصة (من ٤٠٧,٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٣٧٩,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، ويعزى ذلك أساساً إلى الإدارة المالية الحصيفة في مواجهة انخفاض مستويات الإيرادات من المساهمات غير المخصصة.

١١ - ويقدم الشكل الأول من الفصل الرابع لمحة عامة عن المصروفات حسب نوع النشاط.

(٨) تُخصم رسوم استرداد التكاليف من مبلغ المساهمات المخصصة، وتُعرض كإيرادات أخرى في بيان الأداء المالي.

الشكل الأول من الفصل الرابع مجموع المصروفات حسب نوع النشاط

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٢ - وقد انخفض مجموع مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى بمبلغ ١٠,٦ ملايين دولار، أو ١,٤ في المائة، ليبلغ ٧٥٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٧٦٣,٥ مليون دولار). ويعزى هذا الانخفاض جزئياً إلى استمرار الإدارة الحصيفة للموارد غير المخصصة، على النحو المبين أعلاه، وإعادة تصنيف ٤١ وظيفة للموظفين (صافي) من التدخلات العالمية والإقليمية إلى الميزانية المؤسسية، تمشياً مع النتائج التي توصل إليها استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية. كما أن إعادة التصنيف هذه هي الدافع الرئيسي للزيادة البالغة ٤,٧ ملايين دولار في مصروفات الميزانية المؤسسية في عام ٢٠١٧.


١٣ - أما مصروفات أنشطة الشركات، التي تشمل التكاليف المتكبدة في تعزيز ولاية الصندوق التي لا يمكن إسنادها بشكل قاطع إلى نتائج معينة من الخطة الاستراتيجية، فقد زادت بنسبة ٤٦,٤ في المائة إلى ٣٢,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٢٢,٢ مليون دولار)، وذلك أساساً بسبب ارتفاع حساتر صرف العملات الأجنبية وزيادة مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها وتكاليف فائدة وخدمات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المصروفات: موزعة حسب المنطقة وطبيعتها والغرض

١٤ - يبين الشكل الثاني من الفصل الرابع أدناه توزيع المصروفات البرنامجية حسب المنطقة.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
المصروفات على البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى
حسب المنطقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - وعلى غرار السنوات السابقة، وتمشياً مع دوره كمنظمة ميدانية، تكبد الصندوق الجانب الأكبر من المصروفات البرنامجية في الميدان (٦٣٩,٥ مليون دولار أو ٨٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٧ و ٦٢٦,٥ مليون دولار، أو ٨٢,١ في المائة، في عام ٢٠١٦). وكانت المناطق التي استأثرت بأكبر قدر من المصروفات البرنامجية هي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (١٧٦,٣ مليون دولار، أو ٢٣,٤ في المائة)، والدول العربية (١٤٤,٣ مليون دولار، أو ١٩,٢ في المائة)، وغرب ووسط أفريقيا (١٣٢,٦ مليون دولار، أو ١٧,٦ في المائة). وكانت المنطقة التي حققت أعلى معدل نمو سنوي هي الدول العربية، حيث زادت المصروفات البرنامجية بمقدار ٣١,٥ مليون دولار أو ٢٧,٩ في المائة، ويعزى ذلك أساساً إلى التوسع في أنشطة الاستجابة الإنسانية في عدد من بلدان المنطقة.

١٦ - وبلغ مجموع مصروفات الأنشطة العالمية^(٩) ١١٣,٤ مليون دولار، أو ١٥,١ في المائة، من مجموع المصروفات البرنامجية (٢٠١٦: ١٣٧,٠ مليون دولار، أو ١٧,٩ في المائة). وتخصص ٧٨,٩ مليون دولار أو ٦٩,٦ في المائة (٢٠١٦: ٩٥,١ مليون دولار أو ٦٩,٤ في المائة) من هذا المبلغ لأنشطة إمدادات الصندوق العالمية^(١٠)، وذلك أساساً ل لاقتناء سلع الصحة الإنجابية.

(٩) بما في ذلك مصروفات مكتب الاتصال في أديس أبابا.


(١٠) برنامج إمدادات الصندوق هو برنامج مواضيعي رئيسي مكرس لتوسيع إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في أشد البلدان احتياجاً، بحيث يمكن أن تختار النساء والمراهقات وسائل منع الحمل أينما كن.

١٧ - ويتوقف نجاح الصندوق في تنفيذ ولايته إلى حد كبير على مهارة موظفيه الوطنيين والدوليين وكفاءتهم. وفي عام ٢٠١٧، أنفق الصندوق ٢٦٥,٩ مليون دولار على تكاليف الموظفين^(١١)، أي ما يعادل ٢٨,٧ في المائة من مجموع المصروفات لذلك العام (٢٠١٦: ٢٦٣,٠ مليون دولار، أو ٢٨,٥ في المائة). وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت ٨٣,٨ في المائة من موظفي الصندوق يعملون في مكاتب ميدانية (٢٠١٦: ٨٣,٣ في المائة).

١٨ - وطُرات تغييرات طفيفة في عام ٢٠١٧ على طبيعة المصروفات التي تكبدها الصندوق، على النحو المبين في الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه، مقارنة بعام ٢٠١٦.

الشكل الثالث من الفصل الرابع مجموع المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(١١) يشمل مصطلح "الموظفين" جميع العاملين الذين يعينهم المدير التنفيذي للصندوق أو من ينوب عنه وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وبموجب السلطة التي حوّلها الأمين العام للمدير التنفيذي (بمقتضى نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/10، السارية اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٥٨ بشأن المسائل المتعلقة بموظفي الصندوق).


١٩ - وزادت مصروفات الخدمات التعاقدية والمهنية مقارنة بباقي الفئات، بمقدار ١٩,١ مليون دولار (١٢,٦ في المائة)، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة تكاليف الموظفين في الأنشطة البرنامجية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك في السياقات الإنسانية. وكانت الزيادة البالغة ١٣,١ مليون دولار، أو ٨,٦ في المائة، في فئة اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل ناجمة جزئياً أيضاً عن الأنشطة الموسعة للشركاء المنفذين وما نتج عنها من ارتفاع تكاليف الدعم، إضافة إلى الزيادة في تكاليف المرافق والنقل في البلدان التي توجد فيها عمليات إنسانية واسعة النطاق.

٢٠ - وانخفضت مصروفات الصحة الإنجابية وغيرها من اللوازم ذات الصلة بالبرامج بمقدار ١١,٣ مليون دولار، أو ٦,٩ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى توقيت أنشطة الشراء و ما قابل ذلك من زيادة في قيمة أوامر اللوازم البرنامجية التي لم تقدم بعد إلى الصندوق في نهاية السنة. وانخفضت المصروفات الأخرى بمبلغ ١١,٠ مليون دولار، أو بنسبة ٥٥,٨ في المائة، بسبب انخفاض الخسائر في صرف العملات الأجنبية المتصلة بالمساهمات المستحقة القبض.

٢١ - ويعرض الشكل الرابع من الفصل الرابع توزيع المصروفات البرنامجية حسب نتائج الخطة الاستراتيجية.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى، حسب المساهمات في تحقيق نتائج ونواتج الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٢ - وعلى غرار السنوات السابقة، فإن أكثر من نصف المصروفات البرنامجية للصندوق (٤٦٤,٤ مليون دولار، أو ٦١,٧ في المائة من المجموع) تتعلق بالنتيجة ١، زيادة توافر واستخدام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة (٢٠١٦: ٤٧١,١ : ٢٠١٦) أو ٦١,٧ في المائة). كما ظلت المصروفات المتعلقة بالنتائج الأخرى للخطة الاستراتيجية ثابتة.

صافي النتائج للسنة

٢٣ - أمضى الصندوق عام ٢٠١٧ محققاً فائضاً قدره ١٨٥,٧ مليون دولار، مقابل عجز بلغ ٧٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وكان معظم هذا الفائض (١٤٧,١ مليون دولار) يقابل الموارد المخصصة، ويعكس الفرق في توقيت الإقرار بالإيرادات والمصروفات، بالإضافة إلى انخفاض في الإيرادات من المساهمات خلال العام.

٢٤ - وفي عام ٢٠١٧، نفذ الصندوق ٩٤,٦ في المائة من ميزانيته المعدلة للموارد غير المخصصة (٢٠١٦: ٩٦,٥ في المائة). وارتفع معدل تنفيذ الأنشطة الإنمائية، بنسبة ٩٦,٩ في المائة (٢٠١٦: ٩٧,٧ في المائة)، مقارنة بالأنشطة الإدارية، التي بلغت نسبة تنفيذها ٩٠,٠ في المائة (٢٠١٦: ٩٣,٥ في المائة). ويرد في البيان الخامس مزيد من التفاصيل بشأن أداء الميزانية لسنة ٢٠١٧ ولكامل السنوات الأربع للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وتقدم الملاحظة ٢٣ تسوية بين البيان الخامس الذي أُعد على أساس الميزانية القابل للمقارنة بالتدفقات النقدية والإيرادات والمصروفات المعروضة على أساس الاستحقاق الكامل.

المركز المالي

الأصول والخصوم

٢٥ - بلغ مجموع أصول وخصوم الصندوق إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما قدره ٣٧٦,٢ مليون دولار و ٥٣٤,٧ مليون دولار، على التوالي (٢٠١٦: ١٤٦,٣ : ١ مليون دولار، و ٤٣٤,٩ مليون دولار).

٢٦ - في نهاية السنة، بلغ مجموع الأصول المتداولة ٦٤٠,٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٧٧٦,٣ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الخصوم المتداولة ١٤٨,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ١٣٥,٧ مليون دولار). وبلغت نسبة التداول ٤,٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٥,٧)، مما يشير إلى أن الصندوق لديه موارد كافية للوفاء بالتزاماته الحالية. ويعزى الانخفاض في النسبة الحالية من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧ أساساً إلى تحول الاستثمارات من النقدية ومكافئات النقدية والصكوك القصيرة الأجل (التي انخفضت بمبلغ ١٢٥,١ مليون دولار) إلى الصكوك الطويلة الأجل (التي زادت بمبلغ ٣٢٩,١ مليون دولار)، وذلك بغية ضمان معدلات عوائد أعلى على الموارد التي لا توجد حاجة فورية إليها.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

٢٧ - زاد مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق بمبلغ ٢٠٤ ملايين دولار، أو ٢٧,٠ في المائة، ليصل إلى ٩٦٠,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٧٥٦,٥ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة المساهمات المحصلة عن المدفوعات.

٢٨ - ويحتفظ الصندوق باستثماراته في حافظتين منفصلتين. فحافضة استثمارات رأس المال المتداول، المصممة من أجل تلبية احتياجات الصندوق من رأس المال المتداول ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار اتفاق على مستوى الخدمات، تقتصر على أوراق مالية استثمارية، يمكن تداولها بسهولة كبيرة وتغل إيرادات ثابتة، وتتواءم آجال استحقاقها مع احتياجات الصندوق من السيولة. وقُدّرت قيمة هذه الحافضة، المقيسة بالتكلفة المهلكة، بمبلغ ٧٢٣,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٦٤١,٥ مليون دولار)، وولدت عائداً بلغ متوسطه ١,٣ في المائة على مدار السنة (٢٠١٦: ١,٠ في المائة).

٢٩ - وتستخدم حافضة منفصلة، أنشئت في عام ٢٠١٦ بالاشتراك مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة ويديرها مديرا استثمارات مستقلان، لاستثمار الموارد المخصصة لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صكوك مالية متنوعة ذات عائد مرتفع، مماثلة لتلك التي في حيازة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتستثمر الحافضة في المقام الأول في السندات والأسهم ذات الدخل الثابت. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قام الصندوق بتحويل مبلغ ١٦٥,٠ مليون دولار إلى هذه الحافضة، بحيث زادت قيمتها السوقية لتصل إلى ١٩٠,٦ مليون دولار في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، وتراوح معدلات العائد السنوية بين ١٥,٢٣ في المائة و ١٦,٢٦ في المائة لمختلف مكونات الحافضة.

٣٠ - وترد معلومات مفصلة عن استثمارات الصندوق في الملاحظتين ٤ و ٢٥ على البيانات المالية.

المخزونات

٣١ - انخفضت القيمة الإجمالية للمخزونات الخاضعة لمراقبة الصندوق، والتي تتألف من سلع الصحة الإنجابية وغيرها من اللوازم ذات الصلة بالبرامج التي تم شراؤها للتوزع على المستفيدين أو لبيعها إلى أطراف ثالثة، بما قدره ٨,٠ ملايين دولار، أو ١٧,٣ في المائة، لتبلغ ٣٨,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٤٦,٣ مليون دولار). ويعزى الانخفاض في المقام الأول إلى انخفاض حجم المشتريات في عام ٢٠١٧ وتعجيل وتيرة تخليص البضائع وتسليمها إلى الشركاء الوطنيين المسؤولين عن توزيعها.

٣٢ - وتُعرض أرصدة المخزونات بعد خصم مخصصات خسائر اضمحلال القيمة التي تبلغ ٠,٥ مليون دولار، والتي أنشئت في عام ٢٠١٧ لتخفيض قيمة المخزونات المشكوك في إمكانات خدمتها في المستقبل بسبب فترات الشحن المطولة أو محدودة مدة الصلاحية المتبقية أو التقادم الجزئي.

المساهمات المستحقة القبض

٣٣ - زادت المساهمات المستحقة القبض بمبلغ ٣٢,٥ مليون دولار، أو ١١,٥ في المائة، لتصل إلى ٣١٤,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٢٨٢,١ مليون دولار).

٣٤ - وزادت المساهمات غير المخصصة المستحقة القبض بمقدار ١١,١ مليون دولار، أو ٥٦,٦ في المائة، لتصل إلى ٣٠,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١٩,٦ مليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى المساهمات الأساسية لعام ٢٠١٧ التي تعهدت بها حكومتان مانحتان رئيسيتان، والتي قبضها الصندوق في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨.

٣٥ - وزادت المساهمات المخصصة المستحقة القبض بمبلغ ٢١,٤ مليون دولار، أو ٨,٢ في المائة، لتصل إلى ٢٨٣,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٦٢,٥ مليون دولار) ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في المساهمات المستحقة القبض التي قدمتها عدة جهات مانحة كبيرة للمشاريع المتعددة السنوات في بلدان معينة من البلدان المستفيدة من البرامج، والتي كانت مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣٦ - وبلغت المخصصات المرصودة مقابل المساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها والمعترف بها في عام ٢٠١٧ ما قدره ١,١ مليون دولار، تشمل مساهمات مخصصة متقدمة بمبلغ ٠,٥ مليون دولار مستحقة من أحد البلدان المانحة ومساهمات متعددة غير مخصصة مستحقة القبض، يبلغ مجموعها ٠,٦ مليون دولار، مستحقة من جهات مانحة سبق لها الإخلال بتعهداتها بالسداد، أو تجاوزت ٣ سنوات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

السلف المقدمة من صندوق التشغيل

٣٧ - زاد مجموع السلف المقدمة من صندوق التشغيل التي ظلت مستحقة في نهاية السنة بمبلغ ٠,٤ مليون دولار، أو ٥,٥ في المائة، لتصل إلى ٧,٧ ملايين دولار (٢٠١٦: ٧,٣ ملايين دولار). وتعزى هذه الزيادة الصافية إلى مبالغ أكبر ظلت مستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة التي تنفذ الأنشطة البرنامجية للصندوق، وزادت لتبلغ ٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١,٤ مليون دولار)، وإلى الزيادة البالغة ٠,٩ مليون دولار في قيمة المخصصات المرصودة مقابل الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. ومن هذا المبلغ، تُخصص ٠,٥ مليون دولار للسلف المقدمة لحكومتين من حكومات البلدان المستفيدة من البرامج في إطار النهج القطاعي الشامل للأنشطة الإنمائية، التي رُصدت بسبب عدم توافر التقارير المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

٣٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان بجايزة الصندوق ممتلكات ومنشآت ومعدات (أو الأصول الثابتة) تبلغ قيمتها ٣٣,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٤,٨ مليون دولار). وكما كان الشأن في عام ٢٠١٦، كانت المركبات هي أكبر الفئات في بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، وبلغ صافي قيمتها الدفترية ١١,٦ مليون دولار، أو ٣٤,٨ في المائة من المجموع (٢٠١٦: ١٢,٢ مليون دولار، أو ٣٥,١ في المائة)، تليها المباني بقيمة دفترية صافية قدرها ١٠,٣ ملايين دولار، أو ٣٠,٩ في المائة من المجموع (٢٠١٦: ١٠,٧ ملايين دولار أو ٣٠,٧ في المائة). ونتيجة لتدابير التقشف، أرجأ الصندوق استبدال بعض الأصول المؤسسية الثابتة الممولة من الميزانية، مثل المركبات والمولدات الكهربائية، التي كانت ستعتبر في العادة قد آن أوان استبدالها. وقد أسهم ذلك في زيادة تكلفة الأصول الثابتة التي بقيت في الخدمة بعد انتهاء عمرها الإنتاجي القياسي، لتبلغ ٢٠,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١٦,١ مليون دولار).

٣٩ - وبلغ مجموع قيمة الأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما قدره ٠,٦ مليون دولار، أي ما يعادل قيمتها في عام ٢٠١٦، وهي مكونة أساساً من برامجيات مقتناة من مصادر خارجية وبرامجيات مطورة داخلياً.

الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع

٤٠ - زادت المبالغ المسبقة السداد والأصول الأخرى بمقدار ٢,٤ مليون دولار، أو ١٢,٨ في المائة، لتصل إلى ٢١,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١٨,٧ مليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة في المبالغ الواجبة السداد للصندوق لغرض التمويل المسبق لأنشطة برنامجية معينة.

٤١ - وتشمل المبالغ المسبقة السداد والأصول الأخرى المخصصات المرصودة مقابل الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها ومقدارها ١,١ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٧ مليون دولار)، تتألف في معظمها من مطالبات تتعلق باسترداد مبالغ متقدمة من ضريبة القيمة المضافة، زُوي أنه مشكوك في إمكانية تحصيلها.

٤٢ - وزادت الحسابات المستحقة الدفع بمبلغ ١٢,٤ مليون دولار، أو ١٣,٧ في المائة، لتصل إلى ١٠٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٩٠,٦ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة في حجم الأموال التي يحتفظ بها صندوق الأمم المتحدة للسكان باسم منظمات الأمم المتحدة الأخرى بصفة وكيل إداري، وفي زيادة في المبالغ المسبقة السداد لأوامر الشراء الخاصة بأطراف ثالثة استلمها الصندوق ولكنه لم يوف بها بعد في نهاية السنة.

استحقاقات الموظفين

٤٣ - زادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٨٦,٦ مليون دولار، أو ٢٦,٣ في المائة، لتبلغ ٤١٥,٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٢٩,٢ مليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على النحو المحدد على أساس دراسة لتقييم اكتواري مستقل. وتُجرى هذه الدراسة على أساس سنوي وتنطوي على النظر في عدد من العوامل والافتراضات المالية والديمغرافية، يتم تحديثها دورياً لإدراج أحدث المعلومات المتاحة. وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شملت الدراسة تحديثات للعديد من الافتراضات الديمغرافية الرئيسية، مثل توقعات تحسن العمر المتوقع التي كانت من بين الأسباب الرئيسية للزيادة في خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٤ - وأدت الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلى ارتفاع الجزء غير الممول من هذه الخصوم بمقدار ٤٢,٠ مليون دولار، ليبلغ ١٧٢,٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١٣٠,٥ مليون دولار)، على الرغم من تخصيص مبلغ ٤٤,٦ مليون دولار من التمويل الإضافي للخصوم، يشمل ٢٣,٢ مليون دولار من إيرادات الاستثمارات (٢٠١٦: ٣,٢ ملايين دولار)؛ ومبلغ ٦,٤ ملايين دولار من رسوم كشوف المرتبات (٢٠١٦: ٧,٧ ملايين دولار)؛ وتحويل ١٥,٠ مليون دولار من أرصدة الصناديق التي كانت متاحة للبرمجة (٢٠١٦: صفر).

أرصدة الصناديق والاحتياطيات

٤٥ - زادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمبلغ ١٣٠,١ مليون دولار، أو ١٨,٣ في المائة، وبلغ مجموعها ٨٤١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٧١١,٤ مليون دولار).

٤٦ - وظل مبلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي ورصيد احتياطي أماكن الإقامة الميدانية دون تغيير تقريباً مقارنة بالعام السابق، إذ بلغا ٧٠,٥ مليون دولار و ٥,٠ ملايين دولار على التوالي. وزاد رصيد احتياطي الاستجابة الإنسانية بمبلغ ٥,٠ ملايين دولار نتيجة لتخصيص موارد غير مخصصة وضعتها الإدارة لتفعيل هذه الآلية.

٤٧ - وزادت أرصدة الصناديق غير المحددة الغرض، التي تمثل الصناديق التي تخصصها الإدارة لأغراض خاصة وغير متاحة للبرمجة، بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار، ويرجع ذلك أساساً إلى تخصيص مبلغ ٢,٩ مليون دولار لتغطية التكاليف المقبلة للاستعراض الشامل للموارد، إضافة إلى الإيرادات المكتسبة من توفير خدمات المشتريات.

٤٨ - وزاد العجز في إطار الموارد غير المخصصة غير المحددة الغرض بمقدار ٢٥,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧، ويرجع ذلك أساساً إلى خسائر التقييم الاكتواري البالغة ٦٩,٥ مليون دولار والمتعلقة بخسوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي يقابلها جزئياً فائض الموارد غير المخصص للسنة. وبلغ مجموع الأموال المتاحة للبرمجة لعام ٢٠١٨ ما قدره ٤٨,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠,٠ مليون دولار). وترد في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية المرفقة تفاصيل إضافية عن هذا المبلغ.

٤٩ - وزادت أرصدة الصناديق غير المحددة الغرض في إطار الموارد المخصصة بمبلغ ١٤٦,١ مليون دولار، أو ٢١,٩ في المائة، لتصل إلى ٨١٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٦٦٦,٣ مليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى الفائض الكبير للسنة. ويشمل مبلغ أرصدة الصناديق مساهمات قدرها ٢٨٣,٩ مليون دولار لم تُحصّل بعد، وبالتالي فلم تكن متاحة للبرمجة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٢٦٢,٥ مليون دولار).

استنتاج

٥٠ - اختتم صندوق الأمم المتحدة للسكان السنة المالية ٢٠١٧ في مركز مالي جيد بفضل المبلغ الكبير المتأتي من إيرادات المساهمات المخصصة المعترف بها خلال السنة، ومن خلال مواصلة ممارسة الإدارة المالية الحصيفة.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

صندوق الأمم المتحدة للسكان

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الأصول		
الأصول الجارية		
ملاحظة ٣	١٨٤ ٣٩١	٢١٣ ٥٨٢
النقدية ومكافآت التقديرات		
ملاحظة ٤	٢٢٨ ٩٧٣	٣٢٤ ٨٨٠
الاستثمارات التي تُستحق خلال سنة واحدة		
ملاحظة ٥	٣٨ ٣١٤	٤٦ ٣٠٨
المخزونات		
ملاحظة ٦	٣٥٠	٢٩٣
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)		
ملاحظة ٦	١٥٩ ٨٨٩	١٦٥ ٢٩١
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)		
ملاحظة ٦	٢١ ١٢٨	١٨ ٦٧٦
مبالغ مدفوعة مقدماً وأصول متداولة أخرى		
ملاحظة ٧	٧٧٤٥	٧٣١٨
السلف المقدمة من صندوق التشغيل		
المجموع	٦٤٠ ٧٩٠	٧٧٦ ٣٤٨
الأصول غير الجارية		
ملاحظة ٤	٥٤٧ ١٥٤	٢١٨ ٠٤٧
الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة		
ملاحظة ٦	١٥٤ ٣٦١	١١٦ ٥١٤
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)		
ملاحظة ٦	٣	١٠
أصول غير متداولة أخرى		
ملاحظة ٨	٣٣ ٢٩١	٣٤ ٨٢٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات		
ملاحظة ٩	٦٣١	٦٠٥
الأصول غير الملموسة		
المجموع	٧٣٥ ٤٤٠	٣٦٩ ٩٩٩
مجموع الأصول	١ ٣٧٦ ٢٣٠	١ ١٤٦ ٣٤٧
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
ملاحظة ١٠	١٠٢ ٩٧٩	٩٠ ٦٤٥
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات		
ملاحظة ١٢	٣٤ ١٤٧	٣٤ ٥٩٥
استحقاقات الموظفين		
ملاحظة ١٣	١١ ٧٧٨	١٠ ٤٩٢
خصوم متداولة وإيرادات مؤجلة أخرى		
المجموع	١٤٨ ٩٠٤	١٣٥ ٧٣٢
الخصوم غير المتداولة		
ملاحظة ١٢	٣٨١ ٦٥٦	٢٩٤ ٦٤٥
استحقاقات الموظفين		
ملاحظة ١٣	٤ ١٥٩	٤ ٥٤٠
خصوم غير متداولة وإيرادات مؤجلة أخرى		
المجموع	٣٨٥ ٨١٥	٢٩٩ ١٨٥
مجموع الخصوم	٥٣٤ ٧١٩	٤٣٤ ٩١٧
صافي الأصول	٨٤١ ٥١١	٧١١ ٤٣٠

صندوق الأمم المتحدة للسكان

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(أ) (تابع)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
الاحتياطيات					
				ملاحظة ١٤	الاحتياطي التشغيلي
٧٠ ٥٠٥	٧٠ ٥٣٥				
				ملاحظة ١٤	احتياطي الاستجابة الإنسانية
-	٥ ٠٠٠				
				ملاحظة ١٤	احتياطي الإيواء الميداني
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠				
٧٥ ٥٠٥	٨٠ ٥٣٥				مجموع الاحتياطيات
أرصدة الصناديق					
				ملاحظة ١٤	أرصدة صناديق غير مخصصة محددة الغرض
٣٨ ٤٦٠	٤٣ ٠٢٢				
					أرصدة صناديق موارد غير مخصصة ومخصصة غير محددة الغرض
				ملاحظة ١٤	الموارد غير المخصصة
(٦٨ ٨١٨)	(٩٤ ٤٧٧)				
				الجدول باء	الموارد المخصصة
٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١				
٦٣٥ ٩٢٥	٧٦٠ ٩٧٦				مجموع أرصدة الصناديق
٧١١ ٤٣٠	٨٤١ ٥١١				مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٥)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	المرجع	
الإيرادات من المساهمات			
٣٥٢ ٨٠٨	٣٤٩ ٩١٤	الجدول ألف	المساهمات غير المخصصة
(٥ ٨٥١)	-	ملاحظة ١٥	مخصوماً منها: المبالغ المحولة إلى الإيرادات الأخرى لسداد الرسوم الضريبية
٣٤٦ ٩٥٧	٣٤٩ ٩١٤	ملاحظة ١٥	المجموع الفرعي
٤٥١ ١١٠	٦٧٨ ٢٩٧	ملاحظة ١٥	المساهمات المخصصة
(٤ ٣٣٦)	(٨ ٣٥٦)	ملاحظة ١٥	مخصوماً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٤٤٦ ٧٧٤	٦٦٩ ٩٤١	ملاحظة ١٥	المجموع الفرعي
٧٩٣ ٧٣١	١ ٠١٩ ٨٥٥	ملاحظة ١٥	مجموع الإيرادات من المساهمات
٥٦ ٧٢٢	٩٢ ٦٩٤	ملاحظة ١٦	الإيرادات الأخرى
٨٥٠ ٤٥٣	١ ١١٢ ٥٤٩		مجموع الإيرادات
المصروفات			
٢٦٣ ٠٣٣	٢٦٥ ٩١٦	ملاحظة ١٨	تكاليف الموظفين
١٦٣ ٢٦٨	١٥٢ ٠٤١	ملاحظة ١٨	إمدادات الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١٠٢ ٤٤٦	٩٨ ٥٢٨	ملاحظة ١٨	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١٥٢ ٦٩٦	١٦٥ ٧٧٩	ملاحظة ١٨	اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٥١ ٥٥٣	١٧٠ ٦٦٣	ملاحظة ١٨	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
٥٤٦	٦٩٥	ملاحظة ١٨	تكاليف التمويل
٦٢ ٦٧٥	٥٦ ٩٢٤	ملاحظة ١٨	السفر
٦ ٦٨٢	٧ ٢٠٦	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	الاستهلاك والإهلاك
(٧٦)	٤٤٩	ملاحظة ١٨	اضمحلال القيمة
١٩ ٦٩٥	٨ ٦٦٨	ملاحظة ١٨	المصروفات الأخرى
٩٢٢ ٥١٨	٩٢٦ ٨٦٩		مجموع المصروفات
(٧٢ ٠٦٥)	١٨٥ ٦٨٠	البيانات الثالث والرابع	الفائض/(العجز) للسنة

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع صافي الأصول	أرصدة الصناديق الاحتياطيات	المرجع	
٧٩٤ ٣٧٢	٨٣ ٣٩٤	٧١٠ ٩٧٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٥
			الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٦
-	(٧ ٨٨٩)	٧ ٨٨٩	التحويلات من الاحتياطي التشغيلي وإليه
-	-	-	التحويلات من احتياطي الاستجابة الإنسانية وإليه
(١١ ٢٨٨)	-	(١١ ٢٨٨)	الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤١١	-	٤١١	المكاسب في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في صافي الأصول
			التحويلات بين موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٦٩٦	(٦٩٦)	احتياطي الإيواء الميداني
(٧٢ ٠٦٥)	(٦٩٦)	(٧١ ٣٦٩)	البيان الثاني (العجز)/الفائض للسنة
(٨٢ ٩٤٢)	(٧ ٨٨٩)	(٧٥ ٠٥٣)	مجموع الحركات خلال السنة
٧١١ ٤٣٠	٧٥ ٥٠٥	٦٣٥ ٩٢٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
			الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٧
-	٣٠	(٣٠)	ملاحظة ١٤ التحويلات من الاحتياطي التشغيلي وإليه
(٦٩ ٤٧٢)	-	(٦٩ ٤٧٢)	ملاحظة ١٤ الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٣ ٩٥٥	-	١٣ ٩٥٥	ملاحظة ١٤ المكاسب في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في صافي الأصول
(٨٢)	-	(٨٢)	حركات أخرى في أرصدة الصناديق
			التحويلات بين موارد صندوق السكان
-	٩٨٨	(٩٨٨)	ملاحظة ١٤ احتياطي الإيواء الميداني
-	٥ ٠٠٠	(٥ ٠٠٠)	ملاحظة ١٤ احتياطي الاستجابة الإنسانية
١٨٥ ٦٨٠	(٩٨٨)	١٨٦ ٦٦٨	ملاحظة ١٤، الفائض/(العجز) للسنة البيان الثاني
١٣٠ ٠٨١	٥ ٠٣٠	١٢٥ ٠٥١	مجموع الحركات خلال السنة
٨٤١ ٥١١	٨٠ ٥٣٥	٧٦٠ ٩٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	المرجع	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
(٧٢ ٠٦٥)	١٨٥ ٦٨٠	البيان الثاني	الفائض/(العجز) للسنة
١٣٠	(١ ٣٥٩)		(مكاسب)/خسائر الاحتفاظ بالنقدية ومكافآت النقدية بعملة أجنبية
٤٤٠	(٢ ١٧٠)	الملاحظة ٤	(المكاسب)/الخسائر في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في الفائض/(العجز)
٦ ٦٨٢	٧ ٢٠٦	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	الإهلاك والاستهلاك
٩	١٨٥		اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات وشطبها
٣٩٥	١٥٣	الملاحظة ١٨	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة
(٧ ٧٨٨)	(١٧ ٠٣٠)	الملاحظة ١٦	إيرادات/مكاسب الاستثمار
(١٤٣)	٢ ٧٦٣	الملاحظات ٥ و ٦ و ٧	الزيادة/(النقصان) في الاعتمادات/المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في تحصيلها
١٢ ٦٥٣	٧ ٥٤٢	الملاحظة ٥	النقصان/(الزيادة) في المخزونات
١٨ ٨١٣	(٣٣ ١٢١)	الملاحظة ٦، البيان الثاني	(الزيادة)/النقصان في المساهمات المستحقة القبض
١٠ ٧٧٠	(٢ ٦٨٧)	الملاحظة ٦	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى
٣ ٦١٠	(١ ٣٥٣)	الملاحظة ٧	(الزيادة)/النقصان في سلف صندوق التشغيل
(٢١ ٥٨٢)	١٢ ٣٣٤	الملاحظة ١٠	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٢٦ ٥٧٧	٨٦ ١٣٠	الملاحظة ١٢، البيان الثالث	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين
٧ ٧٢٩	١ ٠٨٨	الملاحظتان ١١ و ١٣	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى والإيرادات المؤجلة
(١١ ٢٨٨)	(٦٩ ٤٧٢)	البيان الثالث	الخسائر الاكتوارية في الخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين
(٢٥ ٠٥٨)	١٧٥ ٨٨٩		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(٨ ٢٣٩)	(٦ ٦٦٠)	الملاحظتان ٨ و ٩	عمليات الشراء/التسويات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣٨٤	٥٦٧		العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢٤٩ ٥٣٤)	(٧٦١ ١٠٦)	الملاحظة ٤	مشتريات الاستثمارات
٣٨٨ ٩٢٢	٤٩٩ ٢٧٠	الملاحظة ٤	استحقاق الاستثمارات
١٦ ٩١٩	٤٣ ٩٥١	الملاحظة ٤	مبيعات الاستثمارات
١٢ ٣٩٤	٩ ٩٣١	الملاحظات ٤ و ٦ و ١٦	الفوائد المقبوضة
٣٧٢	١ ٨٢٣	الملاحظتان ٦ و ١٦	الأرباح المقبوضة
٢٣٠	٥ ٩٦٨	الملاحظة ١٦	المكاسب من مبيعات الاستثمارات
١٦١ ٤٤٨	(٢٠٦ ٢٥٦)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار

٢٠١٦	٢٠١٧	المرجع	
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
(٣٧)	(١٨٣)	الملاحظة ١١	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٣٧)	(١٨٣)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
١٣٦ ٣٥٣	(٣٠ ٥٥٠)		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٧٧ ٣٥٩	٢١٣ ٥٨٢	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
(١٣٠)	١ ٣٥٩		مكاسب/(خسائر) الاحتفاظ بالنقدية أو مكافئات النقدية بعملات أجنبية
٢١٣ ٥٨٢	١٨٤ ٣٩١	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ويُعرض بيان التدفقات النقدية باستخدام "الأسلوب غير المباشر".

صندوق الأمم المتحدة للسكان

خامساً (أ) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧				
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية	الفرق/رصيد الموارد
الأنشطة الإنمائية				
فعالية التنمية	٣٠ ٥٣٧	٣٠ ٤٣٢	٢٩ ٦٦٩	٧٦٣
البرامج	٢٠٨ ٦٦٠	٢٢٠ ٤١٠	٢١٣ ٤٠٨	٧ ٠٠٢
الأنشطة الإدارية				
التكاليف المتكررة	١١٤ ٦٣١	١١٥ ٤٠٨	١٠٧ ٥٤٠	٧ ٨٦٨
التكاليف غير المتكررة	٦ ٥٠٨	٥ ٧٣٤	١ ٢٠٩	٤ ٥٢٥
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٢ ٣٠٤	٢ ٣١٩	٢ ٣١٩	-
المجموع	٣٦٢ ٦٤٠	٣٧٤ ٣٠٣	٣٥٤ ١٤٥	٢٠ ١٥٨

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

خامساً (ب) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لدورة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧-٢٠١٤				
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية	الفرق/رصيد الموارد
الأنشطة الإنمائية				
فعالية التنمية	١٤٩ ٣٠٠	١٢٧ ٣٠٠	١٢١ ٩٦٢	٥ ٣٣٨
البرامج	١٤٢٧ ١٠٠	١ ١٧٩ ٦٠٠	١ ١١٥ ٨٧٥	٦٣ ٧٢٥
الأنشطة الإدارية				
التكاليف المتكررة	٤٨٧ ١٠٠	٤٥٧ ٤٠٠	٤٢١ ٩٨٩	٣٥ ٤١١
التكاليف غير المتكررة	١٩ ١٠٠	١٦ ٧٠٠	٧ ٤٧٢	٩ ٢٢٨
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٨ ٦٠٠	٨ ٥٠٠	٨ ٦٠٤	(١٠٤)
المجموع	٢ ٠٩١ ٢٠٠	١ ٧٨٩ ٥٠٠	١ ٦٧٥ ٩٠٢	١١٣ ٥٩٨

(أ) تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

ويشمل نطاق الميزانية لأغراض البيان الخامس الميزانية المؤسسية والأنشطة البرنامجية الممولة من موارد غير مخصصة. وترد تفاصيل أخرى في الملاحظة ٢ (٢٤) المرفقة بالبيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة وأهداف المنظمة ومعلومات عن الكيان المعد للتقارير

بيان المهمة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة الأمم المتحدة الرائدة التي تدعم إدماج القضايا السكانية في خطة التنمية العالمية من أجل ضمان وضع سياسات تشمل الجميع بهدف تحقيق الرفاه والقدرة على الصمود للأفراد والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع. ويدعم الصندوق البلدان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بوسائل منها كفالة استفادة الجميع من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما النساء والشباب؛ وفي بناء القدرات على جمع وتحليل واستخدام البيانات السكانية من أجل وضع سياسات وبرامج للقضاء على الفقر وتحقيق المساواة وكذلك الرصد الفعال للتقدم المحرز؛ وكفالة أن يكون كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة آمنة، وتحقيق جميع الشباب لإمكاناتهم، مع الالتزام بحماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

أهداف المنظمة

يعمل صندوق السكان على تعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الأعمال غير المنجزة المتعلقة بهدف تحسين صحة الأم الذي لم يُنجز بعد من الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للحد من الوفيات النفاسية وإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي. ومن خلال التركيز على هذا المجال، يهدف الصندوق إلى تحسين حياة السكان الذين يعانون من نقص تلك الخدمات، لا سيما النساء والمراهقون والشباب في أكثر من ١٥٠ بلداً، وتحقيق ثلاث نتائج تحويلية، هي: القضاء على الوفيات النفاسية التي يمكن اتقاؤها؛ وعدم ترك أي حاجة من احتياجات تنظيم الأسرة غير ملباة؛ والقضاء على العنف الجنساني والممارسات الضارة التي تمارس ضد النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠.

ويسترشد الصندوق في عمله بما لديه من خبرة في مجالات ديناميات السكان وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بغية تلبية احتياجات البلدان. ويضطلع الصندوق بدور محمّز للعمل والدعوة وإقامة الشراكات مع الحكومات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التأثير إيجاباً في حياة البلايين من الناس، لا سيما من هم في أمس الحاجة إلى خدماته. وإضافة إلى ذلك، يساعد الصندوق البلدان على استخدام البيانات السكانية لاستباق تحديات الغد من خلال توفير أدوات تمكينية تتمثل في التوجيه التقني والمشورة السياساتية والتدريب والدعم، ويدعو إلى حشد الموارد والإرادة السياسية اللازمة لإنجاز أعماله.

ويسترشد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأهداف ومبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ ذلك البرنامج وإطار العمل المتعلق بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، كما يعمل على الترويج لها. والصندوق ملتزم، على وجه الخصوص، بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين وتوعية الذكور بمسؤوليتهم، وملتزم بضمان استقلال النساء والفتيات وتمكينهن في كل مكان. ويتمتع جميع الأزواج والأفراد بالحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفتيات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم، ولهم أيضاً الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك. ويرى الصندوق أن حماية هذه الحقوق والترويج لها وتعزيز رفاه المراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات، تمثل أهدافاً إنمائية في حد ذاتها، فضلاً عن أنها تتسم بأهمية بالغة في تحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع وتحولية.

ويعتقد الصندوق اعتقاداً راسخاً أن تحقيق هذه الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة وتحقيق الهدف المتفق عليه عالمياً ألا وهو التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة. وتشكّل الأهداف جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مطرد ومستدام، بما يلي الاحتياجات البشرية ويكفل الرفاه ويحمي الموارد الطبيعية التي هي أساس كل حياة. ويقرّ الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة، وهي مكفولة لكل الناس في جميع الحالات.

ويدعم الصندوق الجهود الرامية إلى كفالة التماسك والتنسيق في استجابة الأمم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الرامية إلى إحداث تحول، بما يشمل وجود ميداني بقيادة منسق مقيم ذي ولاية معززة ضمن نظام منسقين مقيمين يركز على المشاركة ويتسم بروح الزمالة. ويقوم الصندوق بدور نشط ورائد في العمليات المشتركة بين الوكالات التي تهدف إلى تيسير إحراز تقدم في تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة من أجل تعميق الأثر الإنمائي.

ويواصل الصندوق المساعدة في تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وفقاً للالتزامات التي قطعها جميع البلدان على نفسها في إطار برنامج العمل وكذلك في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل كفالة تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وتحقيق أهداف برنامج العمل هو أيضاً أمر أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يتواءم تماماً هدفها بعدم تخلف أحد عن الركب مع برنامج العمل، وتمثل غايتها الرئيسية في إنهاء الفقر المدقع، وضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان وحماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وبما أن تركيز هاتين الخطتين المترابطتين ينصب على العوائد الديمغرافية وتمكين الشباب والمرأة والمساواة بين الجنسين والقدرة على الصمود وتسخير البيانات لأغراض التنمية، فإن الخبرة الخاصة التي يتمتع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والقضايا السكانية والإنمائية تكتسب أهمية أكبر في الجهود التعاونية العالمية التي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويدعم الصندوق، الذي يعمل في شراكات متعددة، وضع سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية سعياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويكيف الصندوق تلك الشراكات وفقاً للظروف الوطنية والمحلية.

الكيان المعد للتقارير

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ويتلقى الصندوق التوجيه السياسي من الجمعية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم الصندوق تقاريره عن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية إلى مجلس إدارته، وهو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويقع مقر الصندوق في نيويورك، ويعمل من خلال شبكة تضم أكثر من ١٣٠ مكتبا إقليميا ودون إقليمي وقطريا ومكاتب اتصال في جميع أنحاء العالم.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية الهامة التالية.

١' 'العرف المحاسبي

أعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢' 'الفترة المالية

الفترة المشمولة بهذه البيانات المالية هي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣' 'وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وعند إجراء معاملات بعملة مغايرة (يشار إليها فيما يلي بـ "العملات الأجنبية")، يحسب المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة استنادا إلى سعر الصرف المناسب المعمول به في الأمم المتحدة.

وتصنف وحدات العملة، والأصول التي تعطي حقا في وحدات عملة، والخصوم المقرر تسديدها بوحدات عملة، بنودا نقدية. وتصنف جميع البنود الأخرى بنودا غير نقدية.

وقد جرى تقريب المبالغ المعروضة في البيانات والجداول إلى أقرب ألف دولار، أما في الملاحظات فقد قُرِّبَت إلى أقرب مليون دولار أو ألف دولار على النحو المبيّن. وقد لا يتطابق حاصل جمع المبالغ الإجمالية نتيجة تقريب الأرقام.

٤' 'النقدية ومكافئات النقدية

تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والاستثمارات في أسواق المال والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل، التي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية معروفة وتعتبر مخاطر تعرضها للتغير في القيمة مخاطر طفيفة. وتشمل الأدوات المالية المصنفة كمكافئات للنقدية أي استثمارات يمين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٥' الأصول المالية

تُصنّف جميع الأصول المالية التي يحين استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول المتداولة. وتُصنّف الأصول المالية التي يحين موعد استحقاقها بعد سنة واحدة أو أكثر من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول غير المتداولة.

ويصنّف صندوق الأمم المتحدة للسكان الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية تسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز. ويتحدد التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الأدوات المالية، عند الاعتراف الأول بالأداة المالية ويُعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويُعترف بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في تاريخ نشأتها، في حين يجري الإقرار بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الأصول المالية
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات غير الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
الأصول المتاحة للبيع	الاستثمارات في صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها وذات تواريخ استحقاق ثابتة، يعتمد الكيان الاحتفاظ بها حتى أجل استحقاقها وله القدرة على ذلك. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُصنّف الصندوق حافظته الاستثمارية لرأس المال المتداول في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة في أي فئة أخرى. ويُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، وتُقاس لاحقاً بالقيمة العادلة عند تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف مباشرة بأية مكاسب أو خسائر في الفائض أو العجز، باستثناء المكاسب/الخسائر ذات الصلة بأسعار الصرف في البنود النقدية، التي يعترف بها في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى آخر سعر لها في سوق نشطة. وعند شطب الاعتراف بأصول مالية متاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي

الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُصنف الصندوق حافظته الاستثمارية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في فئة الأصول المتاحة للبيع.

القروض والحسابات المستحقة القبض

القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، وليس لها سعر معنن في سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، وتقاس لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري، مخصوماً منها أي خسائر تنتج عن اضمحلال القيمة إذا ما لزم ذلك. ويُفصح عن قيمتها السوقية أيضاً في الملاحظات على البيانات المالية. وتُسجل إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني - باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

وتقييد المساهمات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية وغير التبادلية بالقيمة الاسمية مخصوماً منها أي اعتمادات مرصودة للمبالغ المشكوك في تحصيلها.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي أصول مالية تصنف في هذه الفئة عند الاعتراف بها في البداية أو يحتفظ بها للتداول. ويُعترف بهذه الأصول أولاً بقيمتها العادلة وتُسجل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتُقاس بعد ذلك في كل موعد إبلاغ بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

ويصنف الصندوق المشتقات كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ويتعاقد بشأن المشتقات المالية مع مؤسسات ذات جدارة ائتمانية وتستخدم لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية أو لتقليل حالات الخروج عن المخصصات المرجعية ضمن الحافظات الاستثمارية. ويُحصل على القيمة العادلة للمشتقات من أطراف نظيرة، وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على طرق وأساليب التقييم المعترف بها عموماً كمعيار في القطاع. وتصنف الأصول المدرجة في هذه الفئة أصولاً جارية إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يطبق الصندوق محاسبة تحوطية على المشتقات.

اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقيّم جميع فئات الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية تبين اضمحلال قيمة أصل أو مجموعة من الأصول. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها وتخفيض من مبالغ الأصول المالية ذات الصلة مباشرة أو من خلال استخدام حسابات المخصصات.

المساهمات المستحقة القبض

تُحلَّل المساهمات المستحقة القبض التي لم تُسدّد بعد، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المساهمات المستحقة القبض التي تبقى غير مسددة بعد فوات تاريخ استحقاقها و/أو عند انقضاء مدة الاتفاق المبرم بشأن المساهمات المخصصة.

ويُفترض أن تكون المساهمات المستحقة القبض المتعلقة بالموارد العادية قد اضمحلت قيمتها، ويُرصد لها اعتماد بقيمتها إذا لم يتم تسديدها لمدة تفوق ثلاث سنوات أو كانت مستحقة من جهات مانحة سبق لها الإخلال بتعهداتها بالسداد، كما يتضح من المبالغ الأخرى المستحقة من نفس الجهات المانحة والمشطوبة خلال السنة.

وتنخفض إيرادات المساهمات المخصصة والمبالغ المستحقة ذات الصلة عندما يتم التوصل إلى تفاهم مشترك بين الصندوق والجهات المانحة لتخفيض المساهمات قبل انقضاء مدة الاتفاقات. وتعتبر المساهمات المستحقة القبض التي لم تسدد في تاريخ انتهاء الاتفاقات مضمحلة القيمة، ويُسجل لها مخصص، عندما لا يتلقى الصندوق أي بلاغات من الجهات المانحة لتأكيد عزمها على دفع المساهمات، أو عندما تتخذ الجهات المانحة قراراً انفرادياً بالانسحاب من الاتفاقات.

٦٠ المخزونات

تتألف مخزونات صندوق الأمم المتحدة للسكان بالدرجة الأولى من السلع الأساسية للصحة الإنجابية والإمدادات الأخرى المتصلة بالبرنامج التي تخضع لإشراف الصندوق ويحتفظ بها لتوزيعها على المستفيدين، عادة عن طريق الشركاء المنفذين، أو بيعها لأطراف ثالثة. وتقدر قيمة المخزون بسعر التكلفة الأقل وتكلفة الاستبدال الحالية، مخصوماً منها خسائر اضمحلال القيمة، وتُقيّد كمصروفات عندما يُنقل الإشراف عليها من الصندوق إلى الشركاء المنفذين أو أطراف خارجية أخرى. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت سلع مخزونات الصندوق موجودة في أماكن محددة أو أنها في طريقها إلى وجهاتها المقصودة.

وتقاس المخزونات المشتراة بتمويل من الصندوق المتجدد للبرنامج العالمي للسلع الأساسية المتعلقة بمنع الحمل (الذي أنشئ لشراء مستلزمات الصحة الإنجابية لاستخدامها أساساً في أنشطة الاستجابة الإنسانية) ومن الصندوق المتجدد لمشروع آلية شراء لوازم الصحة الإنجابية "AccessRH" (الذي أنشئ لبناء مخزون من وسائل منع الحمل في سبيل خفض مدة إيصال الطلب)، باستخدام طريقة متوسط التكلفة المرجح. وتقاس المخزونات المشتراة لإيصالها مباشرة إلى المكاتب الميدانية أو لتجهيزها مسبقاً في المنطقة الإقليمية بالتكلفة الفعلية.

وتشمل تكاليف المخزونات سعر الشراء والتحويل (مثل خدمات تجميع مجموعات المواد) والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصال السلع إلى موقعها وحالتها المقصودين (تكاليف الشحن، مثلاً). وفيما يتعلق بالمخزون الموجود تحت سيطرة المكاتب الميدانية، يحدد مبلغ التكاليف الأخرى بناءً على التكاليف القياسية. وفيما يتعلق بالمخزون المقتنى بموجب معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة مساوية لتكلفتها.

وفيما يتعلق ببنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت في طريقها إلى الشركاء المنفذين في تاريخ الإبلاغ، فهي تسجل كمخزونات عابرة شبيهة بالممتلكات والمنشآت والمعدات.

٧' الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُسجَل الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية بعد خصم الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء الأصلي إضافة إلى أي تكاليف أخرى تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى الموقع والحالة المقصودين المناسبين لاستخدامه. ولا تجري رسملة تكاليف الإصلاح والصيانة والتأمين، بل تُقَيَّد كمصروفات عند تكبدها. وفي حال اقتناء أصل ما عن طريق التبرع أو الحصول على الحق الاسمي باستخدامه، تُعتبر تكلفته هي قيمته السوقية العادلة في تاريخ اقتناء الصندوق له.

وتبلغ عبئة رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات ١ ٠٠٠ دولار. وفيما يتعلق بفئات الأصول التي تخضع للاستهلاك، تُقَيَّد مصروفات الاستهلاك لشهر كامل في الشهر الذي تصبح خلاله الأصول متاحةً للاستخدام. ولا تُقَيَّد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يخرج فيه الأصل من الخدمة.

ويعترف بتحسينات الأماكن المستأجرة كممتلكات ومنشآت ومعدات مقيّمة بسعر التكلفة وبعد خصم الاستهلاك على مدى ما تبقى من العمر الإنتاجي للتحسين أو من فترة الإيجار، أيهما أقل. وتبلغ عبئة الرسملة لتحسينات الأصول المستأجرة ٥ ٠٠٠ دولار.

ويُحسب استهلاك الأصول على مدى عمرها الإنتاجي التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تخضع الأصول من الأراضي والأصول التراثية للاستهلاك. وترد أدناه نطاقات العمر الإنتاجي التقديري لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

العمر الإنتاجي التقديري	فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧ سنوات	المركبات
٦-١٠ سنوات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥-١١ سنة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥ سنوات	تحسينات الأصول المُستأجرة
٣٠ سنة	المباني

٨' اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات

لا يُحتفظ بممتلكات صندوق السكان ومنشآته ومعداته لتدر ربحاً تجارياً بالدرجة الأولى، بل تعتبر أصولاً "غير مولدة للنقدية" لأغراض تقييم اضمحلال القيمة.

وتُنقَد عمليات استعراض اضمحلال القيمة لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات مرة واحدة على الأقل في السنة وقبل كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. وإذا ظهرت أي دلائل على حدوث اضمحلال في القيمة، يُقدَّر الصندوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد من الأصول المتضررة، ويُخفَّض قيمتها بناءً على ذلك.

٩' الأصول غير الملموسة

تتم رصمة الأصول غير الملموسة إذا فاقت تكلفتها العتبة المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، باستثناء البرامجيات المستحدثة داخلياً التي تبلغ عتبة رصمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ويُصنّف الصندوق جميع الأنشطة المرتبطة باستحداث الأصول غير الملموسة داخلياً إما في مرحلة بحث أو مرحلة تطوير. وتُقيّد التكاليف المتكبّدة في أنشطة مرحلة البحث كمصروفات عند تكبدها. وتتم رصمة التكاليف المنسوبة مباشرةً والمتكبّدة في أنشطة مرحلة التطوير بالنسبة للأصول غير الملموسة التي تستوفي معايير الاعتراف بها. وتشمل التكاليف المنسوبة مباشرةً المصروفات المتعلقة بالأفراد والخدمات واللوازم والمواد المستهلكة لتوليد الأصول. وتُسجّل مصروفات التطوير التي لا تستوفي معايير الرصمة بصفتها مصروفات عند تكبدها. ويُحدّد الإهلاك على مدى العمر الإنتاجي التقديري للأصول باستخدام طريقة القسط الثابت. وترد أدناه نطاقات العمر الإنتاجي التقديري لمختلف فئات الأصول غير الملموسة:

العمر الإنتاجي التقديري	فئة الأصول غير الملموسة
٣-١٠ سنوات	البرامجيات المكتناة بشكل منفصل
٣-١٠ سنوات	البرامجيات المطورة داخلياً
مدة الاتفاق أو العمر الإنتاجي بما يتراوح من سنتين إلى ٦ سنوات، أيهما أقصر	التراخيص والحقوق
لا تخضع للإهلاك	الأصول غير الملموسة قيد التطوير

١٠' الخصوم المالية

يُصنّف الصندوق الخصوم المالية في الفئتين التاليتين: خصوم مالية أخرى وخصوم مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الخصم المالي
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة وأموال التشغيل المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع فيما يتعلق بأرصدة غير منفقة من تمويل انقضى أجله وغيرها من الالتزامات	الخصوم المالية الأخرى
الالتزامات المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	خصوم المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

تتألف الخصوم المالية الأخرى أساساً من حسابات مستحقة الدفع تتعلق بالسلع والخدمات التي حصل عليها صندوق السكان ولم تكن قيمتها قد سُددت في تاريخ الإبلاغ، وأموال التشغيل المستحقة الدفع، والحسابات المستحقة الدفع فيما يتعلق بالأرصدة غير المستخدمة من تمويل انقضى أجله وبنود أخرى متنوعة مثل الودائع النقدية التي لم يتقرر تخصيصها. وتُقيّد هذه الخصوم في البداية بقيمتها العادلة

وتقاس بعد ذلك، عند الاقتضاء، بقيمتها بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتُفيد الخصوم المالية الأخرى المستحقة التسوية في غضون ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية.

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز

الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي خصوم مالية مصنفة في هذه الفئة عند القيد الأول أو يحتفظ بها للتداول. وتُفيد في البداية بالقيمة العادلة وتُفيد أي تكاليف للمعاملات بصفتها مصروفات. وتُقاس بعد ذلك في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُفيد أي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

ويصنف الصندوق المشتقات كخصوم مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. ويُعاهد بشأن المشتقات المالية مع مؤسسات ذات جدارة ائتمانية وتستخدم لإدارة احتمالات تقلب سعر الصرف أو لتقليل الانحرافات عن المخصصات المرجعية ضمن الحافظات الاستثمارية. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام الأطراف النظيرة بتسديد الصك مجددا بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويُحصّل على القيمة العادلة للمشتقات من الأطراف النظيرة وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على طرق وأساليب التقييم المعترف بها عموما كمعيار في هذا القطاع. وتُصنّف الخصوم كخصوم جارية إذا كان يُتَظر تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا يطبق الصندوق محاسبة تحوطية على المشتقات.

١١ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

يقيّد صندوق السكان الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين كاستحقاقات عائدة للموظفين.

ويُعرّف الموظفون، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفهم العاملين الذين يحدد تعيينهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين، ويخضعون للوائح التي تضعها الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويقصد بذلك من الناحية العملية أنهم الأشخاص الذين يعملون بعقود مؤقتة أو محددة المدة أو مستمرة، بمن فيهم الموظفون الفنيون المبتدئون.

وتُصنّف استحقاقات موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان في فئتين، هما الاستحقاقات القصيرة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات إجازة زيارة الوطن.

ويُعرّف الإجازة السنوية بأنها غياب متراكم مدفوع الأجر. ويقيّد صندوق السكان الخصوم عن قيمة أيام الإجازات المتراكمة بمحد أقصى قدره ٨٢,٥ يوما، في تاريخ الإبلاغ، مع إمكانية تحويل ما يصل إلى ٦٠ يوما إلى نقدية عند انتهاء الخدمة.

ويُتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومعاليمهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل الالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن سداد تكاليف السفر المتوقع

تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين الذين يستوفون الشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً بحسب نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة.

ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا تُطرح القيمة الزمنية للنقود من الخصوم القصيرة الأجل المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة في صندوق السكان، الاستحقاقات التالية:

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو يوفر تغطية للنفقات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المؤهلين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لحصة الصندوق من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة؛

(ب) استحقاقات نهاية الخدمة، وهي تشمل منح الإعادة إلى الوطن، وتكاليف الشحن، ومصروفات السفر.

وتصنّف هذه الاستحقاقات باعتبارها خطط استحقاقات محددة. وتُعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط يلتزم فيها الصندوق بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي فهو يتحمل مخاطر اكتوارية، وهو ما يعني أن تكلفة الاستحقاقات ستكون أكبر من التوقعات أو أقل منها.

وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. وتُقيّد التغيرات في الالتزام الناجمة عن المكاسب أو الخسائر الاكتوارية في صافي الأصول. وتُقيّد في بيان الأداء المالي كلُّ التغيرات الأخرى في الالتزام في الفترة التي تحدث فيها.

ويستند سعر الخصم المستخدم في تحديد القيمة الحالية للالتزام إلى أسعار سندات الشركات العالية الجودة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق أمام الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ويعرض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة، وهو ما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع صندوق

الأمم المتحدة للسكان وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية لصندوق السكان في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل صندوق السكان مع هذه الخطة كما لو كانت خطة مساهمات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُفيد مساهمات صندوق السكان في صندوق المعاشات خلال الفترة المالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

وتشمل استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل تعويضات العمال المقدمة في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة في حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

وتقدر قيمة هذه الالتزامات المتعلقة بهذه الاستحقاقات من خلال دراسة تقييم ائتمانية مستقلة. وتُفيد المكاسب أو الخسائر الائتمانية الناتجة في صافي الأصول، وتُفيد جميع التغيرات الأخرى في الالتزامات في بيان الأداء المالي.

١٢٣ الإيرادات

يُؤل صندوق الأمم المتحدة للسكان في المقام الأول من تبرعات تندرج في فئتين مختلفتين:

(أ) المساهمات غير المخصصة (المسماة أيضاً بالمساهمات "العادية"، أو "الأساسية"، أو "غير المقيدة") وتمثل موارد لا توجد قيود على استخدامها؛

(ب) المساهمات المخصصة (المسماة أيضاً بالمساهمات "الأخرى"، أو "غير الأساسية"، أو "المقيدة") وتمثل موارد تُحدد أوجه استخدامها. وهي تشمل الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة. وتتضمن الصناديق الخاصة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وخدمات الشراء وصناديق أخرى.

وفيما يتعلق بمهذين النوعين من المساهمات، تُفيد الإيرادات إما لدى استلام النقد أو توقيع اتفاق ملزم، أيهما أسبق. وفي الحالات الاستثنائية للغاية التي تُقدّم فيها الموارد رهناً بشروط محددة أو تقدم فيها المساهمات مع اشتراط تخصيصها لسنة محددة بشكل صريح، يجوز إرجاء قيدها إلى حين استيفاء تلك الشروط.

ويشارك صندوق السكان مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في ترتيبات التمويل الجماعي، ويتصرف كوكيل إداري لبعض صناديق التمويل الجماعي. وتُفيد حصة صندوق السكان في هذه المساهمات المجمعة عند قيام الوكيل الإداري بصرف تلك الأموال.

وتُفيد المساهمات المقدمة في شكل سلع عينية كمساهمات تُثبت في متن البيانات المالية. وتُسجّل السلع العينية تسجيلاً أولياً بقيمتها العادلة في تاريخ توقيع الاتفاقات الواجبة النفاذ، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى عمليات تقييم مستقلة. ولا تُفيد المساهمات المقدمة في شكل خدمات عينية بصفتها إيرادات. ويتعلق معظم الخدمات العينية بمختلف الخدمات الاستشارية وخدمات الموظفين المقدمة مجاناً.

وتُفيد الإيرادات المتأتية من بيع السلع لأطراف خارجية عند نقل هذه السلع؛ وتُفيد الإيرادات المتأتية من تقديم خدمات المشتريات عند تقديم هذه الخدمات.

١٣' المبالغ المردودة للجهات المانحة

تُفيد المبالغ المردودة الناشئة عند انتهاء مدة الاتفاقات أو إنهاؤها، عند تلقي الطلبات ذات الصلة من الجهات المانحة أو عندما تشير صياغة العقود أو التجربة السابقة إلى احتمال رد الأموال. وتُسجل جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة بصفتها خصما من الإيرادات المتأتية من المساهمات. ويُفصّل عن المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة في البيان الثاني والملاحظتين ١٥ و ٢٤ (ب) والجدول باء.

١٤' المصروفات

تنفذ الحكومات والمنظمات غير الحكومية نسبة كبيرة من الأنشطة البرنامجية.

وتُسجل المصروفات التي تتكبدتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ الأنشطة البرنامجية نيابة عن صندوق السكان، في حساب الصندوق استنادا إلى التقارير التي يقدمها هؤلاء الشركاء المنفذون التي توثق استخدامهم للموارد. ورغم أن صندوق السكان لا يمكنه فرض إطار محاسبي محدد على الشركاء المنفذين، يتعين عليهم موافاة الصندوق بتقارير على أساس الاستحقاق. وعندما يقرر الصندوق تقديم سلف إلى الشركاء المنفذين، تُقدّم السلف على أساس خطط العمل المعتمدة، وتُصنّف على أساس التقارير المقدمة. وتُصنّف السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي تظل دون تسوية حتى نهاية العام في فئة "سلف مقدمة من صندوق التشغيل" في البيان الأول.

وعندما تنفذ مؤسسات الأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، تقوم هذه المنظمات بموافاة الصندوق بتقارير توثق استخدامها لموارد الصندوق. وتُحدّد هذه التقارير المصروفات وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بالإبلاغ عن المصروفات.

أما التكاليف غير المباشرة المحملة على الأنشطة الممولة من مساهمات مخصصة لتغطية التكاليف المتصلة بإدارة وتنظيم تلك الأنشطة، فلا تُعرض كمصروفات إلا في الملاحظة ٢٤ (ب) وفي الجدول باء. وتسترد التكاليف غير المباشرة وفقاً للنسب التالية:

(النسبة المئوية)

النسبة	نوع الاتفاق
٨	اتفاقات التمويل المشترك الموحدة الموقعة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧	الصناديق الاستثنائية المواضيعية
٥	مساهمات الحكومات المستفيدة من البرامج التي تقدمها إلى البرامج القطرية الخاصة بها
صفر-٨	الاتفاقات الجامعة
٨	اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، وتوقيع تمديد لهذه الاتفاقات بتكلفة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧	اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، وتوقيع تمديد لهذه الاتفاقات بدون تكلفة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

١٥' مكاسب وخسائر أسعار الصرف

تُدرج في بيان الأداء المالي جميع أرباح وخسائر صرف العملة، بما في ذلك تلك الناشئة عن المساهمات المستحقة القبض، والحسابات المستحقة الدفع، والنقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والسُلف، وحسابات الميزانية النقدية الأخرى، ضمن بندي "الإيرادات الأخرى" و "المصروفات الأخرى". ويُعاد تقييم جميع الأصول والخصوم النقدية المحتفظ بها بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ أو باستخدام سعر قريب منه في حال الاستثمارات بالعملات الأجنبية المحفوظة في حافظة الاستثمارات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٦' عقود الإيجار

تُصنّف عقود الإيجار على أنها عقود تأجير تشغيلي أو عقود تأجير تمويلي.

وتُعرّف عقود الإيجار التمويلي بأنها عقود إيجار تنقل إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية إحدى الممتلكات والمنشآت والمعدات، بصرف النظر عما إذا كان صك الملكية القانوني سينتقل في نهاية الأمر إلى الصندوق أم لا. وتشمل مدة الإيجار في عقد الإيجار التمويلي الجزء الأكبر من العمر الإنتاجي التقديري للقطعة المؤجرة. وتُسجّل في سجل الأصول الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تُقتنى بموجب عقد إيجار تمويلي وتخضع للاستهلاك على غرار الممتلكات والمنشآت والمعدات المشتركة. وتعالد القيمة المرسمة للقطعة المؤجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل، على النحو المحسوب في بداية العقد.

أما عقود الإيجار التشغيلي فهي عقود إيجار تختلف عن عقود الإيجار التمويلي. ويُعرّف بالمصروفات الناشئة عن عقود الإيجار التشغيلي على أساس القسط الثابت طوال مدة عقد الإيجار. ويُفصح عن قيمة مدفوعات الإيجار المستقبلية خلال مدة العقد الجاري للاتفاقات غير القابلة للإلغاء في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

١٧' حقوق الاستخدام المتبرع بها

يُشغل صندوق السكان في عدد من المواقع مبان يستخدمها بدون تكلفة، وذلك من خلال اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم مع الحكومات المضيفة. وحسب مدة هذه الاتفاقات (أو "مدة عقد الإيجار") وشروط إنفاذها، يمكن أن تكون حقوق الاستخدام هذه المتبرع بها شبيهة بعقود الإيجار التشغيلي الاسمية أو عقود الإيجار التمويلي الاسمية. وفي الحالة الأخيرة، يُمنح الصندوق حق التحكم بالمباني طوال فترة عمله في البلد واستخدامه لها.

وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود الإيجار التشغيلي (وهي عقود قصيرة الأجل بصفة أساسية)، يُقيد في بيان الأداء المالي مصروف ومبلغ إيرادات مقابل يعادلان القيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود الإيجار التمويلي (وهي عقود طويلة الأجل بصفة أساسية)، تتم رسملة القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويُقيد إيراد بنفس المبلغ فور تولي صندوق السكان التحكم بتلك المباني، ما لم تنقل الممتلكات إلى الصندوق بشروط محددة. وفي تلك الحالات، يُقيد مبلغ إيرادات مؤجلة يكون مساويا لكامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات. ويُقيد هذا الالتزام بصورة تدريجية كإيراد على أساس عمر الممتلكات الإنتاجي أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر، وذلك بالمبلغ المعادل لقيمة الاستهلاك للفترة نفسها.

١٨٣ المخصصات، والالتزامات المحتملة، والأصول المحتملة

المخصصات هي خصوم بأجال أو مبالغ غير معروفة على وجه اليقين. ويقيد الصندوق المخصصات عند استيفاء جميع المتطلبات الثلاثة التالية: (أ) عندما يكون لدى الصندوق التزام حالي قانوني أو ضمني نتيجة أحداث سابقة؛ (ب) وعندما يكون من المرجح أن يُلزم الصندوق بتسوية الالتزام المذكور؛ (ج) وإذا كان من الممكن تقدير قيمة هذا الالتزام على نحو موثوق.

وتمثل الخصوم المحتملة التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعةً أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة الصندوق؛ أو تمثل التزامات حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم تُقَيَّد لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة. ولا يعترف بالخصوم المحتملة، ولكن يُفصَح عنها إذا كانت مادية.

وتمثل الأصول المحتملة الأصول التي يحتمل أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعةً أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة الصندوق. ولا تُقَيَّد الأصول الاحتمالية ولكن يُفصَح عنها عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الصندوق منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة.

١٩٣ إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

يتعين الإفصاح عن المعاملات ذات الأهمية التي تجري مع أطراف ثالثة تربطها علاقة بصندوق السكان. ويُقصد بالأطراف ذات العلاقة بالصندوق الأطراف القادرة على ممارسة تأثير كبير على قرارات الصندوق المالية والتشغيلية. وبالنسبة لصندوق السكان، تتمثل هذه الأطراف في كبار موظفي الإدارة وذوي القرابة المباشرة من أفراد أسر كبار موظفي الإدارة، الذين يُعرَّفون بأنهم أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق، ومدير مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق، ومدير مكتب التقييم، ورئيس فرع المشتريات، ورئيس فرع خدمات المعلومات الإدارية. ويُدرَج مع هؤلاء أيضاً أي شخص يتصرف بصفته قائماً بأعمال أي من شاغلي هذه المناصب لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من السنة التقويمية. ويُفصَح الصندوق عن قيمة المعاملات التي تجري مع هذه الأطراف، بما في ذلك المرتبات وأي قروض يتم الحصول عليها بشروط لا تكون متاحة عموماً.

ويُعتبر المجلس التنفيذي لصندوق السكان أيضاً طرفاً ذا علاقة بالمنظمة ككل؛ ولا توجد معاملات يتعين الإبلاغ عنها. وعلى الرغم من إبرام معاملات مالية مهمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنها معاملات لا يُفصَح عنها بصورة مستقلة نظراً لأن البرنامج الإنمائي لا يملك القدرة على التأثير في قرارات السياسة المالية والتشغيلية لصندوق السكان ولأن جميع المعاملات المتصلة بالخدمات المقدمة إلى الصندوق تجرى بشروط الندية العادية.

٢٠٣ الالتزامات

الالتزامات هي خصوم يتكبتها صندوق السكان في المستقبل بناء على عقود يدخل فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليس له إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز له تجنبها في مسار عملياته

العادي. وهذه الالتزامات تشمل التزامات رأسمالية ناتجة عن اقتناء أصول ثابتة (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لا تُسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي سيستلمها الصندوق في فترات مستقبلية، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا تُقيد قيمة الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في بيان المركز المالي، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

٢١ خدمات الشراء

بناء على موافقة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته الأربعين التي عُقدت في عام ١٩٩٣، أصبح الصندوق يتلقى أموالاً لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات والأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبناء على طلب من تلك الجهات. ويحصل الصندوق على أتعاب مقابل مناوله خدمات الشراء هذه بنسبة يحددها المجلس التنفيذي بلغت ٥ في المائة في عام ٢٠١٧، وسجلت كجزء من إيرادات أخرى.

وقد سُجلت هذه الخدمات في الجدولين باء وجيم. وتتضمن الملاحظة ١٦ تفاصيل أخرى عن الإيرادات المتأتية من خدمات الشراء.

٢٢ استخدام التقديرات

تتضمن هذه البيانات المالية بالضرورة مبالغ حُددت على أساس تقديرات وافتراسات تضعها الإدارة. وتتضمن هذه التقديرات على سبيل المثال لا الحصر، القيمة العادلة للأصول والخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، والعمر النافع، والرسوم المستحقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والأصول والخصوم المحتملة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. وتُعرض التغيرات ضمن التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

وتتسق التقديرات المحاسبية التي تستخدمها الإدارة لإعداد هذه البيانات مع التقديرات المستخدمة لغرض إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

٢٣ المخصصات الانتقالية

لم يطبق صندوق الأمم المتحدة للسكان أي مخصصات انتقالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٤ المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

يُعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان ميزانيته على أساس نقدي مُعدّل.

وترد في البيان الخامس مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية. ويشمل نطاق الميزانية لأغراض هذا البيان الميزانية المؤسسية مضافاً إليه الأنشطة البرنامجية الممولة من موارد غير مخصصة. وقد أُعدت الميزانية المؤسسية للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ على أساس مرة كل أربع سنوات، وعرضتها الإدارة على أساس سنوي لأغراض تحديد تخصيص الموارد داخلياً.

وتستند الميزانية الأصلية إلى تقديرات الفوائض غير المستخدمة المرشحة إلى السنة المالية والتوقعات المبدئية للمساهمات الواردة خلالها. وتعكس الميزانية النهائية الأرقام الفعلية لهذين العنصرين عند التخصيص النهائي.

وتُعرض في إطار استخدام الميزانية المصروفاتُ المحتسبة على أساس نقدي معدّل والمتكبدة عند تنفيذ الأنشطة المدرجة في الميزانية.

وترد في الملاحظة ٢٣ مقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية.

٢٥' اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة

في عام ٢٠١٧، اعتمد الصندوق أربعة معايير محاسبية جديدة:

- المعيار ٣٥، البيانات المالية الموحدة؛
- والمعيار ٣٦، الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛
- والمعيار ٣٧، الترتيبات المشتركة؛
- والمعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في منشآت أخرى.

لم يكن لاعتماد هذه المعايير تأثير كبير على حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان على النحو المبين في هذه البيانات المالية.

٢٦' التغيير في السياسة المحاسبية أو التقديرات المحاسبية أو طريقة العرض

في عام ٢٠١٧، قام صندوق السكان بتغيير الطريقة المحاسبية المستخدمة لحساب الالتزامات تعويض العمال. ويُفصح في الملاحظة ١٢ عن أثر هذا التغيير على البيانات المالية للصندوق، الذي لم يكن كبيراً.

وتنشأ التزامات تعويض العمال عند تعرضهم لحوادث تؤهلهم لذلك، مثل حالات الوفاة أو الإصابة المتصلة بالخدمة. وتتولى الأمم المتحدة إدارة هذا الاستحقاق نيابة عن المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها صندوق السكان. ويمكن للأمم المتحدة أن تطالب بالسداد الكامل أو الجزئي للاستحقاقات الواجبة الدفع من أطراف ثالثة أو تقبض هذه المبالغ، مثل الكيانات التي تتسبب في وقوع الأحداث المؤهلة أو شركات التأمين التي تتعامل معها.

وقبل عام ٢٠١٧، كانت الخصوم المتعلقة بتعويضات العمال تُقيد إما في تاريخ استحقاق سداد الاستحقاقات إلى المستفيدين أو عقب تلقي المبالغ المسددة من أطراف ثالثة، أيهما أسبق. وكانت مبالغ الخصوم غير المسددة في نهاية السنة تُسجل كجزء من الحسابات المستحقة الدفع. وفي عام ٢٠١٧، أعيد تصنيف هذه الخصوم في فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وقياسها استناداً إلى دراسة اكتوارية مستقلة. وبدأ العمل بهذا التغيير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأدى إلى زيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها ٥٤,٠ مليون دولار، وانخفاض في الحسابات المستحقة الدفع قدره ٠,٠١ مليون دولار وانخفاض في صافي الأصول قدره ٠,٤٤ مليون دولار.

٢٧ التغييرات المحاسبية المستقبلية

سيحل المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، محلّ المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وسيُعتمده الصندوق اعتباراً من التاريخ ذاته. وحسب التقييم الأولي الذي أجرته الإدارة، لا يُتوقع أن يكون لاعتماد هذا المعيار تأثير كبير على البيانات المالية للصندوق.

الملاحظة ٣

النقدية ومكافئات النقدية

تشمل النقدية ومكافئات النقدية الموجودة بحوزة الصندوق في تاريخ الإبلاغ ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
				النقدية
	١	-		النقدية الحاضرة
	٤٦ ٦٢٧	٢٣ ٢٧٢		النقدية في المصارف
	٦ ١٧٨	٢ ٩٦٨		النقدية المودعة لدى مديري الاستثمارات
				مكافئات النقدية ^(أ)
	١٣١ ٥٨٥	٥٢ ٠٦٠		صناديق سوق المال
	-	١٢٥ ٠٠٠		الودائع لأجل
	-	١٠ ٢٨٢		السندات
	١٨٤ ٣٩١	٢١٣ ٥٨٢		المجموع

(أ) تُصنف كمكافئات نقدية الأدوات المالية التي يحين استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ اقتنائها.

ويُحتفظ بالاحتياجات النقدية اللازمة لأغراض النفقات الفورية في الصندوق وفي المصارف، بدولارات الولايات المتحدة وبالعملات الأجنبية، كما هو مبين في الملاحظة ٢٥.

وتمثل النقدية المودعة لدى مديري الاستثمار النقدية المحتفظ بها ضمن حافظة الاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في حسابات مصرفية تحول أرصدها تلقائياً في نهاية الدوام الرسمي كل يوم، وذلك ريثما يعاد استثمارها في أدوات مالية طويلة الأجل أو لأغراض إعادة التوازن بين مختلف عناصر حافظة الاستثمارات. ويرد في الملاحظة ٤ مزيد من التفاصيل عن غرض حافظة استثمار صندوق السكان وتكوينها.

ومكافئات النقدية هي أدوات مالية عالية السيولة، مثل صناديق سوق المال، والودائع لأجل والسندات المحتفظ بها في حافظة الاستثمار الرئيسية لصندوق السكان وهي متاحة لاستيفاء احتياجات صندوق السكان من السيولة عندما يحين موعد استحقاقها.

وتتناول الملاحظة ٢٥ تعرض الصندوق للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر العملات والأنشطة إدارة المخاطر التي اضطلع بها والمتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك النقدية ومكافئات النقدية.

الملاحظة ٤ الاستثمارات

يحتفظ صندوق السكان بحافظتين استثماريتين منفصلتين.

وتقتصر حافظة الاستثمار الرئيسية، التي يديرها البرنامج الإنمائي باسم الصندوق، بناء على المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي وإطار حوكمته، على سندات ثابتة الدخل عالية الجودة وقابلة للتسويق إلى درجة كبيرة، مع مواءمة تواريخ استحقاقها مع احتياجات صندوق السكان من السيولة. وتُسجَل الاستثمارات باسم صندوق السكان، وتُحفظ لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي. وطوال عام ٢٠١٧، صُنِّقَت هذه الحافظة حافظةً محتفظاً بها حتى تاريخ استحقاقها، وتُسجَل بالتكلفة المهلكة التي جرى حسابها باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

وكانت الأدوات المالية التي يجين موعد استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أكثر المحتفظ بها في هذه الحافظة في تاريخ الإبلاغ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	
٤٣٩ ١٩١	٤٣٩ ٣٧٤	٥١٦ ٧٦٢	٥١٤ ٩٤٩	السندات
-	-	٤٩ ٩٥٣	٤٩ ٩٤٢	الأوراق التجارية
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	الودائع لأجل
٤٥٤ ١٩١	٤٥٤ ٣٧٤	٥٩١ ٧١٥	٥٨٩ ٨٩١	المجموع
شاملاً:				
٣٢٤ ٨٨٠	٣٢٤ ٨٣٣	٢٢٨ ٥٥٧	٢٢٨ ٤٠٤	استثمارات يجين موعد استحقاقها خلال سنة واحدة
١٢٩ ٣١١	١٢٩ ٥٤١	٣٦٣ ١٥٨	٣٦١ ٤٨٧	استثمارات يجين موعد استحقاقها بعد سنة واحدة
٤٥٤ ١٩١	٤٥٤ ٣٧٤	٥٩١ ٧١٥	٥٨٩ ٨٩١	المجموع

وبالإضافة إلى ذلك، شملت حافظة الاستثمار الرئيسية ١٣١,٦ مليون دولار في شكل أدوات مالية يجين موعد استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل، وأُبلغ عنها تحت بند النقدية ومكافئها النقدية (انظر الملاحظة ٣).

وشملت السندات المحتفظ بها في حافظة الاستثمار الرئيسية في تاريخ الإبلاغ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	
٤٤ ٥٣١	٤٤ ٥٨٤	٥٥ ٦٤٥	٥٥ ٥٥٤	المصارف التجارية
٩٧ ٤٧٧	٩٧ ٣٩١	٢٣٤ ٦٧١	٢٣٣ ٨٠٢	السندات السيادية غير الصادرة عن الولايات المتحدة
١٥٢ ٣٣٣	١٥٢ ٣٠٥	٨٦ ٨٨٣	٨٦ ٣٦٨	المنظمات فوق الوطنية
١٣٤ ٨١٠	١٣٥ ٠٦٩	٨٤ ٥٦١	٨٤ ٥٥٩	حكومة الولايات المتحدة ووكالاتها
١٠ ٠٤٠	١٠ ٠٢٥	٥٥ ٠٠٢	٥٤ ٦٦٦	عام
٤٣٩ ١٩١	٤٣٩ ٣٧٤	٥١٦ ٧٦٢	٥١٤ ٩٤٩	المجموع

في عام ٢٠١٧، بلغ متوسط عائدات حافظة الاستثمار الرئيسية ١,٣ في المائة (٢٠١٦: ١ في المائة).

وأنشئت حافظة منفصلة في عام ٢٠١٦، بالاشتراك مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل استثمار الموارد المخصصة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويدير هذه الحافظة مديرا استثمارات خارجيان مستقلان، وتُنظَّم وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتتكون هذه الحافظة، تساقا مع غرضها، من أدوات مالية ذات مردود أعلى، تشمل النقدية ومكافآت النقدية والسندات الثابتة الدخل وحصص الملكية. وتُصنَّف الاستثمارات بصفتها استثمارات متاحة للبيع واستثمارات محتفظ بها بالقيمة السوقية العادلة.

وكانت الأدوات المالية التي يحدّد موعد استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أكثر المحتفظ بها في هذه الحافظة في تاريخ الإبلاغ كما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
	القيمة السوقية	التكلفة الأساسية	القيمة السوقية	التكلفة الأساسية	القيمة السوقية	التكلفة الأساسية	
الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة	٦٦ ٩١٤	٦٦ ٠٧٦	٣٤ ١٨٦	٣٥ ٣١١			
حصص الملكية	١١٧ ٤٩٨	١٠٢ ٢٤٠	٥٤ ٥٥٠	٥٣ ٤٥٤			
المجموع	١٨٤ ٤١٢	١٦٨ ٣١٦	٨٨ ٧٣٦	٨٨ ٧٦٥			
شاملا:							
أوراق مالية ثابتة الدخل يحدّد موعد استحقاقها خلال سنة واحدة	٤١٦	٤١٧	-	-			
أوراق مالية ثابتة الدخل يحدّد موعد استحقاقها بعد سنة وحصص ملكية	١٨٣ ٩٩٦	١٦٧ ٨٩٩	٨٨ ٧٣٦	٨٨ ٧٦٥			
المجموع	١٨٤ ٤١٢	١٦٨ ٣١٦	٨٨ ٧٣٦	٨٨ ٧٦٥			

وبالإضافة إلى ذلك، شملت حافظة الاستثمار الرئيسية المتعلقة بالتأمين الصحي ٦,٢ ملايين دولار في شكل نقدية وأدوات مالية يحدّد موعد استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل، وأبلغ عنها تحت بند النقدية ومكافآت النقدية (انظر الملاحظة ٣).

ولم تكن لدى الصندوق استثمارات مضمحلة القيمة خلال العام. وتتناول الملاحظة ٢٥ تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق وما يتصل بذلك من أنشطة إدارة المخاطر.

ومن مجموع النقدية والاستثمارات المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُيد استخدام مبلغ ٣٨١,٣ مليون دولار على النحو التالي (٢٠١٦: ٣٢٤,٢ مليون دولار):

المبلغ	المرجع	
٢٣,٨ مليون دولار	ملاحظة ١٠	أموال يحتفظ بها الصندوق باسم منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفة وكيل إداري
٢٤٣,٣ مليون دولار	ملاحظة ١٢	تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(١)
٧٠,٥ مليون دولار	ملاحظة ١٤	الاحتياطي التشغيلي
٥,٠ مليون دولار	ملاحظة ١٤	احتياطي الاستجابة الإنسانية
٥,٠ مليون دولار	ملاحظة ١٤	احتياطي الإيواء الميداني
٣٣,٧ مليون دولار	ملاحظة ١٤ (ج)	المبلغ الأصلي للصندوق الاستثمائي للهيئات الخاصة

(أ) تشمل الاستثمارات الموجودة بحوزة حافضة الاستثمارات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

وكانت حركات الاستثمارات في حافضة الاستثمار الرئيسية خلال عام ٢٠١٧ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	السنوات		الأوراق التجارية		الودائع لأجل			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧		
٧٠٣٠٧٣	٤٥٤١٩١	٦٧٨٠٧٣	٤٣٩١٩١	-	-	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	الرصيد الافتتاحي
١٤٣٧٣٣	٦٣٧٣٠٢	٦٣٧٣٣	٣٩٧٥٦٧	-	٧٤٧٣٥	٨٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	مضافا إليه: المشتريات
(٣٨٨٩٢٢)	(٤٩٩٢٧٠)	(٢٩٨٩٢٢)	(٣١٩٢٧٠)	-	(٢٥٠٠٠)	(٩٠٠٠٠)	(١٥٥٠٠٠)	مخصوما منه: الاستحقاق
(٣٦٩٣)	(٥٠٨)	(٣٦٩٣)	(٧٢٦)	-	٢١٨	-	-	الإهلاك
٤٥٤١٩١	٥٩١٧١٥	٤٣٩١٩١	٥١٦٧٦٢	-	٤٩٩٥٣	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	الرصيد الختامي

وكانت حركات الاستثمارات في حافضة الاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

خلال عام ٢٠١٧ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	حصص الملكية		الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧		
-	٨٨٧٣٦	-	٥٤٥٥٠	-	٣٤١٨٦	الرصيد الافتتاحي
١٠٥٨٠١	١٢٣٨٠٤	٦٦١١٠	٨٣٣١٤	٣٩٦٩١	٤٠٤٩٠	مضافا إليه: المشتريات
-	-	-	-	-	-	مخصوما منه: الاستحقاق
(١٦٩١٩)	(٤٣٩٥١)	(١٢٦٥٦)	(٣٤٥٢٨)	(٤٢٦٣)	(٩٤٢٣)	مخصوما منه: المبيعات
(١١٧)	(٣٠٢)	-	-	(١١٧)	(٣٠٢)	الإهلاك
(٤٤٠)	٢١٧٠	-	٥٩٢	(٤٤٠)	١٥٧٨	المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة المقيدة في: الفائض/(العجز)
٤١١	١٣٩٥٥	١٠٩٦	١٣٥٧٠	(٦٨٥)	٣٨٥	صافي الأصول
٨٨٧٣٦	١٨٤٤١٢	٥٤٥٥٠	١١٧٤٩٨	٣٤١٨٦	٦٦٩١٤	الرصيد الختامي

الملاحظة ٥ المخزونات

فيما يلي المخزونات التي كان يحتفظ بها صندوق السكان في تاريخ الإبلاغ:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	
٤٣ ٨٢٢	٣٧ ٨٢١	مستلزمات الصحة الإنجابية وغيرها من المستلزمات المتعلقة بالبرامج، ومنها:
٢٨ ٨٤١	٢٦ ٥٦٥	مستلزمات عابرة
١٤ ٩٨١	١١ ٢٥٦	مستلزمات في المخزن
٢ ٥٧٦	١ ٠٣٥	المخزونات من الممتلكات والمنشآت والسلع الشبيهة بالمعدات، العابرة
(٩٠)	(٥٤٢)	مخصصات خسائر الاضمحلال
٤٦ ٣٠٨	٣٨ ٣١٤	المجموع

فيما يلي موجز لحركة المخزونات خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥٨ ٩٥٩	٤٦ ٣٠٨	المخزون المحتفظ به في ١ كانون الثاني/يناير
١٤٣ ١٨٧	١٣٦ ١٤٠	الأصول المضافة
(١٥٥ ٥٥٩)	(١٤٣ ٤١٠)	الأصول الموزعة
٢	(٤٥٢)	مخصصات خسائر الاضمحلال
(٢٨١)	(٢٧٢)	تسويات المخزون وتخفيضات القيمة
٤٦ ٣٠٨	٣٨ ٣١٤	المخزون المحتفظ به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض والمبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى

(أ) المساهمات المستحقة القبض

فيما يلي المساهمات المستحقة القبض في تاريخ الإبلاغ المعروضة بعد خصم مخصصات

الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المعاملات غير التبادلية			
١٦٥ ٢٩١	١٥٩ ٨٨٩	المساهمات المستحقة القبض (المتداولة)	
١٩ ٥٥٨	٣٠ ٦٦٤	الموارد غير المخصصة	
١٤٥ ٧٣٣	١٢٩ ٢٢٥	الموارد المخصصة	
١١٦ ٥١٤	١٥٤ ٣٦١	المساهمات المستحقة القبض (غير المتداولة)	
١١٦ ٥١٤	١٥٤ ٣٦١	الموارد المخصصة	
المعاملات التبادلية			
٢٩٣	٣٥٠	المساهمات المستحقة القبض (المتداولة)	
٢٨٢ ٠٩٨	٣١٤ ٦٠٠	المجموع	

والمعاملات غير التبادلية هي المعاملات التي يتلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة بشأنها من كيان آخر من دون إعطائها قيمة مساوية تقريباً بصورة مباشرة في المقابل. وتصنف مساهمات الصندوق غير المخصصة والمخصصة كمعاملات غير تبادلية.

وتُعرّف المعاملات التبادلية بأنها معاملات يقدم فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان سلعاً أو خدمات إلى أطراف ثالثة ويتلقى منها قيمة مساوية تقريباً في المقابل. وتُشبه هذه المعاملات المبادلات "التجارية". واستناداً إلى نموذج أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن أنشطة الشراء التي تنفذ باسم أطراف ثالثة هي الشكل الوحيد من أشكال المعاملات التبادلية في الوقت الحالي.

ويستند التمييز بين الحسابات المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة إلى أجل استحقاقها. فالمساهمات المستحقة القبض المتداولة هي مساهمات يُتوقع تحصيلها خلال ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، أما المساهمات المستحقة القبض غير المتداولة فهي مساهمات يُتوقع تحصيلها بعد ذلك التاريخ.

وتشكل المساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة المبالغ المتعهد بها في السنة المتداولة والسنوات السابقة ولكنها لم تُحصّل بعد حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وتعلق المساهمات المستحقة القبض من الموارد المخصصة أساساً بمبالغ ستستحق وتُحصّل في السنوات القادمة فيما يتصل باتفاقات المانحين المتعددة السنوات.

تحليل التواريخ

فيما يلي تفاصيل المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦		٢٠١٧		
المساهمات غير المخصصة المخصصة	المساهمات غير المخصصة المخصصة	المساهمات غير المخصصة المخصصة	المساهمات غير المخصصة المخصصة	
١٧٨	١١٥	٥٢٩	-	٢٠١٣
-	١٢٩	-	١٢٧	٢٠١٤
١٣	١٦٢	-	١٦٢	٢٠١٥
٧ ٢٤٥	١٩ ٢٣١	-	١٦١	٢٠١٦
-	-	٢ ٦٩٩	٣٠ ٧٧٠	٢٠١٧
٧ ٤٣٦	١٩ ٦٣٧	٣ ٢٢٨	٣١ ٢٢٠	المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٥٥ ١٠٤	٣٦	٢٨١ ٢٣٧	-	المساهمات المستحقة القبض التي لم يحين بعد موعد استحقاقها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
-	(١١٥)	(٥٢٩)	(٥٥٦)	مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
٢٦٢ ٥٤٠	١٩ ٥٥٨	٢٨٣ ٩٣٦	٣٠ ٦٦٤	المجموع

وترد في الجدولين ألف وباء، على التوالي، تفاصيل المساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة والموارد المخصصة مصنفة حسب الجهة المانحة (باستثناء مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها).

مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

فيما يلي ملخص لحركة المبالغ المخصصة للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية

تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
(١٤٤)	(١١٥)	المبالغ المخصصة في ١ كانون الثاني/يناير
(١١٥)	(١ ٠٨٥)	المساهمات المستحقة القبض التي يعتبر تحصيلها أمراً مشكوكاً فيه حالياً
١٤٤	١١٥	المساهمات المستحقة القبض المشطوبة
-	-	المبالغ المسترجعة والخسائر المستردة من المساهمات المستحقة القبض التي كان يعتبر تحصيلها في السابق أمراً مشكوكاً فيه
(١١٥)	(١ ٠٨٥)	المبالغ المخصصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(ب) المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة وغير المتداولة الأخرى

تتألف المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة وغير المتداولة الأخرى في تاريخ الإبلاغ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	
		المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية الأخرى
٤٠	٨٤	العوائد المستحقة
٣ ١٥٥	٣ ٢٢٩	الفائدة المستحقة
٣ ٦٣٣	٣ ٦٩٤	السلف المقدمة إلى الموظفين
١ ٥٢١	١ ٩٠٢	المبالغ المستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى
٣ ٨٩٩	٣ ١٠٨	المبالغ المدفوعة مسبقاً
٢٠١	٣٨٩	الحسابات المستحقة القبض من أنشطة الشراء
٦ ٩١٢	٩ ٨٢٢	الحسابات المتنوعة المستحقة القبض
(٦٨٥)	(١ ١٠٠)	مخصوماً منها: المبالغ المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
١٨ ٦٧٦	٢١ ١٢٨	المجموع
		الأصول الأخرى غير المتداولة
١٠	٣	الحسابات المستحقة القبض في الأجل الطويل
١٠	٣	المجموع

وفيما يلي موجز لحركة المبالغ المخصصة للسلف المشكوك في إمكانية تحصيلها المقدمة

إلى الموظفين والحسابات المتنوعة المستحقة القبض:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
(٦٩٩)	(٦٨٥)	المبالغ المخصصة في ١ كانون الثاني/يناير
(٢٠٩)	(٧٣٦)	الحسابات المستحقة القبض التي يعتبر تحصيلها أمراً مشكوكاً فيه حالياً
٥٠	١٤	الحسابات المستحقة القبض المشطوبة
١٧٣	٣٠٧	المبالغ المسترجعة والخسائر المستردة من الحسابات المستحقة القبض التي كان يعتبر تحصيلها في السابق أمراً مشكوكاً فيه
(٦٨٥)	(١ ١٠٠)	المبالغ المخصصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٧ سلف صندوق التشغيل

فيما يلي بيان للسلف المقدمة من صندوق التشغيل حسب كل فئة من فئات الشركاء المنفذين في تاريخ الإبلاغ:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	
٣ ٤٦٧	٣ ٠١٤	الحكومات
٢ ٤١٤	٢ ٨٢٩	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١ ٤٣٩	٢ ٨٣٠	مؤسسات الأمم المتحدة
(٢)	(٩٢٨)	مخصوماً منها: المبالغ المخصصة للسلف المشكوك في إمكانية تحصيلها
٧ ٣١٨	٧ ٧٤٥	المجموع

وفيما يلي ملخص لحركة المبالغ المخصصة لسلف صندوق التشغيل المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
(١٠٠٠)	(٢)	المبلغ المخصص في ١ كانون الثاني/يناير
(٢)	(٩٢٦)	السلف التي يعتبر تحصيلها أمراً مشكوكاً فيه حالياً
٨٦	-	السلف المشطوبة
١٤	-	المبالغ المسترجعة والخسائر المستردة من السلف التي كان يعتبر تحصيلها في السابق أمراً مشكوكاً فيه
(٢)	(٩٢٨)	المبلغ المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٨ الممتلكات والمنشآت والمعدات

فيما يلي ملخص لحركة الممتلكات والمنشآت والمعدات (أو الأصول الثابتة) خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	أصول قيد التشييد وغير جاهزة بعد للاستخدام		تحسينات الأماكن المستأجرة		المركبات		معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		الأثاث والتجهيزات الثابتة		المباني		الأراضي			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧		
التكلفة																
٧٢ ٠٦٠	٧٤ ٤٩٧	٥٦٤	١ ١٦٤	٥٢٠٨	٥ ٦٩٩	٣٠ ٦٣٦	٣١ ٠٥٦	١٨ ١٠٩	١٨ ٥٦١	٤ ٦٥٥	٤ ٨٩١	١٢ ٦٦١	١٢ ٨٩٩	٢٢٧	٢٢٧	في ١ كانون الثاني/يناير
٧ ٩٢٢	٦ ٤٢٨	١ ١٦٤	٨٧٩	٥٣٤	٩٧٨	٣ ٨٣٢	٢ ٤٥٩	١ ٧٦٨	١ ٧٩١	٣٨١	٣٠٧	٢٤٣	١٤	-	-	الأصول المضافة
(٥ ٥٤٠)	(٤ ٤٦٥)	-	-	(٩)	(٧٠)	(٣ ٧٦٥)	(٢ ٣١٣)	(١ ٥٤٦)	(١ ٦٤٩)	(٢١٧)	(٣٩٤)	(٣)	(٣٩)	-	-	الأصول التي جرى التصرف فيها
٢	(٥)	-	-	-	-	٢	(٥)	-	-	-	-	-	-	-	-	(الاضمحلال)/عكس الاضمحلال
٥٣	(٩)	(٥٦٤)	(١ ١٦٤)	(٣٤)	١١	٣٥١	٩٤٥	٢٣٠	١١٨	٧٢	(٨)	(٢)	٨٩	-	-	عمليات التسوية/إعادة التصنيف
٧٤ ٤٩٧	٧٦ ٤٤٦	١ ١٦٤	٨٧٩	٥ ٦٩٩	٦ ٦١٨	٣١ ٠٥٦	٣٢ ١٤٢	١٨ ٥٦١	١٨ ٨٢١	٤ ٨٩١	٤ ٧٩٦	١٢ ٨٩٩	١٢ ٩٦٣	٢٢٧	٢٢٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاستهلاك المتراكم																
٣٨ ٠٨٠	٣٩ ٦٧٤	-	-	٣ ٦٠٧	٤ ٢٤٤	١٩ ٣٦٢	١٨ ٩٠٤	١٠ ٥٩٢	١١ ٣٢٤	٢ ٧١٨	٢ ٩٧٥	١ ٨٠١	٢ ٢٢٧	-	-	في ١ كانون الثاني/يناير
٦ ٣٦٣	٦ ٩٩٥	-	-	٦٤٦	٥٧٨	٢ ٧٧٣	٣ ٣١٤	٢ ١٠٣	٢ ٢٣١	٤١٣	٤٤٠	٤٢٨	٤٣٢	-	-	مصرفات الاستهلاك
(٤ ٧٦٩)	(٣ ٥١٤)	-	-	(٨)	(٥٤)	(٣ ٢٣١)	(١ ٧٠٢)	(١ ٣٧١)	(١ ٤٣٨)	(١٥٨)	(٣١٦)	(١)	(٤)	-	-	الأصول التي جرى التصرف فيها
-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	٤	٢	(٤)	(١)	-	-	-	عمليات التسوية/إعادة التصنيف
٣٩ ٦٧٤	٤٣ ١٥٥	-	-	٤ ٢٤٤	٤ ٧٦٨	١٨ ٩٠٤	٢٠ ٥١٦	١١ ٣٢٤	١٢ ١٢١	٢ ٩٧٥	٣ ٠٩٥	٢ ٢٢٧	٢ ٦٥٥	-	-	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
صافي القيمة الدفترية في																
٣٣ ٩٨٠	٣٤ ٨٢٣	٥٦٤	١ ١٦٤	١ ٦٠١	١ ٤٥٥	١١ ٢٧٤	١٢ ١٥٢	٧ ٥١٧	٧ ٢٣٧	١ ٩٣٧	١ ٩١٦	١٠ ٨٦٠	١٠ ٦٧٢	٢٢٧	٢٢٧	١ كانون الثاني/يناير
٣٤ ٨٢٣	٣٣ ٢٩١	١ ١٦٤	٨٧٩	١ ٤٥٥	١ ٨٥٠	١٢ ١٥٢	١١ ٦٢٦	٧ ٢٣٧	٦ ٧٠٠	١ ٩١٦	١ ٧٠١	١٠ ٦٧٢	١٠ ٣٠٨	٢٢٧	٢٢٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر

أجري إحصاء مادي لعدد الأصول الثابتة وجرت مضاهاة نتائجه بقيم الأصول المقيدة في سجل الأصول الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وصدقت الإدارة في كل من المقر والمكاتب الميدانية على نتائج هذا الإحصاء المادي والقيم المقابلة للأصول الثابتة.

وتتعلق الأصول قيد التشييد وغير الجاهزة للاستخدام بعد في المقام الأول بالتملكات والمنشآت وأصناف المعدات التي كانت عابرة في تاريخ الإبلاغ. وفي عام ٢٠١٧، بدأ استخدام الأصول الثابتة التي كانت قيد التشييد ولم تكن جاهزة بعد في نهاية عام ٢٠١٦، ويرد عرضها في الفئات الخاصة بما. ويشغل صندوق الأمم المتحدة للسكان مبنى واحداً للمكاتب وفقاً لترتيب تأجير تمويلي تجاري. وبلغ صافي قيمته الدفترية في نهاية عام ٢٠١٧ ما قدره ٠,٦ مليون دولار.

وبلغت الالتزامات غير المسددة للأصول الثابتة المشتراة لكي يستخدمها الصندوق والشركاء المنفذون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قيمته ٥,١ ملايين دولار (٢٠١٦: ١,٧ مليون دولار). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت تكلفة الممتلكات والمنشآت وأصناف المعدات المستهلكة بالكامل والتي كانت لا تزال قيد الاستخدام ٢٠,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٦,١ مليون دولار).

الملاحظة ٩

الأصول غير الملموسة

فيما يلي موجز لحركة الأصول غير المادية خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦ وأرصدها في تاريخ

الإبلاغ:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول غير الملموسة قيد التطوير		البرامجيات المطورة داخلياً		البرامجيات المشتراة بصورة منفصلة				
	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦			
							التكلفة		
	١ ١٣٥	١ ٣٦٨	-	٩٣	٣٥٠	٥٠١	٧٨٥	٧٧٤	في ١ كانون الثاني/يناير
	١١٣	٢٠٨	٩٣	٤٨	-	١٤٤	٢٠	١٦	الأصول المضافة
	(٣١)	(١٩)	-	-	-	-	(٣١)	(١٩)	الأصول التي جرى التصرف فيها
	١٥١	٣٣	-	(٩٣)	١٥١	١٢٦	-	-	عمليات التسوية/إعادة التصنيف
	١ ٣٦٨	١ ٥٩٠	٩٣	٤٨	٥٠١	٧٧١	٧٧٤	٧٧١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
									الإهلاك المتراكم
	٤٦٣	٧٦٣	-	-	٩	٩٦	٤٥٤	٦٦٧	في ١ كانون الثاني/يناير
	٣١٩	٢١١	-	-	٨٧	١٦١	٢٣٢	٥٠	مصروفات الإهلاك
	(١٩)	(١٥)	-	-	-	-	(١٩)	(١٥)	الأصول التي جرى التصرف فيها
	٧٦٣	٩٥٩	-	-	٩٦	٢٥٧	٦٦٧	٧٠٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
	٦٧٢	٦٠٥	-	٩٣	٣٤١	٤٠٥	٣٣١	١٠٧	صافي القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير
	٦٠٥	٦٣١	٩٣	٤٨	٤٠٥	٥١٤	١٠٧	٦٩	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وبالإضافة إلى الاعتراف بالأصول غير الملموسة، يستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الأصول غير الملموسة الأخرى الخاضعة لسيطرته التي لم تستوف المعايير اللازمة للاعتراف بها في إطار المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة، والسياسات المحاسبية للصندوق. وتشمل هذه الأصول ما يلي: (أ) برنامج المعلومات والتحليلات المتعلقة بالأعمال لتحليل البيانات المالية والبرنامجية والبيانات الإدارية الأخرى والإبلاغ عنها؛ (ب) وبرنامج المراسلات والتعاون للتمكين من الوصول إلى مختلف التطبيقات مثل البريد الإلكتروني والجدول الزمني وتخزين الملفات وغير ذلك من الوظائف؛ (ج) ونظام إدارة الوثائق.

وفي عام ٢٠١٧، تكبد الصندوق نفقات بحث وتطوير بلغت قيمتها ٠,٥ مليون دولار ولم تستوف معايير الاعتراف بالأصول غير الملموسة ولذلك صُرفت خلال العام (٢٠١٦: ١,٠ مليون دولار). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن على صندوق الأمم المتحدة للسكان أي التزامات تتعلق بعمليات شراء أصول غير ملموسة. وبلغت تكلفة الأصول غير الملموسة المهلكة بالكامل، التي كانت لا تزال قيد الاستخدام حتى نهاية عام ٢٠١٧ ما قدره ٠,٥٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٥٥ مليون دولار)، وهذا المبلغ يقابل أساساً تكلفة ترخيص مجموعة من التطبيقات المكتبية الإنتاجية التي بلغت تكلفة شرائها ٠,٥ مليون دولار.

الملاحظة ١٠

الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات

شملت الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات في تاريخ الإبلاغ ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٥ ٠٥٩	٢٣ ٩٥٩	الحسابات المستحقة الدفع
٢٤ ٦١٨	٢٤ ٧٦٠	الخصوم الناشئة عن مستحقات
١٦ ١٨١	٢٣ ٨١١	المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري
١٠ ٢٨٦	١٦ ٦٥٤	السلف من أنشطة الشراء
١٤	-	المبالغ المستحقة لمؤسسات الأمم المتحدة
١١ ١١٩	٦ ٣٧٩	المبالغ المستحقة الدفع لصناديق التشغيل
-	١٣٠	المبلغ المستحق الدفع الذي يحتفظ به مدير الاستثمار
٣ ٣٦٨	٧ ٢٨٦	الأرصدة غير المنفقة من تمويل انقضى أجله
٩٠ ٦٤٥	١٠٢ ٩٧٩	المجموع

وتشير عبارة "المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري" التبرعات التي يحصلها ويديرها صندوق السكان لأغراض الإنفاق على أنشطة برنامجية ستنفذ بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وستوزع على أساس برنامج عمل متفق عليه.

الملاحظة ١١

الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى صندوق السكان عقد تأجير تمويلي واحد يتعلق بمبنى للمكاتب في إحدى البلدان المستفيدة من البرامج. وفي عام ٢٠١٧، سدد صندوق الأمم المتحدة للسكان مدفوعات إيجار قدرها ٠,٢٠ مليون دولار لهذه المباني، واستوفى الالتزامات المتبقية بموجب الاتفاق. ويفصح عن هذا المبلغ في البيان الرابع في إطار التدفقات النقدية من أنشطة التمويل.

الملاحظة ١٢

استحقاقات الموظفين

فيما يلي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في تاريخ الإبلاغ.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
الالتزامات المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل			
	٢٢ ٤٧٤	٢٢ ٨٧٨	
الإجازات السنوية المتراكمة			
	٢ ٨٦٤	٢ ٩٨٨	
إجازات زيارة الوطن المتراكمة			
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى للموظفين			
	٦٤٧	٦٤٩	
استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين غير العاملين) ^(أ)			
	٣ ٠١٣	٣ ٢٤٢	
استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)			
	٥ ١٢٨	٤ ٨٣٨	
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
	٢١	-	
تعويضات العاملين			
مجموع الالتزامات المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
	٣٤ ١٤٧	٣٤ ٥٩٥	
الالتزامات غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
	٢٦ ٣٨٢	٢٤ ٧٧٦	
استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)			
	٣٥٤ ٧٩٣	٢٦٩ ٨٦٩	
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
	٤٨١	-	
تعويضات العاملين			
مجموع الالتزامات غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
	٣٨١ ٦٥٦	٢٩٤ ٦٤٥	
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
	٤١٥ ٨٠٣	٣٢٩ ٢٤٠	

(أ) الموظفون غير العاملين هم الموظفون الذين انتهت خدمتهم في صندوق السكان بحلول تاريخ الإبلاغ.

الإجازات السنوية المتراكمة

يراكم الموظفون المعينون بعقود محددة المدة ومؤقتة ومستمرة الإجازات السنوية على أساس شهري إلى حد أقصاه ٨٢,٥ يوماً حتى تاريخ الإبلاغ، ويمكنهم استخدامها كإجازة تعويضية أو تحويلها إلى مبلغ نقدي بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً عند انتهاء الخدمة. ويحدد صندوق السكان قيمة هذا الالتزام بحساب العدد الفعلي لأيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة حتى تاريخ الإبلاغ استناداً إلى جدول المرتبات الساري في ذلك التاريخ، من دون خصم.

إجازات زيارة الوطن المتراكمة

يمثل هذا الالتزام المبلغ المتراكم في تاريخ الإبلاغ للتكاليف المتوقعة لسفر الموظفين ومعاليمهم المؤهلين في زيارتهم المقبلة للوطن في تاريخ الإبلاغ. ويُستحق هذا الالتزام مع أداء الخدمة، ولا يُخصم ولا يمكن تعويضه عند انتهاء الخدمة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى للموظفين

تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي يقدمها صندوق السكان لموظفيه التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات معينة تتعلق بالإعادة إلى الوطن. وتصنف الخطتان بأحدهما من خطط الاستحقاقات المحددة. وتشمل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى تعويضات العاملين في إطار التذييل دال في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

وتُحدد الالتزامات المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات وتعويضات العمال بصورة منفصلة لكل استحقاق من الاستحقاقات من خلال دراسات اكتوارية مستقلة بخصم المدفوعات المقبلة المحتملة لتصل إلى القيمة الحالية. ويجرى التقييم الاكتواري الكامل عادةً كل سنتين. وفي العام الذي لا يجري فيه تقييم كامل، تُحدد الالتزامات من خلال ترحيل بيانات السنة السابقة التي تشمل مراجعة الافتراضات الرئيسية وتحديثها مثل معدلات الخصم ومعدات اتجاه التكاليف الطبية.

وحُددت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على أساس دراسات التقييم الاكتواري الكامل التي بدأت تستخدم منحنى أسعار مرجعياً جديداً لمعدلات الخصم، وهو منحنى العائد أون هويت في الولايات المتحدة الذي يختلف عن منحنى سيتي غروب لخصم المعاشات التقاعدية الذي كان يستخدم في السابق. وأدخل هذا التغيير من أجل مواءمة الافتراضات المالية لقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في مختلف مؤسسات الأمم المتحدة.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منح للإعادة إلى الوطن تقدّر وفقاً لمدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُشار إلى تلك الاستحقاقات مجتمعة بأنها استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وقدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة من استحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين العاملين في تاريخ الإبلاغ باستخدام الافتراضات التالية:

(بالنسبة المئوية)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٣,٥٠	٣,٤٦	معدّل خصم مكافئ وحيد
٩,٨٠ إلى ٤,٠٠	٩,٢٧ إلى ٣,٩٧	زيادة سنوية في المرتب
٢,٢٥	٢,٢٠	زيادة في تكاليف السفر

(أ) طبقت معدلات مختلفة استناداً إلى عمر الموظفين وفتتهم.

وحدد التزام منفصل بشأن استحقاقات الإعادة إلى الوطن التي لم يكن قد طالب بها الموظفون السابقون بعد في تاريخ الإبلاغ، ولكن لا تزال المنظمة مسؤولة عنها.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليمهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات يقدمها صندوق السكان، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها المشاركة ١٠ سنوات في إحدى خطط التأمين الصحي التي يقدمها الصندوق إلى الموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

ويرد في الجدول أدناه موجز للافتراضات الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تاريخ الإبلاغ.

(بالنسبة المئوية)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤,١٧	٣,٩١	معدّل خصم مكافئ وحيد
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:		
٤,٥٠ إلى ٦,٠٠ بعد ٧ سنوات	٥,٧٠ تنخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ بعد ١٥ سنة	خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)
٤,٥٠ إلى ٥,٧٠ بعد ٦ سنوات	٥,٥٠ تخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ بعد ١٥ سنة	خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)
٤,٥٠ إلى ٤,٩٠ بعد ٧ سنوات	٤,٨٠ تنخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ بعد ١٥ سنة	خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة
٤,٠٠ (ثابت)	٤,٠٠ تنخفض تدريجياً إلى ٣,٠٥ بعد ١٠ سنوات	الخطط خارج الولايات المتحدة، سويسرا
٤,٠٠ (ثابت)	٤,٠٠ تنخفض تدريجياً إلى ٣,٦٥ بعد ٥ سنوات	الخطط خارج الولايات المتحدة، منطقة اليورو

وحددت معدلات الخصم بالاستناد إلى عائدات سوق سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق السداد في المستقبل.

وتتسق الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب من الخطة والوفاء مع الافتراضات التي يستعملها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري لاستحقاقات التقاعد.

وعند تحديد قيمة الالتزام المتبقي المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تراعى مساهمات المشاركين في الخطة. ومن ثم، تُخصم اشتراكات المتقاعدين وجزء من اشتراكات الموظفين العاملين من إجمالي الالتزام للتوصل إلى قيمة الالتزام المتبقي على صندوق السكان وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. ويرد موجز لتلك النسب أدناه.

(بالنسبة المئوية)

المؤسسة	المتقاعدون	الخطة
٦٦,٧٠	٣٣,٣٠	الخطط في الولايات المتحدة
٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	الخطط خارج الولايات المتحدة
٧٥,٠٠	٢٥,٠٠	خطة التأمين الصحي

واستناداً إلى الأساس المبين أعلاه، حُددت القيمة الحالية للالتزام المستحق المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد خصم اشتراكات المساهمين في خطط التأمين، على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٥٦٥ ٨٠٠	٤٣٠ ٨٧٤	الالتزام الإجمالي
(٢٠٥ ٨٧٩)	(١٥٦ ١٦٧)	تعويض من المساهمات المقدمة من المشاركين في الخطة
٣٥٩ ٩٢١	٢٧٤ ٧٠٧	صافي الالتزام

تعويضات العاملين

يوفر تعويض العمال بموجب التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة التغطية لموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان في حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض الناجمة عن قيام الموظف بواجباته الرسمية. ويرد في الجدول أدناه موجز الافتراضات الرئيسية التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون لتحديد قيمة التزام تعويضات العاملين:

(بالنسبة المئوية)

٢٠١٧	
٣,٨٣	معدل خصم مكافئ وحيد
٢,٢٠	معدل تسوية غلاء المعيشة

واستُمد معدل الوفيات من جداول الوفيات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية.

حركة استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

يرد فيما يلي موجز حركة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل خلال عام ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات الإعادة إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الموظفين العاملين	تعويزات العاملين	المجموع		
				٢٠١٧	٢٠١٦
				٢٧٤ ٧٠٧	٢٨ ٠١٨
				-	-
				٤٤٢	٤٤٢
				١١ ٣٨٨	١ ٨٨٥
				١١ ٣٥٠	٩٢٢
				٢٢ ٧٣٨	٢٨ ٠٧
				(٣ ٢٨١)	(٢ ٢٣١)
				(١ ٧٥٩)	(١ ١٢٤)
				٦٧ ٥١٦	١ ٩٢٥
				٣٥٩ ٩٢١	٢٩ ٣٩٥
				٢٠١٧	٢٠١٦
				٣٨٩ ٨١٨	٥٠٢

وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن التغيير في المحاسبة المتعلقة باستحقاقات تعويض العمال في الملاحظة ٢ ('٢٧').

وتكلفة الخدمة الحالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن هي الزيادة في الالتزامات الناتجة من الاستحقاقات الممنوحة للموظفين من خلال الخدمات المقدمة في عام ٢٠١٧. وتكلفة الخدمة الحالية لتعويضات العاملين هي إضافة الالتزامات في عام ٢٠١٧ المتعلقة بالحوادث والتغيرات في خطة التعويض.

وتكلفة الفائدة هي الزيادة الناجمة عن اقتراب موعد تسوية استحقاقات مستقبلية للموظفين.

والاستحقاقات الفعلية المدفوعة هي المبالغ التي يدفعها الصندوق خلال السنة في شكل أقساط للتأمين الصحي (حصة رب العمل)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات تعويض العمال. والتسويات القائمة على التجربة المتعلقة بالاستحقاقات هي الفرق بين الاستحقاقات الفعلية المدفوعة والتقديرات المستخدمة في دراسة التقييم الاكتواري، المعترف بها بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وتنشأ الخسائر/المكاسب) الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل المتعلقة بالالتزامات. وهي تنتج من التسويات القائمة على التجربة (الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل)، ومن التغييرات في الافتراضات المالية والديمغرافية. ويُعترف بالخسائر/المكاسب) الاكتوارية باعتبارها تغييراً في صافي الأصول (البيان الثالث). ويرد فيما يلي موجز الخسائر الاكتوارية المتراكمة في تاريخ الإبلاغ.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات التأمين الإعادة إلى الوطن الصحي بعد (للموظفين تعويضات انتهاء الخدمة العاملين) العاملون				
المجموع	العاملين	العاملين	العاملين	العاملين
٧٨ ٣٦٩	-	١١ ٠٦٦	٦٧ ٣٠٣	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٦٩ ٤٧٢	٣١	١ ٩٢٥	٦٧ ٥١٦	الفترة الحالية
١٤٧ ٨٤١	٣١	١٢ ٩٩١	١٣٤ ٨١٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تعزى الخسائر الاكتوارية الناتجة من الدراسة الاكتوارية لعام ٢٠١٧ أساساً إلى التغييرات في الافتراضات الديمغرافية بما في ذلك تحسن متوسط العمر المتوقع للمستفيدين (فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)؛ وإلى تكاليف الشحن الفعلية خلال السفر التي كانت تجاوزت المستوى المتوقع (استحقاقات الإعادة إلى الوطن)، وانخفاض معدلات الخصم.

ويرد في الجدول أدناه موجز القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والتسويات القائمة على التجربة خلال فترة الإبلاغ الحالية والفترات الأربع السابقة. ويستثنى الالتزام المتعلق بتعويضات العاملين لأنه لم يستبعد التسويات المؤهلة القائمة على التجربة في السنوات الأربع الماضية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة				
الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
٢٠٩ ٣٩٩	٢٨٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٩٦٦	٢٧٤ ٧٠٧	٣٥٩ ٩٢١
التسويات القائمة على التجربة المدرجة في قيم الالتزامات				
(٦٠٧)	٩٣	(١ ٢٢٨)	(١ ٥٩٦)	٣١ ٨٠٠
استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)				
الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
٢٤ ٤٠٦	٢٣ ٩٩٤	٢٩ ١٧٢	٢٨ ٠١٨	٢٩ ٣٩٥
التسويات القائمة على التجربة المدرجة في قيم الالتزامات				
(٣٢٣)	(١ ٣١١)	٦ ٦٤٩	(١ ٦٣٥)	١ ٤٧٢

تحليل الحساسية

يرد في الجدول أدناه بيان حساسية الالتزامات المتعلقة بالالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات وتعويضات العاملين بعد انتهاء الخدمة إضافة إلى تكاليف الخدمة والفائدة عند حدوث تغيير بنسبة ١ في المائة في معدّل الخصم المكافئ الوحيد أو في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية (مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		استحقاقات الإعادة إلى الوطن	
الالتزام في نهاية مجموع تكاليف (للموظفين بتعويضات السنة الخدمات والفوائد العاملين)		الالتزام المتعلق بالموظفين بتعويضات العاملين	
معدّل خصم مكافئ وحيد			
ارتفاع بنسبة ١ في المائة	(٦٤ ٣٧٧)	(٢ ٣٤٢)	(٤٧)
انخفاض بنسبة ١ في المائة	٨٥ ٧٢٦	٢ ٧٠٧	٥٧
معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية			
ارتفاع بنسبة ١ في المائة	٨٦ ٤٧٦		
انخفاض بنسبة ١ في المائة	(٦٦ ٠٢٤)		
معدل تسوية غلاء المعيشة			
ارتفاع بنسبة ١ في المائة			٦٠
انخفاض بنسبة ١ في المائة			(٤٩)

تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
التزامات غير ممولة	التزامات ممولة	الالتزامات المستحقة	
١٤٥ ٧١٩	٢١٤ ٢٠٢	٣٥٩ ٩٢١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٦ ٠٦٥	٣ ٩٧٧	٣٠ ٠٤٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
-	٢٢ ٤٧٤	٢٢ ٤٧٤	الإجازة السنوية
١٧٠	٢ ٦٩٤	٢ ٨٦٤	إجازة زيارة الوطن
٥٠٢	-	٥٠٢	تعويضات العاملين
١٧٢ ٤٥٦	٢٤٣ ٣٤٧	٤١٥ ٨٠٣	المجموع

وفي عام ٢٠١٧، مُولت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عن طريق ما يلي:

(أ) صافي إيرادات الاستثمار البالغ ٢٣,٢ مليون دولار الناتج من أموال وُضعت جانباً لغرض تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي عام ٢٠١٦، بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالاشتراك مع منظمات أخرى في الأمم المتحدة، استثمار تلك الأموال في حافظة منفصلة تُدرّ معدل عائد أعلى من حافظة استثمارات رأس المال. ويرد في الملاحظتين ٤ و ٢٥ مزيد من التفاصيل عن هذه الاستثمارات؛

(ب) المستحقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بعد خصم الأقساط المدفوعة)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية، وإجازة زيارة الوطن، الناجمة عن رسوم كشوف المرتبات البالغة ٦,٤ ملايين دولار؛

(ج) التحويلات من أرصدة الصناديق المتاحة للبرمجة البالغة ١٥,٠ مليون دولار.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
صافي الزيادة/النقصان في الالتزامات غير الممولة	الزيادة/النقصان في التمويل غير الممولة	الزيادة/النقصان في الالتزامات غير الممولة	الزيادة/النقصان في التمويل غير الممولة	
١٤٥ ٧١٩	٤٠ ٧٧١	٨٥ ٢١٤	١٠١ ٢٧٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٦ ٠٦٥	٥٥٢	١ ٣٧٥	٢٥ ٢٤٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
-	١ ٦٦٩	(٤٠٤)	٢ ٠٧٣	الإجازة السنوية
١٧٠	١ ٥٩٤	(١٢٤)	١ ٨٨٨	إجازة زيارة الوطن
٥٠٢	-	٥٠٢	-	تعويضات العاملين
١٧٢ ٤٥٦	٤٤ ٥٨٦	٨٦ ٥٦٣	١٣٠ ٤٧٩	المجموع

التغييرات المدخلة على شروط الخدمة واستحقاقات الموظفين

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي وافقت فيه على إدخال مجموعة من التغييرات على شروط الخدمة واستحقاقات الموظفين المستقبلية، بما في ذلك الزيادة في سن التقاعد الإلزامي لبعض الموظفين واعتماد جدول موحد للمرتبات. وقد أدرجت تلك التغييرات في نتائج دراسة التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٧ متضمنة الإشارة إليها.

استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون.

وتعرض الخطة صندوق السكان لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، الحاليين والسابقين. ونظرا لعدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص

الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات، فإن صندوق السكان والجهات المشاركة الأخرى في صندوق المعاشات التقاعدية ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، وبالتالي، عاملت هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقا لمقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ولذا لا تظهر في البيانات المالية حصة صندوق السكان في مركز الخصوم/الأصول الصافية ذات الصلة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجرى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقييماً ائتمانياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير ائتماني الاستشاري. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم ائتماني كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم ائتماني هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية لوفاء بالتزاماته.

ويتمثل الالتزام المالي لصندوق السكان تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، من الأجر الساري الداخِل في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب حصتها في أية مبالغ تُدفع لتغطية العجز ائتماني بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن تقرر ضرورة تسديد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم الكفاية ائتمانية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وخلال عام ٢٠١٧، وقف صندوق المعاشات التقاعدية على أوجه خلل في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم ائتماني الذي أُجري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، وكاستثناء من الدورة النصف السنوية العادية، قرر صندوق المعاشات التقاعدية ترحيل بيانات المشاركة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لاستخدامها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويجري حالياً القيام بتقييم ائتماني يغطي الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وننتج عن ترحيل بيانات المشاركة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ نسبة مموله من الأصول ائتمانية إلى الخصوم ائتمانية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في بلغت ١٥٠,١ في المائة (١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

وبعد تقييم الكفاية ائتمانية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلص الخبير ائتماني الاستشاري إلى أنه لم يكن يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، ذلك أن القيمة ائتمانية للأصول تجاوزت القيمة ائتمانية لجميع الالتزامات المستحقة.

ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

وخلال عام ٢٠١٧، بلغت الاشتراكات التي دفعها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقيدة كمصروفات مدرجة في بيان الأداء المالي الثاني ما قدره ٤,٣٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٣١,٩ مليون دولار).

ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويقدم إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقريرا عن مراجعة الحسابات كل سنة. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته (متاحة على الموقع الشبكي: www.unjspf.org).

الملاحظة ١٣

الخصوم المتداولة وغير المتداولة والإيرادات المؤجلة الأخرى

تتألف الخصوم المتداولة وغير المتداولة والإيرادات المؤجلة الأخرى في تاريخ الإبلاغ مما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
		الخصوم المتداولة
٤٠٤	٣٠١	الخصوم المتداولة الأخرى
١٠٠٨٨	١٠٩٢٠	الإيرادات المؤجلة
-	٥٥٧	الخصوم من المشتقات
١٠٤٩٢	١١٧٧٨	المجموع
		الخصوم غير المتداولة
٤٥٤٠	٤١٥٩	الإيرادات المؤجلة
٤٥٤٠	٤١٥٩	المجموع

تشمل الإيرادات المؤجلة الجزء غير المهلك من الحق المتبرع به في استخدام أماكن العمل (الشبيه بالتأجير التمويلي) (٤,٣ ملايين دولار)، والمساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى المقبوضة مقدماً (٧,٦ ملايين دولار)، والإيرادات المقبلة التي ستقيد عند قبول أحد المانحين لنفقات مشاريع يمولها مسبقاً صندوق السكان (٣,٠ ملايين دولار)، وقيمة فترة الإعفاء من الإيجار المتبقية التي منحها مالك مقر صندوق السكان في نيويورك (٠,٢ مليون دولار).

الملاحظة ١٤ الموارد غير المخصصة - حركة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الاحتياطيات			الصناديق المحددة الغرض			الصناديق غير المحددة الغرض		
٢٠١٦	٢٠١٧									
مجموع	مجموع	احتياطي الإيواء	احتياطي التشغيل	مجموع	الصندوق الاستعماري	الاستعراض الاستعماري	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	رصيد الصندوق	استحقاقات الموظفين	التأمين
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الميداني	الإنسانية	التشغيلي	للخدمات الخاصة	للموارد الخاصة	الخدمات	للموظفين	الموظفين	للشؤون
		(الملاحظة ١٤ (د))	(الملاحظة ١٤ (هـ))	(الملاحظة ١٤ (و))	(الملاحظة ١٤ (ج))	(الملاحظة ١٤ (ب))	(الملاحظة ١٤ (أ))	(الملاحظة ١٢)	(الملاحظة ١٤ (د))	(الملاحظة ١٤ (هـ))
٦٤٧٣٢	٤٥١٤٧	٥٠٠٠	-	٧٠٥٥٥	(٣٠٣٥٨)	٣٥٤٠١	-	٣٠٥٩	(١٣٠٤٧٩)	٦١٦٦١
(٨٦٠١)	٣٨٥٧٤	(٩٨٨)	-	-	٣٩٥٦٢	٤١٨	-	-	(١٠٢٧)	٤٠١٧١
-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٠٠٠	(١٥٠٠٠)	-
-	-	-	-	-	-	-	٢٨٧٧	-	(٢٨٧٧)	-
-	-	-	-	٣٠	(٣٠)	-	-	-	(٣٠)	-
-	-	-	٥٠٠٠	-	(٥٠٠٠)	-	-	-	(٥٠٠٠)	-
-	-	٩٨٨	-	-	(٩٨٨)	-	-	-	(٩٨٨)	-
(١٠٧)	١٣٠٩	-	-	-	١٣٠٩	-	-	١٢٦٧	-	٤٢

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير

صافي زيادة/(نقصان) الإيرادات عن النفقات

التغيرات في المخصصات

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصندوق استحقاقات الموظفين

الاستعراض الشامل للموارد

التحويلات بين الاحتياطيات

إلى الاحتياطي التشغيلي

إلى احتياطي الاستجابة الإنسانية

إلى احتياطي الإيواء الميداني

التحويلات فيما بين موارد صندوق السكان

الصناديق غير المحددة الغرض		الصناديق المحددة الغرض		الاحتياطيات		٢٠١٦	٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		الصندوق الاستعراض الاستثماري		احتياطي احتياطي		مجموع	مجموع
رصيد الصندوق	استحقاقات الموظفين	خدمات الشامل للهيئات الخاصة	الموارد للشراء	الاحتياطي التشغيلي	الاحتياطي الاستجابة الإيوائ الميداني	أرصدة الاحتياطيات	أرصدة الاحتياطيات
(الملاحظة ١٢)	(الملاحظة ١٤ (د))	(الملاحظة ١٤ (أ))	(الملاحظة ١٤ (ب))	(الملاحظة ١٤ (د))	(الملاحظة ١٤ (د))	الصناديق	الصناديق
-	١٣ ٩٥٥	-	-	-	-	١٣ ٩٥٥	٤١١
-	(٦٩ ٤٧٢)	-	-	-	-	(٦٩ ٤٧٢)	(٦٩ ٤٧٢)
-	(٤٣٣)	-	-	-	-	(٤٣٣)	(٤٣٣)
٧٧ ٩٧٩	(١٧٢ ٤٥٦)	٤ ٣٢٦	٢ ٨٧٧	٣٥ ٨١٩	(٥١ ٤٥٥)	٢٩ ٠٨٠	٤٥ ١٤٧
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر						٨٠ ٥٣٥	٢٩ ٠٨٠
المجموع الصافي		(٩٤ ٤٧٧)		٤٣ ٠٢٢			

من أصل ٧٨,٠ مليون دولار المتوفرة في رصيد الصندوق المتاح للبرامج، ليس متاحاً للأنشطة البرنامجية في عام ٢٠١٨ سوى ٤٨,٥ مليون دولار بعد إجراء التسويات التالية لمواءمة رصيد الصندوق مع أساس الميزانية: الممتلكات والمنشآت والمعدات غير المستهلكة بعد خصم القيمة غير المهلكة لحقوق الاستخدام المتبرع بها (الشبيهة بعقود الإيجار التمويلي) والخصوم الأخرى (٢٥,٩ مليون دولار)؛ والمخزون (١,٢ مليون دولار)؛ والسلف المستحقة السداد المقدمة في إطار طريقة النهج القطاعي الشامل (١,٠ مليون دولار)؛ ومبالغ أخرى مقيدة داخلياً (١,٤ مليون دولار).

الفرق بين رصيد الصندوق المحدد الغرض ورصيد الصندوق غير المحدد الغرض: تشير عبارة "المحدد الغرض" إلى الجزء من رصيد الموارد العادية المرصود لغرض خاص وغير المتاح لأغراض البرمجة؛ وتشير عبارة "غير محدد الغرض" إلى الجزء المتبقي من رصيد الموارد.

(أ) صندوق خدمات المشتريات

يشير الصندوق المخصص لخدمات المشتريات إلى الأموال المخصصة لتغطية تكاليف أنشطة الشراء التي تضطلع بها شعبة خدمات المشتريات في صندوق السكان نيابة عن المكاتب الميدانية ووحدات المقر والعملاء من الأطراف الثالثة. وتجاوزت تكاليف أنشطة المشتريات في عام ٢٠١٧ مصروفات الشراء الفعلية بمبلغ ١,٣ مليون دولار، مما أدى إلى زيادة رصيد الصندوق إلى ٤,٣ ملايين دولار في نهاية السنة.

(ب) صندوق الاستعراض الشامل للموارد

أنشئ الصندوق المخصص للاستعراض الشامل للموارد في عام ٢٠١٧ لإتاحة مواصلة تنفيذ مبادرة إدارة التغيير التي بدأت إدارة صندوق السكان في تنفيذها لضمان المواءمة المثلى بين الخطة الاستراتيجية وتخصيص الموارد والهياكل التنظيمية. والصندوق هو استمرار لاعتماد أقره المجلس التنفيذي (انظر DP/2017/2، القرار ١٠/٢٠١٦) في استعراض منتصف المدة للميزانية المتكاملة (انظر DP/FPA/2016/3).

(ج) الصندوق الاستثماري للهيئات الخاصة

أنشئ هذا الصندوق من خلال هبة مقدمة من شركة الراحل فوريسست إ. مارس. ويشمل الرصيد البالغ ٣٥,٨ مليون دولار الأصل البالغة قيمته ٣٣,٧ مليون دولار، مضافاً إليه الفوائد التراكمية المكتسبة وقدرها ٦,٩ ملايين دولار، ومخصوماً منه مصروفات مستحقة متراكمة وقدرها ٤,٨ ملايين دولار منذ تاريخ إنشاء الصندوق. وبموجب أحكام اتفاق الهبة الاستثماري، فإن صندوق السكان ملزم بأن يسدد إلى مقدّم الهبة أو ورثته مبلغاً تناسيبياً مقابل أي التزام محتمل قد ينشأ عن مطالبة قانونية بجزء من التركة.

(د) الاحتياطي التشغيلي

الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير احتياطي لتغطية أي عجز مؤقت في الصندوق وكفالة استمرار تنفيذ البرامج إذا انخفضت قيمة الموارد نتيجة التقلبات أو إذا حدث نقص فيها، أو في حالة تفاوت التدفقات النقدية، أو حدوث زيادات غير متوقعة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من الاحتمالات. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان التي أقرها المجلس التنفيذي، حدد رصيد الاحتياطي بما يعادل ٢٠ في المائة من الإيرادات السنوية المتأتية من المساهمات في الموارد غير المخصصة (باستثناء المساهمات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية).

وزيد في مبلغ الاحتياطي بما قدره ٠,٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧ ليعادل ٢٠ في المائة من الإيرادات المتأتية من المساهمات في الموارد العادية في تلك السنة.

(هـ) صندوق الطوارئ واحتياطي الاستجابة الإنسانية

أنشأ المكتب التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومكتب خدمات المشاريع آليتين متميزتين لمكاتب صندوق السكان من أجل التعجيل بتمويل التدخلات المتصلة بالعمل الإنساني، هما: صندوق للطوارئ واحتياطي للاستجابة الإنسانية.

ويتيح صندوق الطوارئ لمكاتب صندوق السكان الاستجابة سريعاً للأزمات قبل أن يتوفر تمويل آخر. وقد خصص للصندوق مبلغ قدره ٥,٠ ملايين دولار من الموارد العادية في عام ٢٠١٧، أُنفق منها ٤,٦ ملايين دولار. وترد هذه المصروفات في "صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن المصروفات" في العمود "أرصدة الصندوق المتاحة للبرامج" من الجدول أعلاه.

وأنشئ احتياطي الاستجابة الإنسانية لتمويل تدخلات الاستجابة الإنسانية بشكل مسبق، وتمكين مكاتب صندوق السكان من أن تباشر من فورها تنفيذ الأنشطة قبل تلقي التمويل الملتزم بتقديمه بناء على اتفاقات مبرمة مع جهات مانحة. ويُمول الاحتياطي من خلال تخصيص موارد عادية، وتُحدد موارده عقب تلقي مساهمات الجهات المانحة الممولة مسبقاً. وفي نهاية عام ٢٠١٧، رُصد مبلغ قدره ٥ ملايين دولار للاحتياطي يتيح تمويلًا مسبقاً للتدخلات الإنسانية بداية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٩) احتياطي الإيواء الميداني

وافق مجلس الإدارة، في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩١، على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وأذن للمدير التنفيذي بسحب مبالغ منه لغرض تمويل حصة صندوق السكان في تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة، برعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. وفي عام ٢٠١٧، مُثلت على حساب الاحتياطي مصروفات مؤهلة قدرها ١,٠ مليون دولار وأعيد المبلغ نفسه إلى الحساب بهدف إعادة مستوى الاحتياطي إلى مبلغ ٥,٠ ملايين دولار.

الملاحظة ١٥

الإيرادات من المساهمات

تشمل الإيرادات من المساهمات ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٣٥٢ ٨٠٨	٣٤٩ ٩١٤	المساهمات (الأساسية) غير المخصصة
(٥ ٨٥١)	-	مخصوماً منها: المبالغ المحوّلة إلى الإيرادات الأخرى لردّ الرسوم الضريبية
٣٤٦ ٩٥٧	٣٤٩ ٩١٤	المجموع الفرعي
		المساهمات المخصصة لما يلي:
٤٤٦ ٣٠٠	٦٧٣ ٤٤١	التمويل المشترك
٣ ٧٧٣	٤ ٦٠٨	الموظفون الفنيون المبتدئون
١ ٠٣٧	٢٤٨	التبرعات العينية
(٤ ٣٣٦)	(٨ ٣٥٦)	مخصوماً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٤٤٦ ٧٧٤	٦٦٩ ٩٤١	المجموع الفرعي
٧٩٣ ٧٣١	١ ٠١٩ ٨٥٥	المجموع

يرد في الجدولين ألف وباء، على التوالي، بيان التوزيع التفصيلي للمساهمات المخصصة وغير المخصصة، مصنفة حسب الجهة المانحة. وتُعرض المساهمات المخصصة التي ترد في هذه الملاحظة مطروحا منها التكاليف غير المباشرة التي تكبدها صندوق السكان والبالغة ٣٩,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٤,٧ مليون دولار)، التي ترد في الملاحظة ١٦ تحت بند رسوم خدمات الدعم. وتمثل "التبرعات العينية" قيمة السلع التي استلمها صندوق السكان واستخدمها في أنشطته البرنامجية.

الملاحظة ١٦ الإيرادات الأخرى

تشمل الإيرادات الأخرى ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	
٣٥ ٩٤٠	٤١ ٢٧٤	١ ٤٩٧	٢ ٢٣٨	٣٤ ٤٤٣	٣٩ ٠٣٦	رسوم خدمات الدعم
٧ ٧٨٨	١٧ ٠٣٠	١ ١٢٧	١ ٥٧١	٦ ٦٦١	١٥ ٤٥٩	إيرادات الاستثمار
-	٢١ ٨٦٠	-	١٨ ٨١١	-	٣ ٠٤٩	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية - المساهمات المستحقة القبض
٤٥٤	٥ ١٩١	٢٣٩	-	٢١٥	٥ ١٩١	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية - إيرادات أخرى
٣ ٨٦٥	٣ ٦٩٤	-	-	٣ ٨٦٥	٣ ٦٩٤	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالإيجار التشغيلي
١٨١	١٨١	-	-	١٨١	١٨١	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالإيجار التمويلي
٥ ٨٥١	-	-	-	٥ ٨٥١	-	رد الرسوم الضريبية
١ ٦٣٣	٢ ٣٩٠	١ ٦٣٣	٢ ٣٩٠	-	-	الإيرادات المتأنية من بيع موجودات صندوق السكان
١ ٠١٠	١ ٠٧٤	١٣٢	٣١	٨٧٨	١ ٠٤٣	إيرادات متنوعة
٥٦ ٧٢٢	٩٢ ٦٩٤	٤ ٦٢٨	٢٥ ٠٤١	٥٢ ٠٩٤	٦٧ ٦٥٣	المجموع

تشمل رسوم خدمات الدعم مبلغ التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى وقدره ٣٩,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٤,٧ مليون دولار)؛ والرسوم التي اكتسبها صندوق السكان من أداء مهام الوكيل الإداري وقدرها ٠,٤ مليون (٢٠١٦: ٠,٢ مليون دولار)؛ ورسوم المناولة لأداء خدمات الشراء وقدرها ١,٦ مليون (٢٠١٦: ٠,٩ مليون دولار)

ويمكن زيادة تفصيل إيرادات الاستثمار على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	
٧١٤٦	٩١٩٥	١١٢٧	١٥٧١	٦٠١٩	٧٦٢٤	إيرادات الفوائد
٤١٢	١٨٦٧	-	-	٤١٢	١٨٦٧	إيرادات الأرباح
٢٣٠	٥٩٦٨	-	-	٢٣٠	٥٩٦٨	المكاسب المحققة من بيع استثمارات
٧٧٨٨	١٧٠٣٠	١١٢٧	١٥٧١	٦٦٦١	١٥٤٥٩	المجموع

وقُيِّدَت إيرادات ومصروفات (انظر الملاحظة ١٨) قدرها ٣,٧ ملايين دولار فيما يتعلق بحق الاستخدام المتبرع به (الشبيه بالإيجار التشغيلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٣,٩ ملايين دولار)، بموجب هذا النوع من الاتفاقات، وذلك استناداً إلى قيمة الإيجار السنوي لأماكن مماثلة حسبما قدرها خبير استشاري خارجي مستقل.

وقُيِّدَت إيرادات وتكلفة استهلاك قدرها ٠,٢ مليون دولار فيما يتعلق بحق الاستخدام المتبرع به (الشبيه بالإيجار التمويلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٧ (المبلغ نفسه في عام ٢٠١٦)، وذلك استناداً إلى تقييم للأصول أجراه خبير استشاري خارجي مستقل.

الملاحظة ١٧

المصروفات حسب الوكيل المنفذ

يمكن زيادة تفصيل مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني على أساس طريقة التنفيذ المستخدمة، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الأنشطة التي تنفذها الهيئات التالية:
١٠٩٩٦٢	٨٩٩٧٦	الحكومات
١٣٧٦١٠	١٧٧٠٠٢	المنظمات غير الحكومية
١٨٩٩	٣٣١٤	منظمات الأمم المتحدة
٦٧٣٠٤٧	٦٥٦٥٧٧	الأنشطة التي ينفذها صندوق السكان
٩٢٢٥١٨	٩٢٦٨٦٩	مجموع المصروفات

وفي عام ٢٠١٧، نفذت الحكومات والمنظمات غير الحكومية ٣٥,٥ في المائة من الأنشطة البرنامجية (٢٠١٦: ٣٢,٤ في المائة). ويرد في الجدول دال مجموع مصروفات الأنشطة البرنامجية.

الملاحظة ١٨

توزيع المصروفات حسب طبيعتها

يمكن زيادة تفصيل مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني على أساس طبيعتها، على

النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		تكاليف الموظفين
١٦١ ١٥٩	١٥٩ ٧٦٤	مرتبات الموظفين
٣١ ٨٩٤	٣٢ ٣٦٣	الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٦٩ ٩٨٠	٧٣ ٧٨٩	التكاليف الأخرى لاستحقاقات الموظفين
٢٦٣ ٠٣٣	٢٦٥ ٩١٦	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
		مستلزمات الصحة الإنجابية وغيرها من المستلزمات المتعلقة بالبرامج
١٤٧ ٢٣٦	١٣٠ ٤٨٦	مستلزمات الصحة الإنجابية
١٦ ٠٣٢	٢١ ٥٥٥	المستلزمات الأخرى المتصلة بالبرامج
١٦٣ ٢٦٨	١٥٢ ٠٤١	المجموع الفرعي، مستلزمات الصحة الإنجابية وغيرها من المستلزمات المتعلقة بالبرامج
١٠٢ ٤٤٦	٩٨ ٥٢٨	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١٠٢ ٤٤٦	٩٨ ٥٢٨	المجموع الفرعي، تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
		اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٨ ٣٩١	٢١ ٥١٣	اللوازم والمواد
٣٧ ٩٩٨	٤٢ ٣١٠	الاستئجار والتصليح والصيانة
٢٩ ١٨٩	٢٧ ٧٧٦	الطباعة والمنشورات ووسائط الإعلام
٢٣ ٩٩٦	٣٠ ٦٣١	النقل والتوزيع
٤٣ ١٢٢	٤٣ ٥٤٩	تكاليف التشغيل الأخرى
١٥٢ ٦٩٦	١٦٥ ٧٧٩	المجموع الفرعي، اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
		الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
١٠٩ ٠٤٤	١٣١ ٦٥١	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية مع الأفراد
٣٨ ٣٠٣	٣٦ ١٢٠	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية مع الشركات
٤ ٢٠٦	٢ ٨٩٢	مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية
١٥١ ٥٥٣	١٧٠ ٦٦٣	المجموع الفرعي، الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
٥٤٦	٦٩٥	التكاليف المالية (الرسوم المصرفية أساساً)
٥٤٦	٦٩٥	المجموع الفرعي، التكاليف المالية
٦٢ ٦٧٥	٥٦ ٩٢٤	السفر
٦٢ ٦٧٥	٥٦ ٩٢٤	المجموع الفرعي، السفر

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الاستهلاك والإهلاك
٦ ٣٦٣	٦ ٩٩٥	الاستهلاك
٣١٩	٢١١	الإهلاك
٦ ٦٨٢	٧ ٢٠٦	المجموع الفرعي، الاستهلاك والإهلاك
		اضمحلال القيمة ورد الخسائر الناجمة عن الاضمحلال
٣	٤٥٢	خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة
(٧٩)	(٣)	رد الخسائر الناجمة عن الاضمحلال
(٧٦)	٤٤٩	المجموع الفرعي، اضمحلال القيمة ورد الخسائر الناجمة عن الاضمحلال
		المصرفوات الأخرى
٣ ٨٦٥	٣ ٦٩٤	الأمكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به
٣٩٥	١٥٣	التحويلات والخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
١١ ٥٨٦	-	صافي تسويات إعادة تقييم العملات وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية - المساهمات المستحقة القبض
٣ ٦٥٦	١ ٧١٨	صافي تسويات إعادة تقييم العملات وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية - وغيرها
١٨٣	٣ ٠٠٤	الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصرفوات الشطب
١٠	٩٩	مصرفوات أخرى
١٩ ٦٩٥	٨ ٦٦٨	المجموع الفرعي، المصرفوات الأخرى
٩٢٢ ٥١٨	٩٢٦ ٨٦٩	مجموع المصرفوات

الملاحظة ١٩

الموارد غير المخصصة - الأنشطة البرنامجية حسب المنطقة والبلد/الإقليم والميزانية المؤسسية

(أ) مجموع مصرفوات الأنشطة البرنامجية حسب المنطقة والبلد/الإقليم

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		غرب أفريقيا ووسطها
		برامج البلدان/الأقاليم
١ ٦٤٢	١ ٤٤٩	بنن
٢ ٤٧١	٢ ٠١٨	بوركينا فاسو
٢ ٩٠٦	٣ ٠٩١	الكاميرون
٥٠٨	٥٠٠	كابو فيردي
١ ٦١٩	١ ٤٣٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ٨٢١	٢ ٨٨٤	تشاد
١ ١٨٨	٧٢٦	الكونغو
٢ ٩١٢	٢ ٦٤١	كوت ديفوار

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥٤٥	٥٠٧	غينيا الاستوائية
٦٢١	٤٧٦	غابون
٨٠٩	٨٣٨	غامبيا
٢٥٩٤	١٥٦٣	غانا
٢٧٦٥	٢٥٢٣	غينيا
٨٠٨	٧٥٥	غينيا - بيساو
١٤٤٧	١٧٨٣	ليبيريا
٢٩٣١	٢٧١٥	مالي
١٠٠٨	١١٦١	موريتانيا
٣٢١٦	٢٩٥٥	النيجر
٥٩٧١	٦١٠٢	نيجيريا
٤٧٢	٣٧٥	سان تومي وبرينسيبي
٢٠٥٣	١٨١٩	السنغال
١٨٣٠	١٤٥٩	سيراليون
١٤٠١	١٥٢٣	توغو
٤٤٥٣٨	٤١٢٩٩	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤٥٨٠	٤٣٢٥	المشاريع الإقليمية
٤٩١١٨	٤٥٦٢٤	المجموع
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
برامج البلدان/الأقاليم		
١٦٨١	١٨٤٥	أنغولا
٦٣٠	٥٠١	بوتسوانا
١٥٨٩	٢٠٦٦	بوروندي
٧٨٦	٧٩٩	جزر القمر
٨٠٨٢	٧١٧١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨٧٨	١٠٤٩	إريتريا
٧٣١	٧٠٤	إسواتيني
٥٤٩٢	٤٢٦٩	إثيوبيا
٥١٣٦	٣٠٥٧	كينيا
٧٥١	٦٧٨	ليسوتو
٣٩٦٦	٣٧٣٩	مدغشقر
٢٢٣٣	١٨٤٥	ملاوي
٨٠	٨٨	موريشيوس
٣٨٧٥	٣٠١٦	موزامبيق
٩٠٠	٧١٧	ناميبيا

٢٠١٦	٢٠١٧	
٢ ١٢٤	١ ٥٣٢	رواندا
١ ٣٦٦	١ ٠١٦	جنوب أفريقيا
٣ ٨٧٣	٢ ٦٠٨	جنوب السودان
٤ ١٩٢	٣ ٠٠٣	أوغندا
٤ ١٢٧	٢ ٨٤٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢ ٣٠٣	١ ٩١٣	زامبيا
٢ ٤٨١	٢ ٠٣٠	زمبابوي
٥٧ ٢٧٦	٤٦ ٤٨٩	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٣ ٨٢٤	٣ ٣٧٥	المشاريع الإقليمية
٦١ ١٠٠	٤٩ ٨٦٤	المجموع
		الدول العربية
		برامج البلدان/الأقاليم
٢٦٢	١٩٨	الجزائر
٧٢٩	٥٤٦	جيبوتي
١ ٥٧١	١ ٠٩٥	مصر
١ ٤٩٦	١ ١٦٥	العراق
٨٧٠	٥٤٧	الأردن
٦٤٧	٥٤٠	لبنان
٥٥٢	٧٨٨	ليبيا
٩٣١	٧٢٩	المغرب
٢٩٤	٢٠٠	عمان
٤ ٣٥٧	٢ ٧٢٤	الصومال
١ ١٨١	١ ٢١١	دولة فلسطين
٣ ٣١٨	٣ ٤٩٤	السودان
١ ٠٠٠	١ ٢١٨	الجمهورية العربية السورية
٣٨٨	٣٩٤	تونس
٢ ٤٨٦	٢ ٥٥٤	اليمن
٢٠ ٠٨٢	١٧ ٤٠٣	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤ ٢٥٦	٢ ٨٦٤	المشاريع الإقليمية
٢٤ ٣٣٨	٢٠ ٢٦٧	المجموع
		آسيا والمحيط الهادئ
		برامج البلدان/الأقاليم
٥ ٠٦٨	٣ ٥٦٠	أفغانستان
٦ ٩٠٤	٥ ١٥٢	بنغلاديش
٧٣٤	٥٤٩	بوتان

٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٣٩١	١٧٥٢	كمبوديا
١٥٩٢	١٩٠٢	الصين
٧٢٣	٧٥٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٧٣٢٩	٤٥٠٢	الهند
٣١٥٨	١٨٥٦	إندونيسيا
٩٩٧	٧٨١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٧٢٩	١٠٤٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٥٢	٣٨٥	ماليزيا
٢٧٢	٢٤٩	ملديف
١٠٦٣	٧٨٤	منغوليا
٣١٠٢	٢٠٥١	ميانمار
٣٥٠٦	٢٤٤٩	نيبال
٣٠٢٧	٢٦٥٥	برنامج المحيط الهادئ المتعدد الأقطار ^(١)
٥٧٦٥	٣٧٩٩	باكستان
١٤٠٨	١٥٧٦	بابوا غينيا الجديدة
٣٧٧٨	٢٤٠٤	الفلبين
٨٣٨	٦٤٩	سري لانكا
٩٨٩	٧٨٧	تايلند
١٤٨٢	١٠٧٣	تيمور - ليشتي
٣١٤٣	١٩٥٧	فييت نام
٥٩٤٥٠	٤٢٦٧١	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٦١١٣	٥١٠٠	المشاريع الإقليمية
٦٥٥٦٣	٤٧٧٧١	المجموع
أمريكا اللاتينية والكاريبي		
برامج البلدان/الأقاليم		
١٩٨	١٠١	الأرجنتين
٩٨٨	٩١٥	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١١٨٦	١٠٦٦	البرازيل
١٢٧١	١٥٢٢	البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة البحر الكاريبي، الناطقة باللغتين الإنكليزية والهولندية ^(ب)
١٧٣	١٤٨	شيلي
٩٣٣	٧٢٣	كولومبيا
٤١٧	٣٦٦	كوستاريكا
٤٨٤	٣٥٠	كوبا
٥٢٧	٤٦٦	الجمهورية الدومينيكية

٢٠١٦	٢٠١٧	
٧٦٥	٦٢٠	إكوادور
٧٦١	٧٠٦	السلفادور
١ ٢٤٣	١ ٠٩١	غواتيمالا
٢ ٢٤٢	١ ٩٨٣	هايتي
١ ٠٧٩	٧٦٠	هندوراس
٨٤٦	٨٦٦	المكسيك
٩٥١	٨٠٦	نيكاراغوا
٣٨٢	٣٨٩	بنما
٨٦٢	٦٤٤	باراغواي
٧٣٦	٩٥٦	بيرو
٥٩٩	٥٥٤	أوروغواي
٤٧٧	٤١٣	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٧ ١٢٠	١٥ ٤٤٥	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤ ٦٢٩	٣ ٩٢٤	المشاريع الإقليمية
٢١ ٧٤٩	١٩ ٣٦٩	المجموع
شرق أوروبا ووسط آسيا		
برامج البلدان/الأقاليم		
٤٩٠	٥٠٣	ألبانيا
٤٩٨	٤٧٢	أرمينيا
٤١٤	٣٤٦	أذربيجان
٣١٦	٢٩٥	بيلاروس
٤٢٤	٤٠٩	البوسنة والهرسك
٥٦٥	٥١١	جورجيا
٤١١	٤٩٥	كازاخستان
٢٩٦	٢٩١	كوسوفو
٧٠٩	٦٨٠	قيرغيزستان
٤٦٣	٤١١	جمهورية مولدوفا
٣٦١	٦٣٧	صربيا
٧٤٧	٧٥٠	طاجيكستان
٢٩٤	٣٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٧٢٠	٦٧٢	تركيا
٤٦٣	٤٥٩	تركمانستان
٥٢٤	٨٣٢	أوكرانيا
٧١٣	٦٥٥	أوزبكستان
٨ ٤٠٨	٨ ٧٢٠	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥ ٢٦٨	٣ ٧٩٤	المشاريع الإقليمية
١٣ ٦٧٦	١٢ ٥١٤	المجموع
٩٥٢	٥٢٧	مكتب أديس أبابا
٢١ ٧٩١	١٩ ٣٦٤	أنشطة البرنامج العالمي وأنشطة المقر الأخرى
٢٥٨ ٢٨٧	٢١٥ ٣٠٠	مجموع مصروفات البرامج

(أ) البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة المحيط الهادئ الأنشطة البرنامجية في البلدان والأقاليم التالية: بالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وناورو، ونيوي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(ب) ينفذ البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة البحر الكاريبي، الناطقة بالإنكليزية والهولندية، الأنشطة البرنامجية في البلدان والأقاليم التالية: أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وبربادوس، وبرمودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر الأنتيل الهولندية (أروبا، وكوراساو، وسانت مارتن)، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ومونتسيرات.

ويرد في الجدول دال تصنيف لمجموع المصروفات البرنامجية الممولة من الموارد غير المخصصة المشار إليها أعلاه حسب طبيعتها.

(ب) الميزانية المؤسسية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٣٦ ٧٨٣	١٤١ ٥٠٨	إجمالي المصروفات
		أرصدة دائنة في الميزانية المؤسسية:
(٣٤ ٦٧٥)	(٣٩ ٠٣٦)	التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى
(٢٨٢)	(٢٩٠)	مساهمات الحكومات المحلية في تكاليف المكاتب القطرية
١٠١ ٨٢٦	١٠٢ ١٨٢	المجموع

الملاحظة ٢٠

المخصصات، والأصول الاحتمالية والخصوم الاحتمالية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن لدى صندوق السكان أي مخصصات ذات شأن.

وُقِّدَت قيمة الأصول الاحتمالية لجميع الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والتي لم تستوف معايير الاعتراف بالإيرادات بمبلغ قدره ٢٣٩,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٥٧,٧ مليون دولار)، منها مبلغ قدره ٢٠٢,٥ مليون دولار يتصل بموارد مخصصة (٢٠١٦: ٢٣٨,٨ مليون دولار). وستُقيَّد تلك المساهمات في الفترات المقبلة عند استيفاء معايير الاعتراف بالإيرادات.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى صندوق السكان عدد محدود من القضايا التي قد تترتب عليها التزامات مالية غير كبيرة وهي تمثل دعاوى جارية أمام القضاء وبموجب القانون الإداري. وتقدر القيمة الإجمالية للمبلغ المتوقع دفعه في هذه القضايا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمبلغ ٠,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١,٤ مليون دولار). ونظراً إلى أن نتائج هذه القضايا غير مؤكدة، لم يسجل حتى تاريخ الإبلاغ أي التزام أو مخصص، ذلك أن التدفقات الخارجة وتوقيتها أمران ليسا مؤكدين. ولا يتوقع صندوق السكان أن يكون للتسوية النهائية في أي من القضايا التي هو طرف فيها أثر سلبي يُذكر على مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

الملاحظة ٢١

إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

فيما يلي بيان المعاملات ذات الصلة مع الموظفين الإداريين الرئيسيين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة الرئيسيون					
عدد الأفراد	مقر العمل	الأجر وتسوية الأخرى	حطة المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الصحية		الأجر الكلي
			الاستحقاقات	الأخرى	
٢٣	٤ ٥٧١	١ ٤١٢	٩٥٠	٦ ٩٣٣	٢٠١٧
٢٦	٥ ٣٥٤	١ ٦١٦	١ ٠٧٣	٨ ٠٤٣	٢٠١٦

تشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، واستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح الانتداب والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف الشحن، ومساهمات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي الحالي.

ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في نفس المستوى الذي يحصل عليه الموظفون الآخرون، وهم أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتقدر القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين الإداريين الرئيسيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ ١٠,٥ ملايين دولار (٢٠١٦: ٨,٢ ملايين دولار).

ولم يُمنح موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٢

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد لصندوق السكان هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وقّع المدير التنفيذي هذه البيانات المالية وقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وحتى تاريخ توقيع البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تقع أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، من شأنها التأثير على البيانات المالية في الفترة الممتدة بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار هذه البيانات.

الملاحظة ٢٣

عرض معلومات الميزانية والمقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية

يعرض البيان الخامس مقارنة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والمصروفات الفعلية المتكبدة خلال عام ٢٠١٧، مقدمة على أساس محاسبي قابل للمقارنة مع الميزانية. وتُعزى الفروق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية إلى عناصر تصبح معروفة للإدارة في أثناء السنة، مثل التوقعات النهائية للمساهمات العادية المتوقع استلامها وأرصدة الصناديق القابلة للتوزيع من العام السابق. وتُعزى الفروق بين مبالغ الميزانية النهائية ومبالغ استخدام الميزانية إلى عدم الاستخدام الكامل للموارد المخصصة داخليا.

وترد أدناه التسوية بين مبلغ المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٧ المعروضة في البيان الخامس (المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، وفي البيان الرابع (بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وتُعزى الفروق إلى اختلاف "الأساس المحاسبي" وفروق النطاق (أو "الكيان"). والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي هي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس المحاسبي بين الميزانية والتقارير المالية. وتمثل الفروق في الكيانات الزيادة/النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نطاق الميزانية المعتمدة.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع المصروفات الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)	الأنشطة		
	التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية
٣٥١ ٥٢٢	٢ ٥٣٩	(٨٤)	(٣٥٤ ١٤٥)
١ ٣٩٤	٣١٥	-	(١ ٠٧٩)
٥٢٨ ٨٠٥	(٢٠٤ ٠٣٢)	(٩٩)	٣٢٤ ٦٧٤
صافي الزيادة/النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية (البيان الرابع)	١٧٥ ٨٨٩	(٢٠٦ ٢٥٦)	(١٨٣)
			(٣٠ ٥٥٠)

وترد أدناه التسوية بين الزيادة أو النقصان الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (الأساسي النقدي المعدل) وعلى أساس قابل للمقارنة مع التقارير المالية (الاستحقاق الكامل). وفيما يتعلق بالإيرادات، تستند الميزانية إلى الإيرادات المتوقعة، وتقديرات الموارد غير المستخدمة من السنة السابقة وحصص الاحتياطي التشغيلي المفرج عنها/المخصصة خلال السنة، بينما تعرض البيانات المالية الإيرادات على أساس الاستحقاق الكامل. وفيما يتعلق بالمصروفات، يعزى الفرق أساسا إلى المعالجة المحاسبية للبنود الرأسمالية من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥٨	صافي الفائض الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)
(٢ ٣٠٨)	الفرق بين الإيرادات على أساس الاستحقاق والمخصصات النهائية للميزانية
(٢ ٦٦٣)	الفرق بين المصروفات على أساس الميزانية وعلى أساس الاستحقاق
١٥ ١٨٧	صافي الفائض الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع البيانات المالية بالنسبة للأنشطة المدرجة في نطاق الميزانية

الملاحظة ٢٤

الإبلاغ القطاعي

تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية لصندوق السكان ومصادر تمويله. وبناء على ذلك، يقدم الصندوق معلومات مالية منفصلة عن قطاعين رئيسيين هما: الموارد غير المخصصة والموارد المخصصة.

(أ) الإبلاغ القطاعي في بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

يُعتبر الصندوقُ النقديَّة ومكافآت النقديَّة والاستثمارات "أصولاً مشتركة" بين القطاعين. ويعتبر أيضاً مجموعة مختارة من الحسابات المستحقة الدفع (على سبيل المثال: الحسابات المشتركة بين الصناديق) واستحقاقات الموظفين بوصفهما "خصوماً مشتركة" بين القطاعين. وتُنسب الإيرادات والمصروفات المتعلقة بمدين البندين المشتركين إلى القطاع في السياق العادي للعمليات. ولذلك نسب الصندوقُ الأصول والخصوم المشتركة إلى القطاعين وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُنسبت النقديَّة ومكافآت النقديَّة والاستثمارات بناءً على أرصدة الصناديق في كل من القطاعين، في حين تُنسبت الحسابات المستحقة الدفع واستحقاقات الموظفين بناءً على عدد الموظفين الذين تحسب تكلفتهم في كل مصدر من مصادر التمويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
الأصول					
الأصول المتداولة					
٢١٣ ٥٨٢	١٨٤ ٣٩١	١٣٢ ٨٩٣	١٢٤ ٥٨٠	٨٠ ٦٨٩	٥٩ ٨١١
النقديَّة ومكافآت النقديَّة					
٣٢٤ ٨٨٠	٢٢٨ ٩٧٣	٢٠٢ ١٤٣	١٥٤ ٧٠١	١٢٢ ٧٣٧	٧٤ ٢٧٢
الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة					
٤٦ ٣٠٨	٣٨ ٣١٤	٤٤ ٩٤٨	٣٧ ١٧٤	١ ٣٦٠	١ ١٤٠
المخزونات					
٢٩٣	٣٥٠	٢٩٣	٣٥٠	-	-
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)					
١٦٥ ٢٩١	١٥٩ ٨٨٩	١٤٥ ٧٣٣	١٢٩ ٢٢٥	١٩ ٥٥٨	٣٠ ٦٦٤
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)					

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
١٨ ٦٧٦	٢١ ١٢٨	٦ ٠٨٨	٥ ٢٨١	١٢ ٥٨٨	١٥ ٨٤٧
٧ ٣١٨	٧ ٧٤٥	٥ ١٠٥	٦ ٩٧٠	٢ ٢١٣	٧٧٥
٧٧٦ ٣٤٨	٦٤٠ ٧٩٠	٥٣٧ ٢٠٣	٤٥٨ ٢٨١	٢٣٩ ١٤٥	١٨٢ ٥٠٩
المجموع					
الأصول غير المتداولة					
٢١٨ ٠٤٧	٥٤٧ ١٥٤	١٣٥ ٦٧١	٣٦٩ ٦٧٣	٨٢ ٣٧٦	١٧٧ ٤٨١
١١٦ ٥١٤	١٥٤ ٣٦١	١١٦ ٥١٤	١٥٤ ٣٦١	-	-
١٠	٣	-	٣	١٠	-
٣٤ ٨٢٣	٣٣ ٢٩١	٢ ٨٩٦	٢ ٣٩٩	٣١ ٩٢٧	٣٠ ٨٩٢
٦٠٥	٦٣١	-	٥	٦٠٥	٦٢٦
٣٦٩ ٩٩٩	٧٣٥ ٤٤٠	٢٥٥ ٠٨١	٥٢٦ ٤٤١	١١٤ ٩١٨	٢٠٨ ٩٩٩
١ ١٤٦ ٣٤٧	١ ٣٧٦ ٢٣٠	٧٩٢ ٢٨٤	٩٨٤ ٧٢٢	٣٥٤ ٠٦٣	٣٩١ ٥٠٨
مجموع الأصول					
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
٩٠ ٦٤٥	١٠٢ ٩٧٩	٧٥ ٨٠١	٨٨ ٦١٧	١٤ ٨٤٤	١٤ ٣٦٢
٣٤ ٥٩٥	٣٤ ١٤٧	٤ ٦٧٥	٦ ٢٠٥	٢٩ ٩٢٠	٢٧ ٩٤٢
١٠ ٤٩٢	١١ ٧٧٨	٥ ٧٩٨	٨ ١١٧	٤ ٦٩٤	٣ ٦٦١
١٣٥ ٧٣٢	١٤٨ ٩٠٤	٨٦ ٢٧٤	١٠٢ ٩٣٩	٤٩ ٤٥٨	٤٥ ٩٦٥
المجموع					
الخصوم غير المتداولة					
٢٩٤ ٦٤٥	٣٨١ ٦٥٦	٣٩ ٧٢٧	٦٩ ٣٥٢	٢٥٤ ٩١٨	٣١٢ ٣٠٤
٤ ٥٤٠	٤ ١٥٩	-	-	٤ ٥٤٠	٤ ١٥٩
٢٩٩ ١٨٥	٣٨٥ ٨١٥	٣٩ ٧٢٧	٦٩ ٣٥٢	٢٥٩ ٤٥٨	٣١٦ ٤٦٣
٤٣٤ ٩١٧	٥٣٤ ٧١٩	١٢٦ ٠٠١	١٧٢ ٢٩١	٣٠٨ ٩١٦	٣٦٢ ٤٢٨
٧١١ ٤٣٠	٨٤١ ٥١١	٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١	٤٥ ١٤٧	٢٩ ٠٨٠
صافي الأصول					
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
الاحتياطيات					
٧٠ ٥٠٥	٧٠ ٥٣٥	-	-	٧٠ ٥٠٥	٧٠ ٥٣٥
-	٥ ٠٠٠	-	-	-	٥ ٠٠٠
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٧٥ ٥٠٥	٨٠ ٥٣٥	-	-	٧٥ ٥٠٥	٨٠ ٥٣٥
مجموع الاحتياطيات					
أرصدة الصناديق					
٣٨ ٤٦٠	٤٣ ٠٢٢	-	-	٣٨ ٤٦٠	٤٣ ٠٢٢
أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة المحددة الغرض					

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة والمخصصة غير المحددة الغرض					
(٦٨ ٨١٨)	(٩٤ ٤٧٧)	-	-	(٦٨ ٨١٨)	(٩٤ ٤٧٧)
الموارد غير المخصصة					
٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١	٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١	-	-
الموارد المخصصة					
٦٣٥ ٩٢٥	٧٦٠ ٩٧٦	٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١	(٣٠ ٣٥٨)	(٥١ ٤٥٥)
مجموع أرصدة الصناديق					
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
٧١١ ٤٣٠	٨٤١ ٥١١	٦٦٦ ٢٨٣	٨١٢ ٤٣١	٤٥ ١٤٧	٢٩ ٠٨٠

يرد في الجدول أدناه موجز بالتكاليف التي تكبدها الصندوق لاقتناء أصول ثابتة وغير ملموسة من الموارد المخصصة والموارد غير المخصصة كليهما:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
٧ ٩٢٢	٦ ٤٢٨	١ ٥٨٧	٢ ٢٩٥	٦ ٣٣٥	٤ ١٣٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات					
١١٣	٢٠٨	-	٥	١١٣	٢٠٣
الأصول غير الملموسة					
٨٠٣٥	٦ ٦٣٦	١ ٥٨٧	٢ ٣٠٠	٦ ٤٤٨	٤ ٣٣٦
المجموع					

(ب) الإبلاغ القطاعي في بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		المخزونات		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
الإيرادات من المساهمات							
٣٥٢ ٨٠٨	٣٤٩ ٩١٤	-	-	-	-	٣٥٢ ٨٠٨	٣٤٩ ٩١٤
المساهمات غير المخصصة							
(٥ ٨٥١)	-	-	-	-	-	(٥ ٨٥١)	-
مخصوماً منها: المبالغ المحوالة إلى الإيرادات الأخرى لرد الرسوم الضريبية							
٣٤٦ ٩٥٧	٣٤٩ ٩١٤	-	-	-	-	٣٤٦ ٩٥٧	٣٤٩ ٩١٤
المجموع الفرعي							
٤٥١ ١١٠	٦٧٨ ٢٩٧	(٣٤ ٧١٠)	(٣٩ ٢٩٢)	٤٨٥ ٨٢٠	٧١٧ ٥٨٩	-	-
المساهمات المخصصة							
(٤ ٣٣٦)	(٨ ٣٥٦)	-	-	(٤ ٣٣٦)	(٨ ٣٥٦)	-	-
مخصوماً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة							
٤٤٦ ٧٧٤	٦٦٩ ٩٤١	(٣٤ ٧١٠)	(٣٩ ٢٩٢)	٤٨١ ٤٨٤	٧٠٩ ٢٣٣	-	-
المجموع الفرعي							
٧٩٣ ٧٣١	١ ٠١٩ ٨٥٥	(٣٤ ٧١٠)	(٣٩ ٢٩٢)	٤٨١ ٤٨٤	٧٠٩ ٢٣٣	٣٤٦ ٩٥٧	٣٤٩ ٩١٤
مجموع الإيرادات من المساهمات							
٥٦ ٧٢٢	٩٢ ٦٩٤	-	-	٤ ٦٢٨	٢٥ ٠٤١	٥٢ ٠٩٤	٦٧ ٦٥٣
الإيرادات الأخرى							
٨٥٠ ٤٥٣	١ ١١٢ ٥٤٩	(٣٤ ٧١٠)	(٣٩ ٢٩٢)	٤٨٦ ١١٢	٧٣٤ ٢٧٤	٣٩٩ ٠٥١	٤١٧ ٥٦٧
مجموع الإيرادات							

المجموع		المحذوفات		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
المصروفات							
٢٦٣ ٠٣٣	٢٦٥ ٩١٦	-	-	٤٥ ٠٣٢	٥١ ١٣٧	٢١٨ ٠٠١	٢١٤ ٧٧٩
تكاليف الموظفين							
١٦٣ ٢٦٨	١٥٢ ٠٤١	-	-	١٥٥ ٧٠٩	١٤٧ ١٠٨	٧ ٥٥٩	٤ ٩٣٣
مستلزمات الصحة الإنجابية وغيرها من المستلزمات المتعلقة بالبرامج							
١٠٢ ٤٤٦	٩٨ ٥٢٨	(٣٥)	(٣٥)	٧٤ ٦٠٨	٧٨ ٧٠٤	٢٧ ٨٧٣	١٩ ٨٥٩
تنمية قدرات النظراء وتدريبهم							
١٥٢ ٦٩٦	١٦٥ ٧٧٩	(٣٤ ٦٧٥)	(٣٩ ٢٥٧)	١١٦ ٠٢٥	١٤١ ٧٨٦	٧١ ٣٤٦	٦٣ ٢٥٠
اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل							
١٥١ ٥٥٣	١٧٠ ٦٦٣	-	-	٩٩ ٣٥٤	١٢٨ ٥٩٦	٥٢ ١٩٩	٤٢ ٠٦٧
الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية							
٥٤٦	٦٩٥	-	-	٣٦٩	٤١٩	١٧٧	٢٧٦
تكاليف التمويل							
٦٢ ٦٧٥	٥٦ ٩٢٤	-	-	٣٦ ٧٨٠	٣٥ ٥٢٨	٢٥ ٨٩٥	٢١ ٣٩٦
السفر							
٦ ٦٨٢	٧ ٢٠٦	-	-	٤٣٣	٤٥١	٦ ٢٤٩	٦ ٧٥٥
الاستهلاك والإهلاك							
(٧٦)	٤٤٩	-	-	-	-	(٧٦)	٤٤٩
اضمحلال القيمة							
١٩ ٦٩٥	٨ ٦٦٨	-	-	٢١ ٢٦٦	٣ ٤٣٩	(١ ٥٧١)	٥ ٢٢٩
المصروفات الأخرى							
٩٢٢ ٥١٨	٩٢٦ ٨٦٩	(٣٤ ٧١٠)	(٣٩ ٢٩٢)	٥٤٩ ٥٧٦	٥٨٧ ١٦٨	٤٠٧ ٦٥٢	٣٧٨ ٩٩٣
مجموع المصروفات							
(٧٢ ٠٦٥)	١٨٥ ٦٨٠	-	-	(٦٣ ٤٦٤)	١٤٧ ١٠٦	(٨ ٦٠١)	٣٨ ٥٧٤
الفائض/(العجز) للسنة							

(أ) يعكس العرض الوارد في هذا الجدول الأداء الإجمالي لكل قطاع على حدة، ولذلك لزم إدراج عمود المعاملات المحذوفة لإزالة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعين. وتشتمل المبالغ الواردة في عمود المعاملات المحذوفة على التكاليف غير المباشرة بمبلغ قدره ٣٩,٢٥٧ مليون دولار ومساهمة الصندوق في البرامج المشتركة التي تؤدي فيها المنظمة وظيفة الوكيل الإداري بمبلغ قدره ٠,٠٣٥ مليون دولار.

الملاحظة ٢٥

إدارة المخاطر المالية

التقييم

الأصول المالية

يعرض الجدول أدناه قيمة أصول الصندوق المالية المحتفظ بها في تاريخ الإبلاغ بناء على

تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الصندوق.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الأصول المقومة	
بما حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	بالقيمة العادلة	فروض وحسابات مستحقة القبض
المجموع	بفائض أو عجز	مستحقة القبض	المجموع
١٣١ ٥٨٥	٦ ١٧٨	-	٤٦ ٦٢٨
١٨٤ ٤١٢	-	-	-
٥٩١ ٧١٥	-	-	-
-	-	-	٣١٣ ٧٨٧
-	-	-	١٢ ٩٢٣
٧٢٣ ٣٠٠	١٩٠ ٥٩٠	-	٣٧٣ ٣٣٨
مجموع الأصول المالية			

(أ) باستثناء مساهمات عينية مستحقة القبض تبلغ قيمتها ٠,٨ مليون دولار.

(ب) باستثناء المدفوعات المسبقة وسلف منحة التعليم والمبالغ المستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة، التي يبلغ مجموعها ٨,٢ ملايين دولار، على النحو المبين في الملاحظة ٦ (ب).

وتقييد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة بعد الإهلاك؛ وفي تاريخ الإبلاغ، تجاوزت القيمة الدفترية لهذه الأصول (مقيسة بالتكلفة بعد خصم الإهلاك) قيمتها السوقية بمقدار ١,٨ مليون دولار (٢٠١٦): تجاوزت القيمة السوقية القيمة الدفترية بمقدار ٠,٢ مليون دولار).

أما الأصول المالية المتاحة للبيع فتقييد بالقيمة السوقية العادلة التي تحدد على أساس الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول المتطابقة. ويحدد المعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية: الإقرارات، التسلسلات الهرمية الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة، فالمستوى ١ يستخدم أكثر المدخلات موثوقة (الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة)، والمستوى ٣ يستخدم أقل المدخلات موثوقة (مدخلات غير مستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد). ويحدد قياس جميع استثمارات الصندوق المقيدة بالقيمة العادلة في مستوى المعايير ١ من التسلسلات الهرمية للمعايير المحاسبية الدولية.

وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى صندوق السكان أي أصول مالية مسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز (٢٠١٦: ٠,١ مليون دولار).

والقيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض هي تقريباً معقول لقيمتها العادلة.

الخصوم المالية

يعرض الجدول أدناه قيمة خصوم الصندوق المالية المسجلة في تاريخ الإبلاغ بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الصندوق.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		الخصوم المالية الأخرى	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	-	١٠٢ ٩٧٩	١٠٢ ٩٧٩
الخصوم المتداولة الأخرى	٥٥٧	٣٠١	٨٥٨
مجموع الخصوم المالية	٥٥٧	١٠٣ ٢٨٠	١٠٣ ٨٣٧

وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة الخصوم المالية للصندوق ٠,٦ مليون دولار مسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز (٢٠١٦: صفر)، ناشئة عن عقود بالعملات الأجنبية مبرمة في إطار حافطة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقيد في بيان الأداء المالي من خلال الفائض أو العجز صافي خسائر أسعار الصرف، المحققة وغير المحققة، بقيمة ١,٩ مليون دولار، وهي خسائر ناتجة عن هذه العقود خلال السنة.

ويبلغ مجموع الخصوم المالية ١٠٣,٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وصنفت خصوماً مالية أخرى (٢٠١٦: ١,١ مليون دولار). وبما أن موعد تسوية جميع هذه الخصوم يحين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، لذلك فإنها تقييد الاسمية.

التعرض للمخاطر

صندوق السكان عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية من بينها ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان: مخاطر تتمثل في احتمال أن يتكبد الصندوق خسارة مالية نتيجة عدم وفاء طرف ثالث بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء الصندوق؛

(ب) مخاطر السيولة: احتمال ألا تكون لدى الصندوق أموال كافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق: إمكانية تكبد الصندوق خسائر مالية كبيرة بسبب التقلبات غير المؤاتية في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

تحليل مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان أساساً من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمساهمات المستحقة القبض. والقيمة الدفترية للأصول المالية هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

وتحدد استراتيجيات التخفيف من المخاطر الائتمانية للأدوات المالية في المبادئ التوجيهية للاستثمار المتصلة بحافظي الاستثمارات المتعلقة برأس المال المتداول والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتحدد مقدار التعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة بأي طرف مناظر منفرد، من خلال تحديد المتطلبات الدنيا لجودة الائتمان، ووضع حدود حسب إصدار الأداة المالية ونوعها. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر حافظة استثمارات رأس المال المتداول (٧٦ في المائة من مجموع الاستثمارات) على أدوات من درجة التصنيف الاستثماري المأمون ذات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الوكالات السيادية أو فوق الوطنية أو الحكومية أو الاتحادية، والمصارف.

وتُستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تنجزها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) وستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت حافظات الصندوق تتألف أساساً من أدوات من درجة التصنيف الاستثماري المأمون، مثلما هو مبين في الجداول التالية (المعرضة باستخدام تصنيفات ستاندر آند بورز).

تركيز الاستثمارات الثابتة الدخل حسب الجدارة الائتمانية، حافظة استثمارات رأس المال المتداول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٢٠١٧
٢٥ ٠٠٠	-	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	الودائع لأجل
٤٩ ٩٥٣	١٥ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	٢٤ ٩٥٣	-	الأوراق التجارية
٥١٦ ٧٦٢	١١ ٤٦٣	٩ ٩٩٩	٦٩ ٥٦٨	٧٧ ٩٨٢	٥٩ ٣٩٦	٢٨٨ ٣٥٤	السندات
٥٩١ ٧١٥	٢٦ ٤٦٣	٩ ٩٩٩	٩٤ ٥٦٨	٨٧ ٩٨٢	٨٤ ٣٤٩	٢٨٨ ٣٥٤	المجموع

المجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٢٠١٦
١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	-	-	-	الودائع لأجل
٤٣٩ ١٩١	-	٢٢ ٠١٩	٧٠ ٠٦٦	٢٠ ١٧٤	٦٤ ٢٦٨	٢٦٢ ٦٦٤	السندات
٤٥٤ ١٩١	-	٢٢ ٠١٩	٨٥ ٠٦٦	٢٠ ١٧٤	٦٤ ٢٦٨	٢٦٢ ٦٦٤	المجموع

(أ) باستثناء الاستثمارات المصنفة نقدية أو مكافآت نقدية.

تركيز الاستثمارات الثابتة الدخل حسب الجدارة الائتمانية، حافظة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حزارة الولايات غير المتحدة مقيمة المجموع	BB+	BBB-	BBB	BBB+	A	A+	AA-	AA+	AAA	٢٠١٧
٦٦ ٩١٤	-	١٠٧	١٧٦١	٤ ٩٩٣	١٠٨٠	٢ ٦٠٥	٧٨٥	١ ٠٣٧	١ ١١٦	الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة
٦٦ ٩١٤	-	١٠٧	١٧٦١	٤ ٩٩٣	١٠٨٠	٢ ٦٠٥	٧٨٥	١ ٠٣٧	١ ١١٦	المجموع

حزارة الولايات غير المتحدة مقيمة المجموع	BB+	BBB-	BBB	BBB+	A	A+	AA-	AA+	AAA	٢٠١٦
٣٤ ١٨٦	١٠٩	-	٧٦٩	٢ ٦٢٣	٦٨٦	١ ١٣٨	٤٣١	٤٥١	-	الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة
٣٤ ١٨٦	١٠٩	-	٧٦٩	٢ ٦٢٣	٦٨٦	١ ١٣٨	٤٣١	٤٥١	-	المجموع

(أ) باستثناء الاستثمارات المصنفة نقدية أو مكافآت نقدية.

ومن أصل مبلغ قدره ٤٣,٥ مليون دولار من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والتي لم تقيمتها ستاندرد آند بورز، صنفت موديز سندات بقيمة ٩,٠ ملايين دولار بدرجات تتراوح بين Aaa و Aa2 لما قيمته ٦,١ ملايين دولار، وبدرجة Ba2 لما قيمته ٢,٩ مليون دولار. وتمثل غالبية الأوراق المالية الأخرى ذات الإيرادات الثابتة وغير المصنفة استثمارات في سندات متداولة في البورصة وصناديق مشتركة، تضم أدوات متعددة، والتي يمكن تقييمها فردياً، ولكن هذه السندات لم تصنف عموماً.

وهناك جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحق من حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، بما في ذلك منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة تنخفض جدا احتمالات تخلفها عن الدفع. ومما يخفف أيضاً من حدة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها الصندوق فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة القبض غير المسددة أن الأنشطة البرنامجية لا تبدأ عادة إلا عند قبض النقدية. ويرد في الملاحظة ٢ بيان النهج الذي يتبعه الصندوق في تقييم إمكانية تحصيل المساهمات المستحقة القبض غير المسددة. ويرد في الملاحظة ٦ (أ) تحليل لأعمار المساهمات المستحقة القبض التي تجاوز تاريخ استحقاقها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقلبات الاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل.

تحليل مخاطر السيولة

يستخدم الصندوق استثمارات في حافظة استثمارات رأس المال المتداول لتلبية احتياجاته من التدفقات النقدية العادية. ويتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القرارات المتعلقة بالاستثمار مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية للصندوق عن طريق مضاهاة آجال استحقاق الاستثمار مع توقيت المصروفات النقدية المستقبلية. ولذا يحتفظ الصندوق بجزء كبير من استثماراته في شكل مكافآت نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماته عند استحقاقها كما هو مبين في الجدول التالي.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		
النسبة	المئوية	النسبة	المئوية	
٢٩	١٨٧ ٣٤٢	١٨	١٣١ ٥٨٥	مكافآت نقدية
٢٩	١٨٧ ٣٤٢	١٨	١٣١ ٥٨٥	المجموع الفرعي
٥١	٣٢٤ ٨٨٠	٣٢	٢٢٨ ٥٥٧	الاستثمارات المتداولة
٢٠	١٢٩ ٣١١	٥٠	٣٦٣ ١٥٨	الاستثمارات غير المتداولة
٧١	٤٥٤ ١٩١	٨٢	٥٩١ ٧١٥	المجموع الفرعي
١٠٠	٦٤١ ٥٣٣	١٠٠	٧٢٣ ٣٠٠	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية

تحليل مخاطر السوق

مخاطر السوق هي أن يتكبد الصندوق خسائر مالية ناجمة عن تقلبات غير مؤاتية في أسعار الأدوات المالية في الأسواق، بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية.

(أ) مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في أسعار الفائدة السوقية على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية من إيرادات الفوائد. ويتعرض الصندوق لمخاطر أسعار الفائدة على أصوله التي تدر فائدة.

ولا ترتبط استثمارات الصندوق في حافظة استثمارات رأس المال المتداول (٧٦ في المائة من مجموع الاستثمارات)، التي تصنف على أنها مُحتَفَظٌ بها حتى أجل الاستحقاق، بأسعار السوق ولا تتأثر قيمتها الدفترية بالتغيرات في أسعار الفائدة.

أما استثمارات الصندوق في حافظة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٢٤ في المائة من مجموع الاستثمارات)، التي تصنف على أنها استثمارات متاحة للبيع، فُتَقَيَّدُ بالقيمة العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شملت هذه الحافظة أدوات مالية مدرة للفائدة تقدر قيمتها بمبلغ ٦٦,٩ مليون دولار (٩ في المائة من مجموع الاستثمارات)، مما يعرضها لمخاطر سعر الفائدة (٢٠١٦: ٣٤,٢ مليون دولار، ٦ في المائة من مجموع الاستثمارات). ويبين الجدول أدناه حساسية سعر الفائدة فيما يتعلق بهذه الاستثمارات على أساس فترة استحقاقها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية		تباين الحساسية
صافي الأصول	الفائض/العجز ^(أ)	
(١ ٣٧٢)	-	ارتفاع قدره ١٠٠ نقطة أساس
٦٨٦	-	انخفاض قدره ٥٠ نقطة أساس

(أ) بما أن حافظة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تصنّف على أنها متاحة للبيع، تُقيد التغيرات في القيمة العادلة في صافي الأصول، وليس للتقلبات في أسعار الفائدة أي تأثير على الفائض/العجز للسنة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، احتفظ الصندوق باستثمارات قدرها ١٥,٠ مليون دولار في أوراق مالية ذات إيرادات ثابتة مقدّرة بسعر عائم ومقوّمة بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٦): ١٠,٠ ملايين دولار، تحين آجالها جميعها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ. ولهذه الأوراق المالية معدل قسيمة متغير، يعدّل دوريا إلى المعدل السائد في السوق، مما يعرّض الصندوق للتقلبات في التدفقات النقدية المستقبلية من إيرادات الفوائد.

(ب) المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

يتعرض الصندوق لمخاطر العملة الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي تتعين تسويتها بالعملات الأجنبية. ويلخص الجدول أدناه مركز الصندوق في نهاية السنة فيما يتعلق بأصوله وخصومه المالية بالعملات الرئيسية، بما في ذلك الأصول والخصوم التي تتعرض لأشد مخاطر تقلبات سعر العملات الأجنبية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	دولارات الولايات المتحدة				أخرى	
	الجنيه الكندي	اليورو	السترليني	المتحدة		
١٨٤ ٣٩١	٢٤ ٧٨٣	١٨ ٠٣٥	٣ ٩٣٩	٢٥٠	١٣٧ ٣٨٤	النقدية ومكافآت النقدية
٧٧٦ ١٢٧	١٩ ٧٨٠	٣٠ ٦١٣	٣ ٨٥٨	٧ ٣٨٢	٧١٤ ٤٩٤	الاستثمارات
٣١٣ ٧٨٧	٥٦ ٤٥١	٣٢ ٨٤٦	٥٥ ٣٨٥	٦٣ ٥٠٤	١٠٥ ٦٠١	المساهمات المستحقة القبض
(١٠٢ ٩٧٩)	(١٣ ٠٢٠)	(٢٠٩)	(٤)	(٥٤)	(٨٩ ٦٩٢)	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
(٨٥٨)	-	-	-	-	(٨٥٩)	الخصوم الأخرى (بما في ذلك الخصوم من المشتقات)
١ ١٧٠ ٤٦٨	٨٧ ٩٩٥	٨١ ٢٨٥	٦٣ ١٧٨	٧١ ٠٨٢	٨٦٦ ٩٢٨	صافي الحيازة المعرضة للمخاطرة

ويدير الصندوق بنشاط تعرضه لتقلبات العملات الأجنبية الصافية. وتتخذ خزانة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، نيابة عن صندوق السكان، تدابير تحوطية لمواجهة مخاطر تقلب أسعار العملة التي قد يتعرض لها صندوق السكان عندما يتعهد المانحون بتبرعات ثم يدفعونها في تواريخ مختلفة وبعملة غير دولار الولايات المتحدة. وخلال عام ٢٠١٧، جرى التحوّط من مخاطر تقلب أسعار صرف ثنائي عملة مختلفة بالنسبة للإيرادات المتأتية من المساهمات.

ويقدم الجدول أدناه تحليلاً لحساسية صافي أصول الصندوق والفائض/العجز للسنة إزاء تقلبات أسعار العملات الرئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة. وسيؤدي ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة إلى انخفاض الفائض/العجز في صافي الأصول للسنة والعكس بالعكس.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة		انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	
	صافي الأصول	الفائض/العجز	صافي الأصول	الفائض/العجز
الجنيه الإسترليني	(٦٠٤٧)	(٤١٥)	٧٣٩١	٥٠٧
الدولار الكندي	(٥٣٩٦)	(٣٤٧)	٦٥٩٥	٤٢٥
اليورو	(٥٩١٨)	(١٤٧٢)	٧٢٣٣	١٧٩٩

وتستخدم خزنة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة تعرض الصندوق لمخاطر أسعار الصرف.

(ج) مخاطر أسعار الأسهم

يتكون ٦٢ في المائة من حافظة استثمارات الصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من أسهم وسندات (٢٠١٦: ٥٩ في المائة). ويعرض الجدول أدناه حساسية سعر هذه الاستثمارات إذا حدث تغير بنسبة ٥ في المائة في القيمة العادلة. وتخص الحساسية الأسهم والسندات المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/الأسهم والسندات. ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير على الفائض/العجز للسنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية	القيم العادلة للأسهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
	صافي الأصول	الفائض/العجز
ارتفاع قدره ٥ في المائة	١١٧٤٩٨	-
انخفاض قدره ٥ في المائة	١١٧٤٩٨	(٥٨٧٥)

الملاحظة ٢٦

الالتزامات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت التزامات الصندوق المتصلة باقتناء مختلف السلع والخدمات المتعاقد عليها، ولكنه لم يستلمها، بما في ذلك الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة، ما قدره ٤٦,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٠,٥ مليون دولار).

ولم يبرم الصندوق أي اتفاقات تأجير غير قابلة للإلغاء لأن عقودها الموحدة تشمل شروط إلغاء تجيز له فسخ الاتفاق قبل حلول أجله بعد الإخطار بذلك حسب الأصول.

الجداول

الجدول ألف

الموارد غير المخصصة - حالة المساهمات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة	تسويات السنة الحالية (إيرادات المساهمات)	التزامات السنة المساهمات المقبوضة مقدماً الصرف	مكاسب/ والحركات في المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر المقبوضة مقدماً	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر المقبوضة مقدماً
ألبانيا	-	١	-	١	-
أندورا	-	١١	-	١١	-
أنغولا	-	٢٠	-	٢٠	-
أرمينيا	-	٣	-	٣	-
أستراليا	-	٦ ٩٠٠	٧ ٣٦٣	١٤ ٢٦٣	-
جزر البهاما	-	١	-	١	-
بنغلاديش	٢٥	٤١	-	٣١	٣٥
بلجيكا	-	١٠ ٢٣٩	٥٧٨	١٠ ٨١٧	-
بنن	٢	٣	٦	١١	-
بوتان	-	٦	-	٦	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	٩	-	٩	-
البوسنة والهرسك	-	٣	-	٣	-
بوتسوانا	-	٥	٥	١٠	-
بوركينافاسو	-	١٣	٤٠	٥٣	-
بورووندي	-	-	١	١	-
الكامبيون	٧٣	(٢١)	-	-	٦٨
كمبوديا	-	٦	-	١	٥
كندا	-	١٢ ١٣١	-	-	١٢ ١٣١
تشاد	٥٠	٢٥	-	-	٧٥
شيلي	-	٥	-	٥	-
الصين	-	١ ٢٠٠	-	١ ٢٠٠	-
جزر كوك	-	١	-	١	-
كوستاريكا	-	٥	-	٥	-
كوت ديفوار	-	٢٩	٥٧	٨٦	-
كوبا	-	٥	-	٥	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠	-	-	-	٢٠
الدانمرك	-	٤٣ ١٥٧	-	٤٣ ٦٤٧	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير	تسويات السنة السابقة	التزامات السنة الحالية (إيرادات المساهمات)	المقبوضة مقدماً المتقبوضة مقدماً الصرف	مكاسب/ والحركات في المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات المقبوضة لصندوق الأمم المتحدة للسكان	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جيبوتي	٢	-	-	-	-	-	٢
الجمهورية الدومينيكية	-	-	١٥	-	-	١٥	-
مصر	-	-	٢١	-	-	٢١	-
السلفادور	-	-	٢	-	-	٢	-
غينيا الاستوائية	٣٠	-	١٠	-	-	-	٤٠
إريتريا	-	-	٥	-	-	٥	-
إستونيا	-	-	٦٤	٧١	-	١٣٥	-
إسواتيني	٢٠	-	١٠	-	-	-	٣٠
إثيوبيا	-	-	٣	-	-	٣	-
فيجي	-	-	٣	-	-	٣	-
فنلندا	-	-	٢٠.٠٠٠	-	-	٢٠.٠٠٠	-
فرنسا	-	-	٥٩٧	-	-	٥٩٧	-
جورجيا	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-
ألمانيا	-	-	٢٥.٠٦٢	-	-	٢٥.٠٦٢	-
غانا	٧٢	(١٨)	-	-	-	-	٥٤
غواتيمالا	-	-	٢	-	-	-	٢
غينيا - بيساو	-	-	٣	٩	-	١٢	-
غيانا	-	-	١	-	-	-	١
هندوراس	-	-	٥	-	-	٥	-
آيسلندا	-	-	٣٠٠	-	-	٣٠٠	-
الهند	-	-	٥٠٥	-	-	٥٠٥	-
إندونيسيا	١٤	-	١٤	-	-	١٤	١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	-	-	٦٣	-	-	٦٣	-
أيرلندا	-	-	٢ ٩٨٨	-	-	٢ ٩٨٨	-
إسرائيل	-	-	٧٠	-	-	٧٠	-
إيطاليا	-	-	١ ٥٦٨	١١٥	-	١ ٦٨٣	-
اليابان	١٩.٠٢٤	-	١٨ ٣٢٤	-	-	١٩.٠٢٤	١٨ ٣٢٤
الأردن	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
كازاخستان	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
كينيا	١٠	-	١٠	-	-	١٠	١٠
كيريباس	-	-	١٥	-	-	-	١٥
الكويت	-	-	١٠	-	-	١٠	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير	تسويات السنة السابقة	التزامات السنة الحالية (إيرادات المساهمات)	المقبوضة مقدماً المتقبوضة مقدماً المتقبوضة مقدماً	مكاسب/ والحركات في المساهمات في المتقبوضة مقدماً المتقبوضة مقدماً	المدفوعات المقبوضة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الثاني/يناير
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣	-	٣	-	٦	٣	
ليستوتو	٤	-	٣	-	-	٧	
ليختنشتاين	-	-	٢٥	-	٢٥	-	
لكسمبرغ	-	-	٤ ٥٠٩	٥٦	٤ ٥٦٥	-	
مدغشقر	٥	(٥)	٣٠	-	١٦	١٤	
ماليزيا	-	-	١٥	-	١٥	-	
مالي	-	-	٨	-	٨	-	
موريتانيا	٣	-	٨	-	١١	-	
موريشيوس	٣	-	-	-	٣	-	
المكسيك	-	-	٧٠	(١)	٦٩	-	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-	-	٣	-	٣	-	
موناكو	-	-	٥	-	٥	-	
منغوليا	١٦	-	١٢	-	١٢	١٦	
المغرب	-	-	١٢	-	١٢	-	
موزامبيق	-	-	٥	-	٥	-	
نيبال	٥	-	٥	-	٥	٥	
هولندا	-	-	٣٧ ٣٥٣	-	٣٧ ٣٥٣	-	
نيوزيلندا	-	-	٤ ١٦٤	٨٦	٤ ٢٥٠	-	
نيكاراغوا	-	-	٥	-	٥	-	
النيجر	٢٠	(٢٠)	-	-	-	-	
النرويج	-	-	٥٠ ٧٨٤	-	٥٠ ٧٨٤	-	
عُمان	-	-	١٠	-	١٠	-	
باكستان	-	-	٥٥١	-	٥٥١	-	
بنما	-	-	١٠	-	١٠	-	
بابوا غينيا الجديدة	١٧	(٥)	-	-	-	١٢	
بيرو	-	-	٢	-	٢	-	
الفلبين	-	-	٣٣	-	٣٣	-	
البرتغال	-	-	٨٩	-	٨٩	-	
قطر	-	-	٣٠	-	٣٠	-	
جمهورية كوريا	-	-	١٠١	-	١٠١	-	
رومانيا	-	-	١٠	-	١٠	-	
الاتحاد الروسي	-	-	٣٠٠	-	٣٠٠	-	

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة	التزامات السنة الحالية (إيرادات المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدماً الصرف	مكاسب/ والحركات في المتحدة للسكان المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات المقبوضة لصندوق الأمم المتحدة للسكان	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الثاني/يناير السابقة
رواندا	-	١	-	١	-	-
ساموا	٣	٣	-	-	-	٦
سان تومي وبرينسيبي	-	٩	٥	١٤	-	-
المملكة العربية السعودية	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-	-
سيشيل	٢	-	-	-	-	٢
سيراليون	٩٧	٣٠	-	-	-	١٢٠
سنغافورة	-	٥	-	٥	-	-
سلوفاكيا	-	٦	-	٦	-	-
سلوفينيا	-	٦	-	٦	-	-
جنوب أفريقيا	-	٣٩	-	-	-	٣٩
إسبانيا	-	٥٤١	(١٨)	٥٢٣	-	-
سري لانكا	-	١٨	-	١٨	-	-
دولة فلسطين	-	٥	-	٥	-	-
السودان	-	٦٠	-	٣٠	-	٣٠
سورينام	-	١	-	-	-	١
السويد	-	٦٣ ٨٠٢	-	١ ٢٣٣	٦٥ ٠٣٥	-
سويسرا	-	١٦ ٤٢٧	-	-	١٦ ٤٢٧	-
طاجيكستان	-	١	-	١	-	-
تايلند	-	١٤٧	-	١٤٧	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	-	٣	-	٣	-	-
توغو	-	٥	-	٥	-	-
توكيلاو	٢	-	-	-	-	٢
تونغا	-	١	٤	٥	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	٥	-	٥	-	-
تركيا	-	١٥٠	-	١٥٠	-	-
تركمانستان	-	٦	-	٦	-	-
أوغندا	٢٤	١٥	-	١٥	١٥	(٩)
الإمارات العربية المتحدة	-	١٠	-	١٠	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	٢٥ ٨٧٣	-	٥١٢	٢٦ ٣٨٥	-
أوروغواي	٥	٥	-	-	١٠	-
فانواتو	-	١	-	-	١	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة	تسويات السنة الحالية (إيرادات المساهمات)	التزامات السنة المساهمات المقبوضة مقدماً الصرف	مكاسب/ والحركات في المتحدة للسكان المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات المقبوضة لصندوق الأمم المتحدة للسكان	الرصيد المستحق	الجهة المانحة
فبيت نام	-	٢٠	-	٢٠	-	-	
زامبيا	-	٣٣	١١	(٢)	٤٢	-	
زيمبابوي	١٢٠	(٣٠)	-	-	-	١٢٠	
المساهمات الخاصة	-	٨٥	-	-	٨٥	-	
مساهمات تعادل أو تقل عن ٥٠٠ دولار ^(١)	٢	-	-	-	١	٢	
المجموع الفرعي	١٩ ٦٧٣	(١١٥)	٣٤٩ ٦٢٤	٧ ٥٧٥	٣٠٤٩	٣٤٨ ٥٨٦	٣١ ٢٢٠
المساهمات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية	-	-	-	-	٢٩٠	-	
المجموع	١٩ ٦٧٣	(١١٥)	٣٤٩ ٩١٤	٧ ٥٧٥^(ب)	٣٠٤٩	٣٤٨ ٨٧٦	٣١ ٢٢٠^(ج)

(أ) تشمل بالاو وجزر القمر وميانمار.

(ب) هذا المبلغ هو جزء من الإيرادات المؤجلة الواردة في الملاحظة ١٣.

(ج) يعرض هذا المبلغ إجمالي المخصصات للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها البالغة ٠,٦ مليون دولار.

الجدول باء

الموارد المخصصة - الإيرادات والمصروفات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصروفات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات
الصناديق الاستثمارية									
٩٧	-	-	-	-	٩٧	٩٧	-	-	أفغانستان
١	-	-	-	-	١	-	١	-	مصرف التنمية الأفريقي
١٥٦	١٢٥	-	-	-	٢٨١	(١)	٢٨٢	١٢٥	الجزائر
١	-	-	-	-	١	-	١	-	أندورا وموناكو
١٠٠	-	-	-	-	١٠٠	١٢	٨٨	٨٦	أنغولا
٨٢٣٥	١٠٦٨٦	٣٢٣	(٢٩٨)	-	١٨٩٤٦	٧٢٢٣	١١٧٢٣	٦٨٤٩	أستراليا
١٠٤٦	-	-	-	-	١٠٤٦	٥٤٢	٥٠٤	-	النمسا
١٠٣١٧	٧٣٥٥	١٣٢٩	-	-	١٩٠٠١	٤٥٩٩	١٤٤٠٢	١٠٨٧٤	بلجيكا
٥١٣	٧١٩٧	-	(١٧٥)	(٢٤)	٧٥١١	٣١٤	٧١٩٧	٧١٩٧	مؤسسة بيل وميليندا غيتس
٣٤٢	٥٨	-	-	-	٤٠٠	١٨٧	٢١٣	-	بوتسوانا
٣	-	-	(٣)	-	-	-	-	-	شركة بوينر القابضة ومجموعة شركاتها
١٣٥٩	١٣٠٥	(٤٠)	-	-	٢٦٢٤	٣٥٩	٢٢٦٥	١٢٥٨	البرازيل
٤٤٩٠	-	-	-	-	٤٤٩٠	٦٥٨	٣٨٣٢	٢٧١٥	بوركينافاسو
٣٦	٢٧٤	-	-	-	٣١٠	٢١٣	٩٧	-	الكاميرون
٨٥٧٦٣	٢٥٧٤١	٣٤٥٣	-	١١٥	١١٥٠٧٢	٣٨١٥٦	٧٦٩١٦	٤٢٩٧٦	كندا
٥٢	-	-	-	-	٥٢	١٠	٤٢	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٨٦٢	١٤١٩	-	-	-	٤٢٨١	١١٤٤	٣١٣٧	٢٩٣٤	تشاد
١٣	٤٩٦	-	-	-	٥٠٩	٣٨٧	١٢٢	-	الصندوق الاستثماري للأطفال
٢٠٢	-	٣	-	(٨)	١٩٧	١٩٢	٥	-	كولومبيا

المساهمات أرصدة الصناديق في الاستحقاق القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات أرصدة الصناديق في الاستحقاق القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المصرفيات البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	التحويلات والتسويات	المبالغ المدودة	الإيرادات والمصرفيات الأخرى	المساهمات	المساهمات أرصدة الصناديق في الاستحقاق القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات أرصدة الصناديق في الاستحقاق القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٦٢	٣٦٥	٣٣٧	٧٠٢	-	-	٣٢	(٣٤٥)	١٠١٥	١٠١٥	الكونغو
-	٥	٣٠	٣٥	-	-	-	٣٥	-	-	كوستاريكا
٢٣٤٠	٢٧١٢	٧٢٢	٣٤٣٤	-	-	-	-	٣٤٣٤	٣٤٣٤	كوت ديفوار
٢٣٢	٦٥٥	٨٠٩	١٤٦٤	-	-	-	(١٠٣٦)	٢٥٠٠	٢٥٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣٠١٣	٢٣٤٠٦	٣٦٦٦	٢٧٠٧٢	-	٧٨	١٨٧	٢٥٢٨٨	١٥١٩	١٥١٩	الدانمرك
-	-	١	١	-	-	-	-	١	١	الجمهورية الدومينيكية
٧٠٧١	٧٢٧٧	٣٦٥	٧٦٤٢	-	-	-	-	٧٦٤٢	٧٦٤٢	السلفادور
-	٣٠٨	٤٥٤	٧٦٢	-	-	-	-	٧٦٢	٧٦٢	غينيا الاستوائية
-	٣٣	١٢٤	١٥٧	-	-	-	-	١٥٧	١٥٧	إسواتيني
٩٣٢	٢٢٧٣٤	٣٢٧٤٩	٥٥٤٨٣	(٣٧٧)	(٣٦٠)	(١١٥)	٤٣٤١٥	١٢٩٢٠	١٢٩٢٠	المفوضية الأوروبية
-	-	١٤	١٤	(١)	-	-	-	١٥	١٥	شركة Farmacity S.A.
-	٤١٦٨	٢٤٥٤	٦٦٢٢	-	-	٥٣	٥١٢٣	١٤٤٦	١٤٤٦	فنلندا
٢٥٤٨	٣٩٠٠	١٧	٣٩١٧	-	-	-	٣٩١٧	-	-	مؤسسة FIOTEC
-	١١١	١٧٠	٢٨١	-	-	-	٢٥٠	٣١	٣١	مؤسسة فورد
-	٥٠٠٥	٣٥٩٦	٨٦٠١	-	(٧)	١٢	٤٣٢٧	٤٢٦٩	٤٢٦٩	فرنسا
١٣٥٩	٢٨٦٥	١٣٦٦	٤٢٣١	(٤)	(٤٧)	-	٣٧٧٦	٥٠٦	٥٠٦	أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٦٥	٥٥	١٢٠	-	-	-	-	١٢٠	١٢٠	غابون
-	٦٤	١٥٤	٢١٨	-	(٢)	-	-	٢٢٠	٢٢٠	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٢١٧	٩٤٨	٨١٣	١٧٦١	-	-	٣٨	١٠١٨	٧٠٥	٧٠٥	ألمانيا
٤٤٢	٣٠٧٤٥	١١٢٦٧	٤٢٠١٢	-	-	٤١٣	٤٠٧٤٨	٨٥١	٨٥١	غواتيمالا
-	٧٦٢٨	٣٧٢	٨٠٠٠	-	-	-	٨٠٠٠	-	-	هايتي
١٠٧٢	٢١٧٥	١١١١	٣٢٨٦	-	-	(٥)	٥٩٢	٢٦٩٩	٢٦٩٩	هندوراس
٩٦	٤٧٧	٢٥٠٤	٢٩٨١	-	-	-	٢٦٢١	٣٦٠	٣٦٠	إندونيسيا

أرضـــــــة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفوات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفوات البرنامجية	أرضـــــــة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات	أيرلندا
١ ٦٥٠	١ ١٦١	٩	(٣٧)	(٢)	٢ ٧٨١	١ ٦١١	١ ١٧٠	-	أيرلندا
٤ ٧١٦	٩ ٩٨٥	٦٢٦	(٧)	-	١٥ ٣٢٠	١ ٩٧٠	١٣ ٣٥٠	٦ ٨٧٢	إيطاليا
٨ ٩٩٠	١٤ ٩١٧	(٣٩)	(٥٧٣)	-	٢٣ ٢٩٥	١٦ ١٠٧	٧ ١٨٨	٢ ٠٠٠	اليابان
١٥ ٦٨٣	٢٣ ٣٥٤	-	(١ ٢٩٢)	(٨٢١)	٣٦ ٩٢٤	٢١ ٣٤٣	١٥ ٥٨١	-	البرنامج المشترك - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الوكيل المشارك
٤ ٨٥٥	٤ ٤٧٨	-	١	-	٩ ٣٣٤	٥ ٧٩٢	٣ ٥٤٢	-	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
-	١٥٠	-	-	-	١٥٠	٢٣	١٢٧	-	كازاخستان
٢٦٤	-	-	(٢)	-	٢٦٢	٢٦٢	-	-	مصرف Kfw للتنمية - ألمانيا
١٧	-	-	-	-	١٧	-	١٧	-	الكويت
٢٤٦	٢٥	(١)	-	-	٢٧٠	٤٦	٢٢٤	-	لبنان
٣ ٣٠٥	-	-	-	-	٣ ٣٠٥	١ ٤٧٨	١ ٨٢٧	-	ليبيريا
٦ ٠١٨	٨ ١١١	٧٠١	(١٦)	-	١٤ ٨١٤	١ ٩٧٩	١٢ ٨٣٥	١١ ٧٥٢	لكسمبرغ
٧٥٢	٥١٥	-	-	-	١ ٢٦٧	٤٨٦	٧٨١	٥٤٥	مؤسسة مكارثر
٢٠٩	٤٠٠	-	-	-	٦٠٩	٢٩٦	٣١٣	-	ماليزيا
٤ ٦٦١	-	-	-	-	٤ ٦٦١	٧٤٠	٣ ٩٢١	٣ ١٢٠	مالي
١	٣	-	-	-	٤	٣	١	-	ماما مالاس Mama Malas
-	١٢	-	-	-	١٢	٤	٨	-	شركة MAS Capital (Pvt) Ltd
١ ٦٤٩	-	-	-	-	١ ٦٤٩	٣٥٦	١ ٢٩٣	١ ١٧٠	موريتانيا
١٩٧	١٦١	-	-	-	٣٥٨	٢٢٧	١٣١	-	المكسيك
١١	٢٠	-	-	-	٣١	٢٥	٦	-	مؤسسة MTN
٢٠ ٩٤٨	١٢ ٨٩٠	٥٣٣	(٢٤٠)	-	٣٤ ١٣١	٢٠ ١٨٣	١٣ ٩٤٨	٤ ٥٠٧	جهات مانحة متعددة
٩ ١٩٣	٣٧ ٦٤٥	٣	١٦٠	-	٤٧ ٠٠١	٩ ٨٩٦	٣٧ ١٠٥	٢٠ ٧٣٣	هولندا
٢ ٦٤٢	٦٨٦	٥	-	-	٣ ٣٣٣	٤٨٤	٢ ٨٤٩	٦٥٩	نيوزيلندا

أرضــــــة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفوات الأخرى	المبالغ المدودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفوات البرنامجية	أرضــــــة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات	أرضــــــة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النيجر	٦ ٢٥٨	-	-	-	٦ ٢٥٨	١ ١٣٤	٥ ١٢٤	٤ ١٧٣	
نيجيريا	٧٥٩	٢٢٤	٢٠٧	-	٣ ٠٠٥	١ ٢٧٣	١ ٧٣٢	٢٢٢	
شركة نوبل للطاقة (Noble Energy)	٦ ٠٤٧	-	-	-	٦ ٠٤٧	٨١٦	٥ ٢٣١	٣ ١٦٢	
النرويج	١٠ ٩١٠	٦	(٢٥٨)	-	٢٤ ٠١٨	١٢ ٠٥٩	١١ ٩٥٩	٢ ٨١٤	
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١٦ ٥٢٤	(١)	(٩٦١)	-	٤٨ ٨٣٥	٣٧ ١٥٦	١١ ٦٧٩	-	
عُمان	٢٢٨	-	-	-	٢٢٨	٢٥	٢٠٣	١٣٥	
عُمان، اتفاق التعاون الأساسي	١ ٣٨٠	-	-	-	٢ ٢٤٠	٦٣١	١ ٦٠٩	-	
أوبو تولغوي Oyu Tolgoi	١٣٣	-	-	-	١٣٣	١١٤	١٩	-	
مؤسسة باكارد	٤٥٠	-	-	-	٤٥٠	٣٩٨	٥٢	-	
باراغواي	١٥٤	-	-	-	٣ ٠٨٦	١٠٨	٢ ٩٧٨	٢ ٤٣٢	
البرتغال	٥١	-	-	-	٥١	٢٩	٢٢	-	
الأفراد	٢٣	-	-	-	٢٨	١٢	١٦	-	
شركة Productora de Pulpas Soledad	٣٨١	-	-	-	٣٨١	٢٤٢	١٣٩	-	
قطر	٦٥	-	-	-	٢٦٥	-	٢٦٥	-	
جمهورية كوريا	٨ ٢١٤	٢	(٩)	-	٢٤ ٨٤٥	٨ ٨٦٨	١٥ ٩٧٧	٥ ١٧٥	
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-	٤٠٩	-	٤٠٩	-	
الاتحاد الروسي	٥٤٥	-	-	-	١ ٩٧٥	٤٢٨	١ ٥٤٧	٩٧٩	
سان تومي وبرينسيبي	٣٤	-	-	-	٣٤	٣٣	١	-	
المملكة العربية السعودية	٤ ٣١٦	-	(١٠)	-	٤ ٣٠٦	٣ ٨٨٢	٤٢٤	-	
مؤسسة SBI	-	٧	-	-	١٤٧	٩٤	٥٣	-	
سيراليون	٢٥٧	-	-	-	٢٥٧	-	٢٥٧	-	
المساهمات الصغيرة	١ ٢٥٣	-	(٣)	(٢)	٣ ٧٨٨	٢ ٥٢٩	١ ٢٥٩	-	
دار الإنماء الاجتماعي	-	-	-	-	٤١٦	-	٤١٦	٢٠٨	

أرصدة المساهمات الصناديق في القبض المستحقة القبض ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أرصدة المساهمات الصناديق في القبض المستحقة القبض ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المصرفيات البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	التحويلات والتسويات	المبالغ المدودة	الإيرادات والمصرفيات الأخرى	المساهمات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات
-	-	-	-	(١)	-	-	-	١	مؤسسة Sotici
-	٣ ٦٥٣	١ ٦٧٣	٥ ٣٢٦	-	-	-	١ ٧٤٨	٣ ٥٧٨	إسبانيا
٢٥ ٧٤٧	٥٩ ٨٩٩	٢٢ ٢٠٩	٨٢ ١٠٨	-	(٢٠)	٢ ٨١٧	٤٥ ٧٩٥	٣٣ ٥١٦	السويد
-	١٥٢	١٣٦	٢٨٨	-	١	(٢)	١٤٠	١٤٩	رابطة السويد للأمم المتحدة
١٠ ٩٠٦	١٦ ٣٤٣	٥ ٨٢٩	٢٢ ١٧٢	-	(٨٦)	٧٢	٥ ٧٤٥	١٦ ٤٤١	سويسرا
٢٠٤	٢١٧	٥٧٩	٧٩٦	-	-	٩	-	٧٨٧	منظمة أرض الإنسان (Terre des hommes) - ألبانيا
٢ ٧٠٦	١٣٩ ٠٧٩	١٣١ ٨٧٣	٢٧٠ ٩٥٢	٧٠٥	-	٤ ١٣٣	١٣٢ ٥٤٠	١٣٣ ٥٧٤	الصندوق الاستئماني المواضيعي - متعدد المانحين
-	٣	-	٣	-	-	-	-	٣	تيمور - ليشتي
-	٢٠	١٤٣	١٦٣	-	-	-	-	١٦٣	شركة Toms Shoes Inc
٦٩٩	٨٧٣	١٢٧	١ ٠٠٠	-	-	-	-	١ ٠٠٠	تركمانستان
-	١٢ ٢٣٢	١٤ ١١٩	٢٦ ٣٥١	(١)	(٢٠٦)	-	١٤ ٦٦٩	١١ ٨٨٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء
٦٣ ٥٠٣	١٠٣ ١٩٢	٦٦ ٦٢٧	١٦٩ ٨١٩	(١)	(٢ ١١٢)	٥ ٥٢٥	٧٨ ٢٨٧	٨٨ ١٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٣	١٣ ٦٨٤	١٨ ٠٢١	٣١ ٧٠٥	-	(٦٨)	-	٢٨ ٦٧٩	٣ ٠٩٤	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٣٥٢	٣ ٢٢١	١٠ ٠٩٠	١٣ ٣١١	-	(١٠١)	-	٨ ٧٢٥	٤ ٦٨٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٦٩٩	١ ٠٢٢	٣١٧	١ ٣٣٩	-	-	-	٧٩٩	٥٤٠	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٩٧	٦٣٦	٧٨٠	١ ٤١٦	-	(٧)	-	٩٦٩	٤٥٤	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٢٠٧	١ ٠٨١	٩٠٢	١ ٩٨٣	-	(١٦)	-	١ ٤٢٨	٥٧١	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
١ ١١٧	١ ٤٦٢	٥٨٣	٢ ٠٤٥	-	(٣٦٥)	-	٢ ٤١٠	-	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
-	٤٤٠	٥٣	٤٩٣	-	-	-	٤٩٣	-	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
-	١ ١٣٧	٢٠٨	١ ٣٤٥	-	-	٣	١ ٣٤٢	-	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

أرصدة المساهمات الصناديق في المستحقة القبض ٣١ كانون الأول/ديسمبر		المصرفوفات البرنامجية ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مجموع الأموال المتاحة ٣١ كانون الأول/ديسمبر		التحويلات والتسويات ٣١ كانون الأول/ديسمبر		المبالغ المردودة ٣١ كانون الأول/ديسمبر		الإيرادات والمصرفوفات الأخرى ٣١ كانون الأول/ديسمبر		أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير		المساهمات	
-	-	٤٧٤	٤٧٤	-	(٢٦)	-	-	٥٠٠	-	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار					
٤٦١	٩١٨	٥٨١	١ ٤٩٩	-	(٤٦)	-	٣١٦	٣١٦	١ ٢٢٩	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري					
٨١	١ ٦٣٤	٢٨ ٨٣٨	٣٠ ٤٧٢	-	(١ ٤٤٨)	٣٧	٥ ٨٣٥	٥ ٨٣٥	٢٦ ٠٤٨	الولايات المتحدة الأمريكية					
-	١٢٠	٨٦٣	٩٨٣	-	-	-	٧٦٤	٧٦٤	٢١٩	أوروغواي					
-	٥	٣٧٨	٣٨٣	-	-	-	-	-	٣٨٣	مجموعة البنك الدولي					
-	١	-	١	-	-	-	-	-	١	منظمة الصحة العالمية					
-	٢	٤٩	٥١	-	-	-	-	-	٥١	منظمة الرؤية العالمية - أستراليا					
٥٠٠	١ ٠٩٣	٧٦٦	١ ٨٥٩	-	(٢)	-	-	-	١ ٨٦١	مؤسسة زونتا الدولية					
												المجموع الفرعي، الصناديق الاستثمارية			
٢٨٢ ٥٧٨	٧٧٦ ١٨٠	٥٧٦ ٦٠٨	١ ٣٥٢ ٧٨٨	(٤٢١)	(٨ ٣٥٦)	٢٠ ٣٥٢	٧١٢ ١٠٠	٦٢٩ ١١٣							
الصناديق الخاصة															
٨١٣	٩٨٩	١ ٠٦١	٢ ٠٥٠	-	-	-	٢٤٨	٢٤٨	١ ٨٠٢	المساهمات العينية - المخصصة (السلع)					
-	٢ ١١١	٩٣٣	٣ ٠٤٤	-	-	٤١٩	-	-	٢ ٦٢٥	الموارد المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجهات المانحة					
-	١٦٢	(١)	١٦١	-	-	-	-	-	١٦١	وظيفة أخصائي شؤون مالية في الاتحاد الأوروبي					
-	٥ ٠٠٠	٢	٥ ٠٠٢	٢	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	برنامج المجتمع العالمي لوسائل منع الحمل					
-	١ ٠٥٧	٩٠٤	١ ٩٦١	-	-	-	-	-	١ ٩٦١	المخزون/الأصناف في طور المرور العابر - الموارد الأخرى					
١٩٥	٧ ٠٢٦	٤ ٣٧٦	١١ ٤٠٢	٣٥١	-	١٩٣	٤ ٨٢٧	٤ ٨٢٧	٦ ٠٣١	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين					
-	٢ ٣٩٩	(١٠)	٢ ٣٨٩	٣٧٨	-	-	-	-	٢ ٠١١	مكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية المجمعة للموارد الأخرى					
-	١ ٧٤٤	١٦	١ ٧٦٠	-	-	٢٠	-	-	١ ٧٤٠	جائزة الأمم المتحدة للسكان					
٣٥٠	١٣ ٧٩٥	٢ ٦٩٣	١٦ ٤٨٨	(١ ٢٦٨)	-	٤ ٠٤٥	-	-	١٣ ٧١١	خدمات الشراء - الخدمات غير المتعلقة بطرف ثالث					

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المدودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
صندوق رفايل م. سلاس للهيئات	-	١٢	-	-	١٠٥٤	(١)	١٠٥٥	-	-
المنسق العالمي لبرنامج الأمم المتحدة لرعاية	٤١٤	-	-	-	١٥٠١	٥٨٨	٩١٣	-	-
المجموع الفرعي، الصناديق الخاصة	٥٤٨٩	٤٦٨٩	-	(٥٣٧)	٤٦٨١١	١٠٥٦٠	٣٦٢٥١	١٣٥٨	١٣٥٨
المجموع	٧١٧٥٨٩	٢٥٠٤١	(٨٣٥٦)	(٩٥٨)	١٣٩٩٥٩٩	٥٨٧١٦٨	٨١٢٤٣١	٢٨٣٩٣٦	٢٨٣٩٣٦

ملاحظة: تشمل المساهمات والمصرفات المفصّل عنها في هذا الجدول "التكاليف غير المباشرة" البالغة ٣٩,٢٥٧ مليون دولار ومساهمات صندوق الأمم المتحدة للسكان في البرامج المشتركة التي يكون فيها الصندوق وكيلًا إداريًا والبالغة ٠,٠٣٥ مليون دولار. وباستثناء هذا الجدول والملاحظة ٢٤ (ب)، تُعرض المصرفات والمساهمات المخصصة في البيانات والملاحظات والجدول الأخرى بعد خصم هذين المبلغين.

الجدول جيم خدمات الشراء لحساب أطراف ثالثة

الشراء لحساب أطراف ثالثة خدمة شراء يقدمها الصندوق ليس لها ارتباط مباشر بأي عنصر من العناصر البرنامجية للصندوق، وذلك بناء على طلب أطراف ثالثة وبالنيابة عنها (حكومات، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية، أو كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة). ويتعلق هذا الشراء بولاية الصندوق ويتسق مع أهدافه وسياساته. وتُحدّد شروط الشراء في عقد خدمات الشراء. ويشمل هذا العقد رسوم مناولة تُدفع لصندوق الأمم المتحدة للسكان يسدّد بها التكاليف التي يتكبدها في عملية الشراء.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مجموع تكلفة خدمات الشراء ٢٠١٧	عوائد التسويات الأموال المتاحة ٢٠١٧	التحويلات والشراء ٢٠١٧	المعاد عوائد خدمات الشراء ٢٠١٧	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تصنيفها كخصوم ٢٠١٦
١٤ ١٨٥	٢٤ ٠١٢	٣٨ ١٩٧	(٩٦٨)	٢٩ ١٢٣	١٠ ٠٤٢	الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية
(٣٧١)	٣ ٣٩٦	٣ ٠٢٥	(١٦)	٣ ١٤٦	(١٠٥)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى
٢ ٤٥١	٤ ٣١٧	٦ ٧٦٨	١٧٢	٦ ٤٤٨	١٤٨	المنظمات غير الحكومية
١٦ ٢٦٥	٣١ ٧٢٥	٤٧ ٩٩٠	(٨١٢)	٣٨ ٧١٧	١٠ ٠٨٥	المجموع

الجدول دال

المصروفات غير المخصصة والمخصصة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المصروفات المشتركة		الميزانية المؤسسية		البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية، والأنشطة البرنامجية الأخرى									
	غير المخصصة		غير المخصصة		المخصصة		غير المخصصة							
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧						
٤٥٠٣٢	٥١١٣٧	٢١٨٠٠١	٢١٤٧٧٩	٩٠١٤	٩١٣٩	١٣٣٢٠	١٥٨٠٨	١١٠٦٦٣	١١٣٦٢٩	٣٦٠١٨	٤١٩٩٨	٩٤٠١٨	٨٥٣٤٢	تكاليف الموظفين
١٥٥٧٠٩	١٤٧١٠٨	٧٥٥٩	٤٩٣٣	٢١٦٢	٣٦٩٠	١٣	١٢٧	١٥	(١٥٣)	١٥٣٥٤٧	١٤٣٤١٨	٧٥٣١	٤٩٥٩	مستلزمات الصحة الإنجابية والمستلزمات الأخرى المتعلقة بالبرامج
٧٤٥٧٣	٧٨٦٦٩	٢٧٨٧٣	١٩٨٥٩	(٣٤)	(٣٥)	-	٨٠	٥٢	٤٣	٧٤٦٠٧	٧٨٧٠٤	٢٧٨٢١	١٩٧٣٦	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
٨١٣٥٠	١٠٢٥٢٩	٧١٣٤٦	٦٣٢٥٠	(٢٠٣٣)	(٣٠٥٨)	٢٨١	(٩٢١)	١٨٥٦٤	١٩٦٥٤	٨٣٣٨٣	١٠٥٥٨٧	٥٢٥٠١	٤٤٥١٧	تكاليف اللوازم والمواد والتشغيل
٩٩٣٥٤	١٢٨٥٩٦	٥٢١٩٩	٤٢٠٦٧	٢٨٣	٣٣٩	١٨٠	٤٥١	٣٩٠٦	٣٩٠٩	٩٩٠٧١	١٢٨٢٥٧	٤٨١١٣	٣٧٧٠٧	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
٣٦٩	٤١٩	١٧٧	٢٧٦	-	-	٣٧	١٥٠	١٠	٧	٣٦٩	٤١٩	١٣٠	١١٩	تكاليف التمويل
٣٦٧٨٠	٣٥٥٢٨	٢٥٨٩٥	٢١٣٩٦	١٩٧	١٩٦	(٢٤٥)	(٢٥٣)	٢٢٢٥	٢٦٥٠	٣٦٥٨٣	٣٥٣٣٢	٢٣٩١٥	١٨٩٩٩	السفر
٤٣٣	٤٥١	٦٢٤٩	٦٧٥٥	٢	٥	١٧٢٤	٢١١٣	١٥١٤	١٧٤١	٤٣١	٤٤٦	٣٠١١	٢٩٠١	الاستهلاك والإهلاك
-	-	(٧٦)	٤٤٩	-	-	(٥)	٤٥٢	(٧٤)	-	-	-	٣	(٣)	اضمحلال القيمة
٢١٢٦٦	٣٤٣٩	(١٥٧١)	٥٢٢٩	٤٣	٣١	(٢٧٢٣)	٤١٧٨	(٩٢)	٢٨	٢١٢٢٣	٣٤٠٨	١٢٤٤	١٠٢٣	المصروفات الأخرى
٥١٤٨٦٦	٥٤٧٨٧٦	٤٠٧٦٥٢	٣٧٨٩٩٣	٩٦٣٤	١٠٣٠٧	١٢٥٨٢	٢٢١٨٥	١٣٦٧٨٣	١٤١٥٠٨	٥٠٥٢٣٢	٥٣٧٥٦٩	٢٥٨٢٨٧	٢١٥٣٠٠	مجموع المصروفات

